

النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى الخ

قوله النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل
اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو فله التحلل بأن ينحر هديا بنية التحلل
وجوبا مكانه ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب
وعنه ينحره في الحرم وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر
ويأتي ذلك في قوله ودم الإحصار يخرج حيث أحصر
فإن لم يجد الهدى عشرة أيام بالنية ثم حل وهذا المذهب وعليه أكثر
الأصحاب ونقله الجماعة وقدمه في الفروع وغيره
ولا إطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و
الرعايتين و الحاويتين وعنه بلى وقال الآجري : إن عدم الهدى مكانه
قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال : وأحب أن لا يحل حتى
يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام
ويأتي حكم الفوات قريبا وتأتي أحكام المحصر في بابها بآتم من هذا

النوع الثالث : فدية الوطاء

قوله النوع الثالث : فدية الوطاء : تجب بدنة فإن لم يجدها صام عشرة
أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي
الله عنهم
هذا المذهب يعني أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام
قال المصنف و الشارح : هذا الصحيح من المذهب وجزم به في
الوجيز و المنتخب وقدمه في الفروع و الكافي و تجريد العناية
وقال القاضي : إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من
الغنم فإن لم يجد أخرج بقيمتها - أي البدنة طعاما - فإن لم يجد صام
عن كل مد يوما
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويتين و الفائق وغيرهم وقالوا
: فإن لم يجد صام عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير يوما وقال
في الفروع : وقال القاضي : يتصدق بقيمة البدنة طعاما فإن لم يجد
صام عن طعام كل مسكين يوما كجزاء الصيد لا ينتقل في إحدى
الروايتين إلا إلى الإطعام مع وجود المثل
ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام ونقله أيضا المصنف و
الشارح عن القاضي ويأتي في كلام المصنف من وجبت عليه بدنة :
أجزأته بقرة ويجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتي هناك

قال المصنف هنا : وظاهر كلام الخرقى : أنه مخير في هذه الخمسة
فبأيها كفر أجزاءه وكذا نقله عنه في الهداية و المذهب و مسبوک
الذهب و المستوعب و التلخيص و الحاويين وغيرهم
قال الشارح : إنما صرح الخرقى بإجزاء سبع من الغنم مع وجود
البدنة

هكذا ذكر في كتابه ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه في غير
كتابه المختصر انتهى

فائدة : قال ابن منجا في شرحه : قال صاحب النهاية فيها - يعني :
بعد هذا - منشأ الخلاف بين الخرقى و القاضي : أن الوطاء هل هو من
قبيل الاستمعات أو من قبيل الاستهلاكات ؟ فعلى هذا إن قيل : هو
من قبيل الاستمعات : وجب أن تكون كفارته على التخيير لأن
الطيب واللبس استمتاع وهما على التخيير
على الصحيح وإن قيل : هو من قبيل الاستهلاك : وجب أن يكون على
الترتيب لأن قتل الصيد استهلاك وكفارته على الترتيب على الصحيح
انتهى

فائدة : قال ابن منجا في شرحه : واعلم أن الانتقال من البدنة إلى
الصيام لم أجد به قولاً لأحمد ولا لأحد من الأصحاب وكأنه - والله أعلم
- اختاره لما فيه من موافقة العبادة إلا أن فيه نظراً نقلاً وأثراً
أما النقل : فقال في المغني : يجب على المجمع بدنة فإن لم يجد
فشاة

وأيضاً فإنه شبه هنا فدية الوطاء بفدية المتعة والشبه إنما يكون في
ذات الواجب أو في نفس الانتقال

ويرد على الأول : أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة وعلى الثاني : أنه لا
يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة
قلت : في كلام ابن منجا شيء وهو أنه نقل عن المصنف في المغني
أنه قال : يجب على المجمع بدنة فإن لم يجد فشاة وهذا لم ينقله
المصنف في المغني عن أصحاب المذهب وإنما نقله عن الثوري و
إسحاق فلعله كان في النسخة التي عنده نقص
فسقط هذا النقل والاعتراض

وقوله والشبه إنما يكون في ذات الواجب أو في نفس الانتقال فيرد
على

الأول : أن لا يجب فيها بدنة بل شاة

قلت : هذا غير وارد والجامع بينهما : أن هذا هدي وهذا هدي ولا يلزم
المساواة من كل وجه بل يكتفي بجامع ما
وقوله ويرد على الثاني : أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة

على الشاة

قلت : وهذا مسلم فإننا نقول : لا يجوز الانتقال من الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه وهكذا قال المصنف فلا يرد عليه وقوله وأما الأثر فإن عن العبادلة : أن من أفسد حجه : أفتوه - إذا لم يجد الهدى - انتقل إلى صيام عشرة أيام ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه : لم يجد الهدى لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة

قلنا : هذا مسلم والمصنف رحمه الله قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله ومن وجبت عليه بدنة : أجزاءه بقرة يجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتي فلم يمنع ذلك المصنف غايته : أن ذلك ظاهر كلامه فيرد بصريح كلامه الآتي ونقيده به وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا وهذا عجب منه إذا هو شارح كلامه

يجب بالوطء في الفرج بدنة

قوله ويجب بالوطء في الفرج بدنة

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وسواء كان قارنا أو غيره وعنه يلزم القارن بدنة للحج وشاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان قال في الحاوي وغيره : اختاره القاضي وقال في الفروع وعند أبي حنيفة : إن وطئ قبل طواف العمرة فسدت

وعليه شاة للحج وبعد طوافها : لا تفسد بل حجة وعليه دم

قال القاضي : ويتخرج لنا مثل هذا على روايتنا عليه طوافان

وسعيان قال في الفروع : كذا قال

وقال المصنف وتبعه الشارح : ويتخرج لنا : أن يلزمه بدنة للحج وشاة

للعمره وقال في الرعاية : وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة

نص عليه وشاة مع دم القران وقيل : إن لزمه طوافان - وقيل :

وسعيان - لزمه كفارتان لهما وبدنة وشاة وسقط دم القران

قوله وشاة إن كانا من العمرة

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله أبو طالب وقال الحلواني في

الموجز : الأشبه أنه تجب بدنة كالحج

قوله وجوب البدنة بوطئه في الحج والشاة بوطئه في العمرة إنما هو

من حيث الجملة أما من حيث التفصيل : فقد تقدم في آخر

محظورات الإحرام فإنه تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة وبعده وما

فيه من الخلاف فليعلم ذلك

قوله ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن
الإمام أحمد

أن المرأة كالرجل إذا طاوعت قال الزركشي : هذا المشهور
والمختار للأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و
الفروع وغيرهم وعنه يجزئهما هدي واحد وعنه لا فدية عليها لأنه لا
وطء منها ذكره القاضي وغيره واختاره ابن حامد وصححه ابن عقيل
وغيره

إن كانت مكروهة فلا فدية عليها

قوله وإن كانت مكروهة فلا فدية عليها

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه عليها الفدية وعنه يفدي عنها
الواطيء

ووجه في الفروع رواية : أنها تفدي وترجع على الواطيء من الرواية
التي في الصوم

وقال في الروضة : المكروهة يفسد صومها ولا يلزمها كفارة ولا
يفسد حجبها وعليها بدنة قال في الفروع : كذا قال

الضرب الثالث : الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب الخ

قوله الضرب الثالث : الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو

للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منه بدنة : فحكمها حكم البدنة
الواجبة بالوطء في الفرج

إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره ولم يشترط أن
محلي حيث حبستني فعليه هدي على الصحيح من المذهب وعنه لا
هدي عليه

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب الفوات والإحصار
فعلى المذهب : يجرىء من الهدي ما استيسر مثل هدي المتعة قاله

المصنف و الشارح وغيرهما وقال في الموجز : هو بدنة

وعلى المذهب أيضا : إن عدم الهدي زمن وجوبه صام عشرة أيام

ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب من أن دم الفوات مقيس على دم المتعة فهو مثله سواء

فهو داخل في كلام القاضي الآتي وعلى كلام صاحب الموجز :

حكمهما حكم صاحب البدنة الواجبة بالوطء في الفرج هذا ما يظهر

وأما الخرقى : فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء

الصيد عن كل مد يوما ويأتي ذلك في باب المحصر بأتم من هذا
وأما إذا باشر دون الفرج وأوجبنا عليه بدنة : فإن حكمها حكم البدنة
الواجبة بالوطء في الفرج على ما تقدم من غير خلاف أعلمه
قوله وما عداه

يعني ما عدا ما تجب فيه البدنة

فقال القاضي : ما وجب لترك واجب : ملحق بدم المتعة وما وجب
للمباشرة : ملحق بفدية الأذى

مثال : ترك الواجب الذي يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات
والوقوف

بعرفة إلى غروب الشمس أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل أو
طواف الوداع أو المبيت بمنى أو الرمي أو الحلاق ونحوها فحكم هذه
الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة على ما تقدم جزم به
الأصحاب

: قال في الفروع : ومن ترك واجبا - ولو سهوا - جبره بدم فإن عدمه
فكصوم المتعة والإطعام عنه

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم : كل استمتاع يوجب شاة كالوطء
في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به والمباشرة من غير
إنزال

ونحو ذلك إذا قلنا يجب شاة فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم
في أول الباب وهذا أيضا من غير خلاف جزم به الشارح وابن منجا
وغيرهما

قوله ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة
هذا المذهب ونقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب قاله في
الفروع

وهو من المفردات وعنه عليه شاة وإن لم يفسد نسكه ذكرها
القاضي وغيره

وأطلقهما الحلواني وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي
قبله في قوله التاسع : المباشرة فيما دون الفرج وهل يفسد نسكه
بذلك ؟

قوله فإن لم ينزل فعليه شاة

هذا المذهب وإحدى الروايتين قال الشارح : فعليه شاة في الصحيح
وصححه الناظم قال الزركشي : هذا الأشهر وجزم به الخرقى
وصاحب الوجيز والكافي وشرح ابن رزين وقدمه في الهداية و
المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وعنه بدنة نصرها
القاضي وأصحابه قال الزركشي وأطلقهما في الفروع وشرح ابن

منجا و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص
فائدة : وكذا الحكم لو قبل أو لمس بشهوة على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي و المصنف و المجد و الشارح وغيرهم
و الخرقى حكم بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه و حكى
الروائين فيمن أنزل بالقبلة و عكسه ابن أبي موسى فحكى
الروائين في الوطاء دون الفرج و جزم بعدم الإفساد بالقبلة
قوله وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم : هل هو بدنة أو
شاة ؟ على روايتين وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و
الزركشي و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الكافي

إحداهما : عليه بدنة وهو المذهب نص عليه وعليه الجمهور منهم
القاضي وأصحابه و الخرقى وغيره وقدمه في الفروع و المحرر
والثانية : عليه شاة جزم به في الوجيز قال في الخلاصة : لزمه دم
: قال الزركشي : هي المنصوصة قال ناظم المفردات
(ومحرم بالنظر المكرر... أمنى فدي بالشاة أو بالجزر)
فائدة : لو نظر نظرة فأمنى فعليه شاة بلا نزاع وإن لم يمن فلا شيء
عليه على الصحيح من المذهب وذكر القاضي رواية : يفدي بمجرد
النظر أنزل أم لا قال في الفروع : ومراده إن كرر
قوله وإن أمذى بذلك فعليه شاة
يعني إذا أمذى بتكرار النظر وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و
المستوعب و الخلاصة و الهادي و المجرد وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره

قال الزركشي : اتفق عليه الأصحاب وقال في الكافي : لا فدية
بمذى بتكرار نظر قال في الفروع : فيتوجه منه تخريج : لا فدية
بمذى بغير النظر و جزم به الآدمي البغدادي في كتابه فقال : إن
أمذى باستمناء

قلت : و جزم به في الوجيز فقال : وإن أمذى باستمناء فلا فدية
وتقدمت الرواية التي ذكرها القاضي
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى : لا شيء
عليه

وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر وقدمه في الفروع
وغيره

وقال في الروضة و المستوعب : عليه شاة بذلك
قلت : وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : وإن نظر فصرف بصره

فأمذى

فعليه دم وشرح على ذلك ابن الزاغوني

قوله وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره وعن أبي حفص و ابن عقيل : أنه كالنظر

لقدرته عليه ومرادهما : إذا استدعاه أما إذا غلبه : فلا نزاع أنه لا

شيء فيه قاله الزركشي وغيره وأطلقهما في المحرر

فائدتان

إحداهما : الخطأ هنا كالعمد على الصحيح من المذهب كالوطء وقيل :

لا كما سبق في الصوم

الثانية : المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها على الصحيح من

المذهب

وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه في خطأ ما سبق

من كرر محظورا من جنس

قوله ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم

وطئ المرأة الأولى أو غيرها قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة

وكذا لو قلم ثم قلم أو لبس ثم لبس ولو بمخيط على رأسه أو بدواء

مطيب فيه أو تطيب ثم تطيب وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه

وعليه الأصحاب وسواء تابعه أو فرقه فظاهره : أنه لو قلم خمسة

أظفار في خمسة أوقات

يلزمه دم وهو صحيح وقاله القاضي وعلله بأنه لما ثبتت الجملة فيه

على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد في تكميل الدم واقتصر

عليه في الفروع

وعنه أن لكل وطء كفارة وإن يكفر عن الأول لأنه سبب للكفارة

فأوجبها كالأول قال في الفروع : فيتوجه تخريج في غيره

وعنه إن تعدد سبب المحذور مثل أن لبس لشدة الحر ثم لبس للبرد

ثم للمرض فعليه كفارات وإلا واحدة

ونقل الأثرم فيمن لبس قميصا أوجبة أو عمامة لعة واحدة : فكفارة

واحدة

قلت : فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء ثم اعتل فلبس جبة قال : عليه

كفارتان

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن لبس وغطى رأسه مفرقا

وجب

دمان وإن كان في وقت واحد : فعلى روايتين انتهى

قوله وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة
هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أجد فيه خلافا إلا أن المصنف و
الشارح وصاحب الفروع : ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه
المسألة وذكر في الرعاية الرواية الأولى في المسألة الأولى
وأعادها في الثانية ولبس بشيء
قوله وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزائهما
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وعنه عليه جزاء
واحد سواء كفر عن الأول أو لا وحكاها في الفروع بصيغة التمرير
ونقل حنبل : لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول ونقل حنبل أيضا : إن
تعدد قتله ثانيا : فلا جزاء فيه وينتقم الله منه
فائدة : لو قتل صيدين فأكثر معا تعدد الجزاء قولا واحدا قاله
المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم

إن فعل محظورا من جنسين

قوله وإن فعل محظورا من أجناس : فعليه لكل واحد فداء
اعلم أنه إذا فعل محظورا من أجناس فلا يخلو : إما أن تتحد كفارته أو
تختلف

فإن اتحدت - وهي مراد المصنف لحكايته الخلاف - مثل : أن حلق
ولبس وتطيب نحوه فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف : أن
عليه لكل واحد كفارة ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال في
الفروع : وهو أشهر
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وعنه عليه فدية واحدة
وأطلقهما في المحرر

وعنه إن كانت في وقت واحد ففدية واحدة وإن كانت في أوقات :
فعليه لكل واحد فدية اختاره أبو بكر
وقيل : إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا
فائدة : قال الزركشي وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف
ففدية واحدة لأن الجميع جنس واحد وأن لا تختلف الكفارة قولا
واحدا

قوله وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه
الكفارة

إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامدا أو غير عامد هذا
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه
وقيل : لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم وهو رواية

مخرجة من قتل الصيد وذكره بعضهم رواية واختاره أبو محمد الجوزي وغيره وهو قول المصنف ويخرج في الحلق مثله وأختاره في الفائق في حلق الرأس وتقليم الأظفار

وأما إذا وطئ : فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكرهة على ما تقدم فيها من الخلاف قريباً مع أنها لا تدخل في كلام المصنف هنا

وأما إذا قتل صيدا : فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى منهم صالح قال في المغني والشرح : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع وغيره : عليه الأصحاب وعنه لا جزاء بقتل الخطأ نقله صالح أيضاً واختاره أبو محمد الجوزي وغيره فائدتان

إحداهما : قال في الفروع : المكروه عندنا كمخطيء وذكر الشيخ - يعني به المصنف - في كتاب الأيمان في موضعين : أنه لا يلزمه إنما يلزم المكروه - يعني بكسر الراء - وجزم به ابن الجوزي قاله في القواعد الأصولية

الثانية : عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ وتقدم ذلك قوله وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً : فلا كفارة عليه وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين ونقله الجماعة عن أحمد وذكره المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الخرقى وغيره وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه وأصحابه وقال في الفروع : ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم

وقاله القاضي لخصمه : يجب أن تقول ذلك فائدتان

إحداهما : متى زال عذر من تطيب : غسله في الحال فلو آخر غسله بلا عذر فعليه الفدية ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره ويستحب أن يستعين في غسله بحلال فإن كان الماء لا يكفي الوضوء : وغسله

غسل الطيب وتيمم للحدث لأن الوضوء له بدل قلت : فيعابى بها

ومحل هذا : إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء فإن قدر على

قطع الرائحة بغير الماء : فعل وتوضاً لأن القصد قطعها
وإن لم يجد الماء : مسحه بخرقة أو حكمه بتراب أو غيره حسب
الأمكان

الثانية : لو مس طيبا - يظنه يابساً فبان رطبا - ففي وجوب الفدية
بذلك وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و
الحاوي الكبير و القواعد الأصولية
أحدهما : يلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب
والثاني : لا فدية عليه لأنه جهل تحريمه فأشبهه من جهل تحريم
الطيب

قلت : وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع

من رفض إحرامه ثم فعل محظورا

قوله ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه
اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصرا لم يبح له
التحلل بل حكمه باق نص عليه وعليه الأصحاب فإذا فعل محظورا بعد
رفضه : فعليه جزاؤه وكذا لو فعل جميع محظورات الأحرام بعد
رفضه : فعليه لكل محذور كفارة وإن لم يتداخل كمن لم يرفض
إحرامه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجزئه كفارة واحدة ذكرها
في المستوعب في آخر باب ما يحرم على المحرم
فائدة : يلزمه لرفضه دم ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع
وقال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : لا شيء عليه لرفضه
لأنها نية لم تفد شيئا

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وتقدم : إذا أفسد الحج
التطوع والعمرة رواية : أنه لا يلزم القضاء عند قوله وعليه المضي
في فاسده في الباب الذي قبل هذا

إن لبس معصفا أو قميصا أو استدما اللبس

قوله ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدما ذلك
وهذا بلا نزاع لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه أو نقله عنه
ثم رده إليه أو مسه بيده : فعليه الفدية بخلاف سيلانه بعرق وشمس
قوله وليس له لبس ثوب مطيب
يعني بعد إحرامه وأما عند إحرامه : فيجوز لكن الصحيح من المذهب
كراهة تطيب ثوبه وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري : يحرم ويحتمله
كلام المصنف

وقيل : هو كتطيب بدنه وتقدم ذلك في أول باب الإحرام

فائدة قوله وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه
وكذا لو كان عليه سراويل أوجبه أو غيرهما صرح به الأصحاب
قوله فإن استدام لبسه فعليه الفدية

مراده : ولو استدام لحظة فأكثر فوق المعتاد في خلعه
قوله وإن لبس ثوبا كان مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث
إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية
وهذا بلا نزاع وكذا لو افترسه نص عليه ولو كان تحت حائل غير ثياب
بدنه ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته وإن منع فلا فدية
على الصحيح من المذهب وأطلق الآجري : أنه إذا كان بينهما حائل
كره ولا فدية عليه

فائدة : القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام نص عليه وعليه
الأصحاب

قاله في الفروع وغيره لظاهر الكتاب والسنة واختار القاضي أنهما
إحرامان

قال في الفروع : ولعله ظاهر قول أحمد فإنه شبهه بحرمة الحرم
وحرم الإحرام لأن الإحرام : هو نية النسك ونية الحج غير نية العمرة
واختار بعضهم : أنه إحرام واحد كبيع عبدودار صفقة واحدة فهو عقد
واحد والمبيع اثنان

وعنه يلزمه بفعل محذور ذكرها في الواضح وذكره القاضي وغيره
تخريجا إن لزمه طوافان وسعيان وقال المصنف في المغني : قال
القاضي : إذا قلنا عليه طوافان لزمه جزآن انتهى وخصها ابن عقيل
بالصيد كما لو أفرد كل واحد بإحرام قال في الفروع : والفرق ظاهر
وكما لو وطيء وهو محرم صائم

قال القاضي : لا يمتنع التداخل ثم لم يتدخلا لاختلاف كفارتهما أو
لأن الإحرام والصيام لا يتداخلان والحج والعمرة يتداخلان عندنا وخرج
في المغني لزوم بدنة وشاة فيما إذا أفسد نسكه بالوطء إذا قلنا :
يلزمه طوافان

كل هدي أو طعام فهو لمساكين الحرم

قوله وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله
إليهم

يعني : إذا كان متعلقا بالإحرام أو الحرم فالهدايا والضحايا مختصة
بمساكين الحرم كهدي التمتع والقران وغيرهما وكذا ما وجب لترك
واجب كالإحرام من الميقات وطواف الوداع ونحوهما وكذا أجزاء
المحظورات إذا فعلها في الحرم

نص عليه فيجب نحره بالحرم ويجزئه في أي نواحي الحرم كان
قال الإمام أحمد ومكة ومنى واحد
وقال مالك لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة
قال في الفروع : وهو متوجه
وأما الإطعام : فهو تبع للنحر ففي أي موضع قيل في النحر فالطعام
كذلك

فوائد
إحداها : الأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة جزم
به في التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس
وغيرهم
الثانية : اختصاص فقراء الحرم بهدي المحصر من مفردات المذهب
: قال ناظمها

(وهدية فعندنا يختص ... بفقراء الحرم قد نصوا)

الثالثة : لو سلمه للفقراء فنحروه أجزاً فإن لم يفعلوا استرده ونحره
فإن أبى

أو عجز ضمنه وقال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يضمن ويجب
تفرقة لحمه بالحرم وإطلاقه لمساكيته
الرابعة : مساكين الحرم : من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من
الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع إليهم الزكاة
تنبيه : مفهوم قوله إن قدر على إيصاله أنه إذا لم يقدر على إيصاله
: إليهم

أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في غير الحرم وهو صحيح
والصحيح من الروايتين قال في الفروع : والجواز أظهر وجزم به
الشارح وقدمه في الرعاية
والرواية الثانية : لا يجوز وهو قول في الرعاية
قوله إلا فدية الأذى أو اللبس ونحوهما
كالطيب ونحوه وزاد في الرعايتين و الحاويين : ودم المباشرة دون
الفرج إذا لم ينزل وقال في الفروع : وما وجب بفعل محذور فحيث
فعله ولم يستثن سوى جزاء الصيد وكذا قال الزركشي : إذا وجد
سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها وهذا المذهب مطلقاً
وعليه أكثر الأصحاب

وعنه يفرقها في الحرم وقاله الخرقى في غير الحلق قال في
الفصول و التبصرة : لأنه الأصل خولف فيه لما سبق
واعتبر في المجرد و الفصول : العذر في المحذور و إلا فغير
المعذور كسائر الهدى

قال الزركشي : وقال القاضي و ابن عقيل و أبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر اختص بالحرم تنبيهان

أحدهما : حيث قيل : النحر في الحل فذلك على سبيل الجواز على مقتضى كلام المصنف و المجد وغيرهما و ظاهر كلام المصنف و الخرقى و التلخيص : الوجوب

الثاني : مفهوم كلامه : أن فدية الأذى واللبس ونحوها : إذا وجد سببها في الحرم يفرقها فيه وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب

وعنه يفرقه حيث فعله كحلق الرأس ذكرها القاضي قال المصنف : وتقدم ذلك فوائد

الأولى : جزاء الصيد : لمساكين الحرم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب و الشارح وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد

فلا يعول عليه وقيل : يفرقه حيث قتله لعذر

الثانية : دم الفوات كجزاء الصيد

الثالثة : وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما ألحق به : حين فعله إلا أن يستبيحه لعذر فله الذبح قبله قال في المحرر وغيره :

وكذلك ما وجب لترك واجب

الرابعة : لو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق : أجزأ نص عليه

وقال في الرعاية : إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف : أجزأ عنه

وهو بعيد قال في الفروع : كذا قال

دم الإحصار حيث أحصر

قوله ودم الإحصار يجزئه حيث أحصر

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب

وعنه لا يجزئه إلا في الحرم فيبعثه إليه ويواطيء رجلا على نحره

وقت تحلله

قال في المبهج : قال بعض أصحابنا : لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم

قال المصنف : هذا فيمن كان حصره خاصا أما الحصر العام فلا يقوله

أحد

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله الثاني دم المحصر

الصيام في كل مكان

فوائد

إحداها : قوله وأما الصيام فيجزئه بكل مكان
قال في الفروع : ويجزىء صوم وفاقا والحلق وفاقا وهدى تطوع
ذكره القاضي وغيره وفاقا وما يسمى نسكا بكل مكان
الثانية : قوله وكل دم ذكرناه : يجزىء فيه شاة أو سبع بدنة
ويجزىء أيضا سبع بقرة والأفضل : ذبح بدنة أو بقرة لكن إذا ذبحها
عن الدم : هل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ؟
اختاره ابن عقيل وقدمه في الخلاصة ذكره في المنذور وقدمه في
الرعايتين و الحاويين وصححه في تصحيح المحرر أم يلزمه سبعا
فقط والباقي له أكله التصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبحه سبع
شياه ؟

قال ابن أبي المجد في مصنفه : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في
الأشهر انتهى

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : هذا أقيس فيه وجهان وأطلقهما
في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الفائق و القواعد الأصولية
وقال : قلت : وينبغي أن ينبنى على الخلاف أيضا زيادة الثواب فإن
ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع انتهى و الشرح و الفروع
ويأتي نظيرها في باب الهدى والأضاحي عند قوله إذا نذر هديا مطلقا
فأقل ما يجزىء شاة أو سبع بدنة
وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل فأخرج زكاتها
بعيرا في باب زكاة بهيمة الأنعام
الثالثة : حكم الهدى حكم الأضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزىء
في الهدى ما لا يضحى به على ما يأتي في باب الأضحية

البقرة مكان البدنة

قوله ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة
وكذا عكسها وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لاتجزئه لأنها
تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر : لا تجزىء
البقرة عن البدنة مطلقا إلا لعدمها
وقدمه في الرعاية ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق
الهدى إذا نذر بدنة : أجزأته بقرة

فائدة : من لزمته بدنة أجزاء سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه تجزىء عند عدمها اختاره ابن عقيل نقله المصنف وغيره
وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه
عنها بطريق أولى

ومن لزمته سبع شياه أجزاء بدنة أو بقرة ذكره المصنف في الكافي
لأجزائها عن سبعة وقدمه في الفروع

وذكر جماعة تجزىء إلا في جزاء الصيد وجزم به في التلخيص و
الرعاية الكبرى

قال المصنف : لا تجزىء البدنة عن سبع شياه في الصيد والظاهر
عنه : لأن الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى وجزم به
الزركشي

ويأتي في باب الهدى إذا نذر بدنة تجزئه بقرة في كلام المصنف

باب جزاء الصيد وهو ضربان أحدهما : ماله مثل

تنبيه : مفهوم قوله وهو ضربان أحدهما : ماله مثل من النعم فيحب
فيه مثله وهو نوعان أحدهما : قضت فيه الصحابة رضوان الله عليهم
ففيه ما قضت

أنه لو قضى بذلك غير الصحابي : أنه لا يكون كالصحابي وهو صحيح
وهو ظاهر كلام الأصحاب

وقد نقل إسماعيل الشالنجي : هو على ما حكم الصحابة

وقال في الفروع : ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابة
إن كان : بناء على أن قول الصحابي حجة قلنا : فيه روايتان وإن كان
لسبق الحكم فيه : فحكم غير الصحابي مثله في هذه الآية وقد احتج
بالآية القاضي

ونقل ابن منصور : كل ما تقدم من حكم فهو على ذلك

ونقل أبو داود : ويتبع ما جاء قد حكم وفرع منه وقد رجع الأصحاب
في بعض المثل إلى غير الصحابي على ما يأتي انتهى

قوله وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والتيتل والوعل بقرة
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه في حمار الوحش بدنة وأطلقهما
في الكافي وعنه في كل واحد من الأربعة بدنة ذكرها في الواضح و
التبصرة

وعنه الإجزاء في بقرة الوحش

فائدة : الأيل : ذكر الأوعال والوعل : هو الأروى وهو التيس الجبلي

قاله الجوهري وغيره ففي الأروى : بقرة كما تقدم في الوعل جزم في النظم وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم قال القاضي : فيها عصب

وهو ما قبض قرنه من البقر وهو دون الجذع وجزم به في المستوعب الرعاية

قوله وفي الضبع كبش

بلا نزاع إلا أنه قال في الفائق في الضبع شاة وقال في الرعايتين و الحاويين كبش أو شاة

قوله وفي الغزال والثعلب عنز

والغزال ذكر الطيبة إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي طيبة والذكر طيب فإذا كان الغزال صغيرا : فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله وإن كان كبيرا : فمثله

وأما الثعلب : فقطع المصنف هنا : أن فيه عنزا وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و النظم و الوجيز و المنتخب و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و شرح ابن منجا وقيل : فيه شاة في الجماعة وهو المذهب جزم به في المبهج و عقود ابن البنا و المحرر و الفروع و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس و المنور و شرح ابن رزين وقدمه في الشرح و حكاة ابن منجا في شرحه رواية

وعنه لا شيء عليه فيه لأنه سبع وأطلقهما في المبهج قال في الرعاية : قالت : أن أحرم أكله انتهى

تنبيه : ظاهر كلا المصنف هنا : أنه سواء أبيع أكله أم لا ؟ وهو ظاهر كلامه في الهداية و عقود ابن البنا و الخلاصة و الهادي و الشرح و التلخيص

و النظم و شرح ابن منجا و المحرر الوجيز و الفائق و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية وغيرهم لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد وهو أحد الوجهين تغلبا وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الكافي في باب محظورات الإحرام : وفي الثعلب الجزاء مع الخلاف في أكله تغلبا للحرمة وذكره ابن عقيل رواية نقل بكر : عليه الجزاء هو صيد لكن لا يؤكل

وقيل : إنما يجب الجزاء على القول بإباحته وهو المذهب

قال الزركشي : هذا أصح الطريقتين عند القاضي و أبي محمد وغيرهما وجزم به في الحاويين واختاره في الرعاية الصغرى وقدمه في الفروع

قال في الخلاصة : والهدهد والصرد فيه الجزاء إذا قلنا : إنه مباح
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف حيث قال في محظورات الإحرام ولا
تأثير للحرم والإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل
قال في المستوعب : وما في حله خلاف - كتعلب وسنور وهدهد و
صرد وغيرها - ففي وجوب الجزاء الخلاف
وقال في المذهب و مسبوك الذهب : يحرم قتل السنور والثعلب
وفي وجوب القيمة بقتلهما روايتان
وقال في المبهج : وفي الثعلب روايتان إحداهما : إنه صيد فيه شاة
والأخرى : ليس بصيد ولا شيء فيه
قوله وفي الوبر والضب : جدي
الصحيح من المذهب : أن في قتل الوبر جديا جزم به في الهداية و
المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المحرر الوجيز و الإفادات و
الحاويين و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم و قدمه في الفروع و
المستوعب و الرعايتين و الفائق وغيرهم
وعنه فيه شاة اختاره ابن أبي موسى و جزم به في الهادي وأطلقهما
في التلخيص وقيل : فيه جفرة اختاره القاضي
وأما الضب : فالصحيح من المذهب : أن في قتله جديا وعليه أكثر
الأصحاب و جزم به في المحرر الوجيز و الإفادات وغيرهم و قدمه في
المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وعنه فيه شاة اختاره القاضي وأطلقهما في التلخيص
قوله وفي اليربوع : جفرة لها أربعة أشهر
هذا المذهب نص عليه جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب
و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و الفائق و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع و المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وعنه جدي وقيل شاة وقيل : عناق
قوله وفي الأرنب : عناق
هذا المذهب نص عليه قاله في الفائق و جزم به في الهداية و
المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و
الوجيز و الفروع وغيرهم و قدمه في المستوعب و الرعايتين و
الحاويين
وقيل : فيه جفرة ذكره في الرعايتين و الحاويين
لكن قال في الرعاية الكبرى : العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها
قبل أن تصير جذعة و الجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط
وقال في الفائق : الجفرة لها أربع شهور والعناق أنشى من ولد المعز
دون جفرة انتهى

قوله وفي الحمام - وهو كل ما عب وهدر - شاة وجوب الشاة في الحمام : لا خلاف فيه والعب : وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور الهدر : الصوت

فالصحيح من المذهب : أن الحمام كل ما عب وهدر وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وقال الكسائي : كل مطوق حمام وقال صاحب التبصرة و الغنية وغيرهما من الأصحاب : فما يعب ويهدر الحمام وتسمى العرب القطا حماما وكذا الفواخت والوراشين والقمري والديسي والسفانين وأما الحجل : فإنه لا يعب وهو مطوق ففيه الخلاف

قوله النوع الثاني : ما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه وأن يكون القاتلين أيضا وهو المذهب وعليه نص الأصحاب إلا ما تقدم عن صاحب الفروع من أنه يقبل قول غير الصحابي في أول الباب وقيد ابن عقيل المسألة بما إذا كان قتله خطأ قال : لأن العمد ينافي العدالة فلا يقبل قوله إلا أن يكون جاهلا بتحريمه لعدم فسقه

قلت : وهو قوي ولعله مراد الأصحاب

قال بعضهم : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله

ويأتي في أواخر باب شروط من تقبل شهادته : قبول شهادة إنسان على فعل نفسه

وتقدم : هل تجب فدية في الضفدع والنملة والنحلة وأم حين والسنور الأهلي أم لا ؟ وهل يجب في البط الدجاج ونحوه أم لا ؟ عند قوله ولا تأثير للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ومحرم الأكل

فائدة : في سنور البر والهدهد والصرد : حكومة إن الحق : على الصحيح من المذهب وقيل : مطلقا وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب

قوله ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب : مثله

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وقال في الفروع : وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها يعتبر الكبير أيضا فهنا مثله قاله في الفروع فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم وفي فرخ النعامة

جزاء وفيما عداها قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما يذكره قريبا

قوله إلا الماخض تغدى بقيمة مثلها

هذا أحد الوجهين واختاره القاضي و المصنف و جزم به في الوجيز وقال أبو الخطاب : يجب فيها مثلها وهو المذهب جزم به في المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و تذكرة ابن عبدوس و قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و أطلقهما في الشرح وقيل : تضمن بقية مثلها أو بحائل لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها قاله في الفائق على الأول ولو فداها بغير ما خض فاحتمالان وقال في الرعايتين و الحاويين : وتغدى الماخض بقيمة ما خض مثلها وقيل : قيمة غير ما خض

فائدتان

إحدهما : لو جنى على حامل فألقت جنينها ميتا : ضمن نقص الأم فقط وهذا المذهب و جزم به في المغني و الشرح وغيرهما و قدمه في الفروع وغيره لأن الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج : إذا صاد حاملا فإن تلف حملها ضمنها وقال في الفصول : يضمه إن تهايا لنفخ الروح لأن الظاهر : أنه يصير حيوانا كما يضم امرأه بعده وقال جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي و صاحب التلخيص و الرعاية وغيرهم - إن ألقته حيا ثم مات فعليه جزاؤه وقال جماعة من الأصحاب : إذا كان لوقت يعيش لمثله فهو كالमित و جزم به في المغني و الشرح

وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب عشر قيمة أمة على أبي بكر في وجوب عشر قيمة جنين الدابة على ما يأتي في الغصب ومقادير الديات

وتقدمت أحكام البيض المذر وما فيه من الفراخ وكذا لو خرج من كسرة البيضة فرخ فعاش أو مات عند قوله وإن أتلف بيض صيد الثانية : قوله ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وهذا بلا نزاع وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى لأنه يسير ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه لعدم المماثلة قوله ويجوز فداء الذكر بالأنثى وفي فدئها به وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و المغني و الهادي و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفروع و الفائق أحدهما : لا يجوز صححه في النظم قال في الخلاصة : والأنثى أفضل

فيفدي بها واقتصر عليه وقال في المحرر و المنور و ابن عبدوس
في تذكرته : تفدى أنشى بمثلها فظاهر ذلك : عدم الجواز
والوجه الثاني : يجوز صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و
منتخب الآدمي البغدادي وقدمه في الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين

الضرب الثاني : ما لا مثل له

قوله الضرب الثاني : ما لا مثل له وهو سائر الطير ففيه قيمته
بلا نزاع إلا ما استثناه بقوله إلا ما كان أكبر من الحمام كالأوز
والحباري والحجل على قول غير الكسائي والكبير من كير الماء
والكركى والكروان ونحوه فهل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و
المغني و الهادي و التلخيص و الشرح و الفروع و الزركشي
أحدهما : تجب فيه قيمته : لأن القياس خولف في الحمام وهو
المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر و الوجيز و العمدة
وقدمه في المستوعب و الرايعتين و الحاويين وهو ظاهر كلامه في
النظم المنور و المنتخب و إدراك الغاية وغيرهم لاقتصارهم على
وجوب الشاة في الحمام دون غيره

والوجه الثاني : فيه شاة اختاره ابن حامد و ابن أبي موسى وقدمه
ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة : فأما طير الماء : ففيه الجزاء
كالحمام وقيل : القيمة انتهى

قوله ومن أتلّف جزءاً من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله
إن كان مثلياً

إذا أتلّف جزءاً من صيد واندمل - وهو متمتع - فلا يخلو : إما أن يكون
الصيد مما لا مثل له أو مما له مثل فإن كان مما لا مثل له : فإنه
يضمنه بقيمته لأن جملته تضمن بقيمته فكذلك أجزاءه
وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحماً أو يضمن بقيمة مثله
؟ فيه وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و
المستوعب و المغني و الشرح

أحدهما : يضمن بمثله من مثله لحماً وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم
به في الوجيز قال في المغني و الشرح : وهو أولى وقدمه في
الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين و الفروع وقال : ويضمن
بعضه بمثله لحماً لضمان أصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز
عدوله إلى عدله من طعام أو صوم

وقال القاضي في الخلاف : لا يعرف فيما دون النفس فلو قلنا به لم
يتمتع

وإن سلمنا : فهو الأشبه بأصوله لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم لأن
النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به كطعام مسوس في يد
الغاصب ولأنه يشق فلم نوجب كما في الزكاة انتهى
والوجه الثاني : تجب قيمة مثله كما جزم به المصنف هنا وجزم به
ابن منجا في شرحه وقدمه في الخلاصة

لو نفر صيدا فتلف

فائدتان

إحداهما : قوله لو نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه
وكذا لو نقص في حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما ولا يضمن إذا
تلف في مكانه بعد أمنه من نفوره على الصحيح من المذهب وقيل :
يضمن

ولو تلف في حال نفوره بأفة سماوية : ففي ضمانه وجهان

وأطلقهما في الفروع

قلت : الأولى الضمان لأنه اجتمع سبب وغيره ولا يمكن إحالته على
غير السبب هنا فيغير السبب ثم وجدته في الرعاية الكبرى وقدمه
وقال : وقيل : لا يضمن بأفة سماوية في الأصح

قلت : والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو كالصریح في
كلامه في الكافي

الثانية : لو رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا : ضمنها فلو
مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر : ضمن المجروح فقط على
الصحيح وقال في الفروع : وظاهر ما سبق يضمنها
قلت : هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه على ما تقدم

إن جرحه فغاب الخ

قوله وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص
يعني : إذا كان الجرح غير موح والصحيح من المذهب : أن عليه أرش
ما نقص بالجرح كما قال المصنف وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في
المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره

وقيل : يضمنه كله وهو ظاهر إطلاق كلام القاضي وأصحابه على ما
يأتي بعد ذلك

فعلى المذهب : يقومه صحيحا أو جريحا غير مندل لعدم معرفة
اندماله

فيجب ما بينهما فإن كان سدسه فقيل : يجب سدس مثله

قلت : وهو الصحيح
وقدمه في الرعايتين و الحاويين قياسا على ما إذا أتلّف جزءا من
الصيد
على ما تقدم قريبا وقد صرح في الهداية و المذهب و المستوعب
وغيرهم بذلك
وكذا في الرعايتين و الحاويين و قدموا وجوب مثله من مثله لحما كما
تقدم
وقيل : يجب قيمة سدس مثله و قدمه في الخلاصة و أطلقهما في
الفروع بقيل و قيل
قوله وكذلك إن و جده ميتا ولم يعلم موته بجنايته
إذا جرحه و غاب عنه ثم و جده ميتا ولا يعلم : هل موته بجنايته أم لا ؟
فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما جرحه و غاب ولم يعلم خبره
جزم به في الوجيز و النظم و غيرهما و قدمه في المغني و الشرح و
الفروع و غيرهم
وقيل : يضمنه كله هنا وهو احتمال في المغني و الشرح لأنه وجد
سبب إتلافه منه ولم يعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب
المعلوم
قال الشارح : وهذا أقيس قال في الفروع : وهذا أظهر كنظائر
و أطلقهما في المحرر و القواعد
فائدة : لو جرحه جرحا غير موح فوقع في ماء : أو تردى فمات ضمنه
لتلفه بسببه
قوله وإن اندمل غير ممتنع : فعليه جزاء جميعه
وكذا إن جرحه جرحا موحيا وهذا المذهب و جزم به في الوجيز و غيره
و قدمه في الفروع و غيره
و ذكر المصنف و الشارح تخريجا : أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذ
اندمل غير ممتنع و أطلق القاضي و أصحابه في كتب الخلاف : وجوب
الجزاء كاملا فيما إذا جرحه و غاب و جهل خبره
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم فإن كلامه مطلق
فظاهر كلامهم : أن الجرح لو كان غير موح و غاب : أن عليه الجزاء
كاملا

إن نتف ريشه فعاد

قوله وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه
وكذا إن نتف شعره وهو المذهب و عليه أكثر الأصحاب و جزم به في
الوجيز و غيره قال في المستوعب : هو قول غير أبي بكر من

الأصحاب وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و شرح المناسک و غیرهم و صححه في تصحيح المحرر

وقيل : عليه قيمته لأنه غير الأول و جزم به في الإفادات و أطلقهما في المحرر و الحاويين و القواعد الفقهية

وقال في المستوعب : ذکر أبو بكر : أن عليه حكومة و يأتي نظيرها إذا قطع غصنا ثم عاد في الباب الذي بعده و تقدم إذا تلف بيض صيد في كلام المصنف في محظورات الإحرام

فائدة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره : فكالجرح على ما سبق و إن غاب : ففيه ما نقص لإمكان زوال نقصه كما لو جرحه و غاب و جهل حاله

قوله و كلما قتل صيدا حكم عليه

هذا المذهب و عليه الأصحاب و نقله الجماعة عن الإمام أحمد و عنه لا يجب إلا في المرة الأولى و عنه إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة و إلا فلا

و تقدم ذلك في محظورات الإحرام في قوله و إن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما بآتم من هذا

إذا اشترك جماعة في قتل صيد

قوله و إذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد و هذا إحدى الروايات و المذهب منهما و سواء باشروا القتل أو كان بعضهم ممسكا و الآخر مباشرة اختاره ابن حامد و ابن أبي موسى و القاضي أيضا

و المصنف و الشارح و قدمه في الكافي و صححه

قال الزركشي : هذا المختار من الروايات و جزم به في الوجيز و

الخلاصة و عنه على كل واحد جزاء اختاره أبو بكر

و عنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة و إن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة و من أهدى فبحصته و على الآخر صوم تام نقله الجماعة عن أحمد

و اختاره القاضي و أصحابه و ذكره الحلواني عن الأكثر و أطلقهن في الفروع

وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر

قال في الفروع : فيؤخذ منه : لا يلزم مسبا مع مباشر قاله : ولعله أظهر

لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتله محل

وقيل : القران على المباشرة لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب : أن الجزاء على الممسك وأن عكسه المال قال في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في محظورات الإحرام في قتل الصيد عند قوله إلا أن يكون القاتل محرما فإن حكم المسألتين واحد ذكره الأصحاب وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال

باب صيد الحرم ونباته إن رمى الحلال من الحل صيدا الخ قوله فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وقيل : يلزم جزاءان : جزاء للحرم وجزاء للإحرام فائدتان

إحدهما : لو أتلف كافر صيدا في الحرم ضمنه ذكره أبو الخطاب في انتصاره في بحث مسألة كفارة ظهار الذمي وهو ظاهر ما قطع به وبناء بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟

قال في القواعد الأصولية

وليس ببناء جيد وهو كما قال

الثانية : لو دل محل حلالا على صيد في الحرم فقتله : ضمناه معا بجزاء واحد

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وجزم به ناظم المفردات وهو منها وجزم جماعة - منهم القاضي - أنه لا ضمان على الدال في حل بل على المدلول وحده كحلال دل محرما

قوله وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم : ضمن في أصح الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ولا يضمن الأم فيما تلف فراخه في الحرم قال في القواعد : لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله فعليه ضمانه نص عليه وجزم به ابن أبي موسى و القاضي والأكثر

وحكى القاضي و أبو الخطاب و جماعة رواية : بعدم الضمان وهو ضعيف

ولا يثبت عن أحمد وردوه لوجوه جيدة

والثانية : لا يضمن لأن القاتل حلال في الحل وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الهادي

و التلخيص لا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر الممسك فقدموا
الضمان مطلقا

قال في المذهب و مسبوك الذهب : الضمان ظاهر المذهب
فائدتان

إحداهما : لو رمى صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه : ضمنه ولو رمى
المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة : لم يضمنه اعتبارا بحال الإصابة
فيهما ذكره القاضي في خلافه في الجنايات قال : ويجيء عليه قول
أحمد : إنه يضمن في الموضوعين قال في القواعد : ويتخرج عدم
الضمان عليه

الثانية : هل الاعتبار بحال الرمي أو بحال الإصابة ؟ فيه وجهان
أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة جزم به القاضي في خلافه و أبو
الخطاب في رؤوس المسائل فلورمى بينهما - وهو محرم - فوقع
بالصيد وقد حل : حل أكله ولو كان بالعكس : لم يحل
والوجه الثاني : الاعتبار بحالة الرامي والمرمي قاله القاضي في
كتاب الصيد

إن قتل من الحرم صيدا من الحل الخ

قوله وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على
غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك
فراخها في الحل : لم يضمن في أصح الروايتين
وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وصححه المصنف و الشارح وصاحب الخلاصة
وغيرهم

والرواية الثانية : يضمن اختاره أبو بكر و القاضي وغيرهما اعتبارا
بالقاتل وقدمه في المستوعب
قال في الإرشاد : فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل
فالأظهر عنه : أن لا جزاء عليه

وقيل عنه : عليه الجزاء قال : وهو اختياري وقدمه في الهداية و
الهادي و التلخيص فيما إذا هلك فراخ الطائر الممسك
وقال في المذهب و مسبوك الذهب : إنه ظاهر المذهب و أطلقهما
في الرعايتين و الحاويين و الهداية و الهادي و المذهب و مسبوك
الذهب و التلخيص إلا ما تقدم

قال في الفروع : ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن : يضمن
لأنه تابع لأصله وقال أيضا : ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف في الحل
وقدمه أيضا في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب كما

تقدم لأنه سبب تلفه
فوائد

منها : لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه فنقله فهلك ففيه
الوجهان المتقدمان
ومنها : لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم : حرم
قتله ووجب الجزاء به على الصحيح من المذهب تغليبا للحرمه وفي
المستوعب

رواية لا يحرم لأن الأصل الإباحة ولم يثبت أنه من صيد الحرم
ومنها : لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل فقال
القاضي : يخرج على الروایتين واقتصر
قلت : الأولى هنا : عدم الضمان وهو ظاهر كلام الكثير من الأصحاب
وحكى في الرعايتين و الحاويين : الخلاف وجهين وأطلقهما

إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل الخ

قوله وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في
الحرم : فعلى وجهين وأطلقهما في الكافي
أحدهما : لا يضمنه مطلقا وهو المذهب ونص عليه وعليه جماهير
الأصحاب قال في المذهب و مسبوک الذهب : هذا ظاهر المذهب
وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الهداية و المستوعب و
الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الشرح و الرعاية الصغرى و
الحاويين و الفروع و الفائق غيرهم
والثاني : بضمنه مطلقا اختاره أبو بكر
وعنه يضمنه إن رسله بقرب الحرم لتفريطه وإلا فلا وجزم به في
الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب و اختاره ابن أبي موسى و ابن
عقيل و ابن عبدوس في تذكرته و الخلاف عن أحمد وأطلقهن في
الرعاية الكبرى

فعلى الرواية الثالثة : لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسل إليه :
لم يضمن على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المغني و
الشرح وعنه يضمن لتفريطه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصيد المقتول في الحرم غير الصيد
الذي أرسله عليه

واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكمون الخلاف المتقدم فيما إذا
قتل الصيد

المرسل عليه في الحرم ولكن صرح في الكافي بالمسألتين وأن
حكمهما واحد

قلت : لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول عليه أولى وأقوى

قوله وإن فعل ذلك بسهمه : ضمنه

إن قتل السهم صيدا قصده - وكان الصيد في الحرم - فقد تقدم في كلام المصنف وإن قتل صيدا غير الذي قصده بأن شطح السهم فدخل الحرم فقتله

فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الكلب قدمه في الفروع و الفائق

وقيل : يضمنه مطلقا وجزم به في الخلاصة و المصنف هنا و الشارح وأما إذا رمى صيدا في الحل فقتله بعينه في الحرم : فهذه نادرة الوقوع وظاهر كلام كثير من الأصحاب : يضمنه منهم صاحب الفائق وغيره بل هو كالصریح في ذلك فائدتان

إحداهما : لو دخل سهمه وكلبه الحرم ثم خرج فقتله في الحل : لم يضمن ولو جرح الصيد في الحل فتحامل فدخل الحرم ومات فيه : حل أكله ومات فيه : حل أكله ولم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم فمات قال المصنف و الشارح : ويكره أكله لموته في الحرم قال في الفروع : كذا قال

الثانية : يحرم عليه الصيد في هذه المواضع سواء ضمنه أو لا لأنه قتل في الحرم ولأنه سبب تلفه

يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه

قوله ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه

يحرم قلع شجر الحرم إجماعا وهو المذهب وعليه الأصحاب : أنه

يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق

إلا اليابس فإنه مباح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال

فائدتان

إحداهما : لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه وعليه

الأصحاب قال المصنف : لا نعلم فيه خلافا لأن الخبر في القطع

انتهى

قال بعض الأصحاب : لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي

بلا نزاع فيه وما انكسر ولم يقطع : فهو كالظفر المنكسر على ما

تقدم

الثانية : تباح الكمأة والفقع والتمره كالإذخر

حكم ما زرعه الآدمي

قوله وما زرعه الآدمي

ما زرعه الآدمي - من البقول والزرع والرياحين - لا يحرم أخذه ولا جزاء فيه بلا نزاع ولا جزاء أيضا : فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب نقل المروزي و ابن ابراهيم و أبو طالب - وقد سئل عن الرياحان والبقول في الحرم ؟ - فقال : ما زرعته أنت فلا بأس وما نبت فلا

قال القاضي وغيره : ظاهره أن له أخذ جميع ما زرعه وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف لأنه أنبته كالزرع وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الوجيز و الحاويين و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية وغيرهم وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء في الشجر للنهي عن قطع شجرها سواء أنبته الآدمي أو نبت بنفسه ونسبه ابن منجا في شرحه إلى قول القاضي

وأطلقهما الزركشي ونقل عن القاضي أنه قال : ما أنبته في الحرم أولا : ففيه الجزاء وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم : فلا جزاء فيه

واختار المصنف في المغني : إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم - كالجوز واللوز والنخل ونحوها - لم يحرم قياسا على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان

تنبيه : يحتمل قول المصنف وما زرعه الآدمي اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون مفهوم كلامه : تحريم قطع الشجر الذي أنبته وعليه الجزاء

كما جزم به ابن البنا قال ابن منجا في شرحه : وهو ظاهر كلام المصنف لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك انتهى ويحتمل أن يكون على إطلاقه فيعم الشجر كما هو المذهب قلت : وهو أقرب لأن الأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصيص لا سيما إذا وافق الصحيح ولأن ما من ألفاظ العموم ولكن فيه تجوز

ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه كما اختاره المصنف في المغني

وذكر هذه الاحتمالات الشارح في كلام المصنف

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يباح إلا ما استثياه فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة وهو أحد الوجهين اختاره المصنف و الشارح وغيرهما

قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه فظاهره : عدم الجواز قلت : ثبت في الصحيحين لا يعضد شوكه وقدمه ابن رزين في شرحه واختار أكثر الأصحاب : جواز قطع ذلك منهم القاضي وأصحابه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى لأنه يؤدي بطبعه أشبه السباع قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب

في جواز الرعي وجهان

قوله وفي جواز الرعي وجهان أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين كالمصنف وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و غيرهم

أحدهما : لا يجوز جزم به أبو الخطاب و ابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما وقدمه في المستوعب و شرح ابن رزين وجزم به الأزجي في المنتخب و التنبيه و رؤوس المسائل وصححه في تصحيح المحرر الوجه الثاني : يجوز اختاره أبو حفص العكبري و ابن عبدوس في تذكرته

وجزم به في الوجيز و الإفادات قلت : وهو الصواب

وقال القاضي في التعليق : محل الخلاف : إذا أدخل بهائمه لرعيه أما إن أدخلها لحاجة : لم يضمه تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز الاحتشاش للبهائم وهو صحيح

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقد منع المصنف في أول الباب من الاحتشاش مطلقا وقال في المستوعب : إن احتشه لبهائمه فهو كرعيه وكذا قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق : إن فيه وجهين وأطلقهما

تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة

قوله ومن قلعه : ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة

هذا المذهب نقله الجماعة وجزم به في الوجيز و النظم و المنور و المنتخب و تجريد العناية و إدراك الغاية و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي و غيرهم و قدمه في المستوعب و المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و جزم به القاضي و أصحابه في كتب الخلاف

وعنه يضمنها ببدنة جزم به في المحرر و الإفادات و اختاره ابن عبدوس في تذكرته و قدمه في الرعاية الكبرى و الفائق و عنه يضمنها بقيمتها

و أطلقهن في الفروع

وأما الشجرة الصغيرة : فالصحيح من المذهب : أنها تضمن بشاة و جزم به أكثر الأصحاب منهم القاضي و أصحابه في كتب الخلاف و منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المستوعب و الهادي و الكافي و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و المنتخب و تذكرة ابن عبدوس و الحاويين و الرعاية الصغرى تجريد العناية و إدراك الغاية و غيرهم و قدمه في المغني و الشرح و الفروع : و منه يضمنها بقيمتها

فائدة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة على الصحيح من المذهب و عليه الأصحاب و عنه بقيمتها

وأما ضمان الحشيش والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا و نص عليه و أما الغصن : فيضمن بما نقص على الصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب و جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المحرر و النظم و الحاويين و الفائق و المنور و الوجيز و تجريد العناية و إدراك الغاية و قدمه في الرعاية الصغرى و الفروع

وقيل يضمنه بقيمته و قدمه في الرعاية الكبرى

وقيل : يضمنه بنقص قيمته الشجرة و عنه يضمن الغصن الكبير بشاة و جزم به في المستوعب

قوله فإن استخلف هو أو الحشيش سقط الضمان في أحد الوجهين و أطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و الحاويين و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية

أحدهما : يسقط الضمان وهو المذهب و عليه أكثر الأصحاب قال في المستوعب : ذكره أصحابنا قال في الفروع : ويسقط الضمان

باستخلافه في أشهر الوجهين
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الخلاصة و الوجيز و
المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المستوعب و الهادي و المحرر و
الشرح و الرعايتين و شرح ابن رزين وغيرهم
والوجه الثاني : لا يسقط الضمان جزم به في الإفادات قال في
المستوعب : هو الصحيح عندي كحلق المحرم شعرا ثم عاد وتقدم
نظيرها إذا نتف ريشه فعاد في الباب الذي قبله
فوائد

إحدهما : لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من
المذهب
نص عليه كالصيد وقيل : ينتفع به غير قاطعه وهو احتمال في
المغني وغيره
الثانية : لو قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل : لزمه رده فإن
تعذر أو يبس : ضمنه فإن رده وثبت كما كان : فلا شيء عليه وإن ثبت
ناقصا : فعليه ما نقص
الثالثة : إذا لم يجد الجزاء : قومه ثم صام نقله ابن القاسم قاله في
الفروع
قال في الفصول : من لم يجد : قوم الجزاء طعاما كالصيد قال في
الوجيز : ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها وأن يفعل في ثمنها
كما قلنا في جزاء الصيد

من قطع غصنا في الحل وأصله في الحرم الخ

فائدة قوله ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم : ضمنه
بلا نزاع وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم
قوله وإن قطعه في الحرم وأصله في الحل : لم يضمنه في أحد
الوجهين
وأطلقهما في المذهب و المحرر و الفروع و الشرح و شرح ابن منجا
و الرعايتين و الحاويين و الهادي
أحدهما : لا يضمنه وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في
التصحيح و النظم و الفائق و تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز و
المنور و المنتخب وقدمه في الخلاصة
والوجه الثاني : يضمنه اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الإفادات
وقدمه في الهداية

لا يخرج من تراب الحرم

فوائد

منها : قال الإمام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجهم وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم : يكره إخراجهم إلى وفي إدخاله إلى الحرم روايتان وقال في الفصول : لا يجوز في تراب الحرم نص عليه قال في الفروع : والأولى أن تراب المسجد أكره وظاهر كلام جماعة : يكره إخراجهم للتبرك ولغيره قال في الفروع : ولعل مرادهم : يحرم ومنها : لا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد على ذلك

ومنها : حد الحرم من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا وقال القاضي : حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نغار على ثلاثة أميال ومن اليمن : سبعة أميال عند إضاحة - أضاة - لبن ومن العراق : سبعة أميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع وقيل : تسعة أميال ومن الجعرانة : تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبدالله بن خالد بن أسد ومن جدة : عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف : سبعة أميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا قال ابن الجوزي : ويقال : عند أضاة لبن - مكان أضاحة لبن - قال في الفروع : وهذا هو المعروف والأول ذكره في الهداية وغيرها

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الخ
قوله ويحرم صيد المدينة

نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب لكن لو فعل وذبح صحت تذكيتة على الصحيح من المذهب وذكر القاضي في صحتها احتمالان والمنع ظاهر كلامه في المستوعب الآتي وغيره وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها كالوساده والمسند وهو عود البكرة ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وهذا مالا أعلم فيه نزاعا وقال في المستوعب وغيره : حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في مسألة من داخل صيدا أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش قوله ومن أدخل إليه صيدا فله إمساكه وذبحه قد تقدم قريبا : أن القاضي ذكره في صحة تذكيتة الصيد احتمالان وأن الصحيح من المذهب : الصحة

قوله ولا جزاء في صيد المدينة
هذا المذهب قال في الفروع : اختاره غير واحد
قلت : منهم المصنف

وجزم به في الوجيز و المنتخب وقدمه في الفروع و الخلاصة و
النظم و الكافي و تجريد العناية و إدراك الغاية و نهاية ابن رزين
وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وهو المنصوص عند الأصحاب في
كتب الخلاف قاله في الفروع ونقله الأثرم و الميموني و حنبل
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونظم نهاية ابن
رزين وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ناظم
المفردات - وهو منها - وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک
الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و الشرح و المذهب الأحمد
و شرح ابن منجا
فائدتان

إحدهما : سلب القاتل : ثبانه قال جماعة - منهم المصنف و الشارح -
والسراويل وقال في الفصول وغيره : والزينة من السلب كالمنطقة
والسوار والخاتم والحنة قال : وينبغي أن يكون من آلة الاصطياد
لأنها آلة الفعل المحذور كما قال في سلب المقتول قال غيره :
وليست الدابة منه
الثانية : إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل

حدود حرم المدينة

قوله وحرمتها ما بين ثور إلى غير
وهو ما بين لابتيها وقدره : بريد في بريد نص عليه قال المصنف في
المغني و الشارح وغيرهما : قال أهل العلم بالمدينة : لا يعرف بها
ثور ولا غير وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أنه - عليه أفضل الصلاة
والسلام - أراد قدر ما بين ثور إلى غير ويحتمل أنه أراد جبلين
بالمدينة وسماها ثورا وعيرا تجوزا والله أعلم
وقال في المطلع : غير جبل معروف بالمدينة مشهور وقد أنكره
بعضهم

قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور
وأما ثور : فهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه وقد تصح عنه عليه
الصلاة والسلام أنه قال المدينة حرم ما بين غير إلى ثور

تحقيق غير وثور

قال عياض : أكثر الروايات في البخاري ذكروا عيرا فأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ

قال أبو عبيد : أصل الحديث من غير إلى أحد وكذا قال الحازمي وجماعة وقال : الرواية صحيحة وقدرها كما قدر المصنف والشارح قال في المطلاع : وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبدالسلام بن مزروع البصري قال : صحبت طائفة من العرب من بني هيثم وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك ففررنا بجبل خلف أحد فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور فقلت : ما تقولون ؟ ! قالوا : هذا ثور معروف من زمن آبائنا وأجدادنا فنزلت وصليت ركعتين انتهى قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي - نزيل المدينة - في مختصره لأخبار المدينة : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : أن خلف أحد - من جهة الشمال - جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير

يسمى ثورا قال : وقد تحققته بالمشاهدة انتهى

وقال المحب الطبري - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه - قال : أخبرني الثقة العالم عبدالسلام البصري : أن حد أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر : أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قيل : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث الصحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال : وهذه فائدة جليلة انتهى وقال في الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : وحرماها ما بين جليلها

وقيل : كما بين ثور إلى غير

قال في الفروع : وحرماها ما بين لابتيتها بريد في بريد نص عليه انتهى

وقد ورد أحرم ما بين لابتيتها وفي رواية ما بين جليلها وفي رواية ما بين مازميتها

قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه : رواية ما بين لابتيتها أرجح لتوارد الرواية عليها ورواية جليلها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال وجليلها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه في المطلاع

المفاضلة بين مكة والمدينة

فوائد

الأولى : مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم وأخذه من رواية أبي طالب - وقد سئل عن الجوار بمكة - ؟ فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلي وعنه : المدينة أفضل اختاره ابن حامد وغيره

وقال ابن عقيل في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما وهو فيها : فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لأن في الحجرة جسدا لو وزن به لرجح

قال في الفروع : فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف وقال الشيخ تقي الدين : لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد وقال في الإرشاد وغيره : محل الخلاف في المجاورة وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة واختاره الشيخ تقي الدين وغيره قال في الفروع : وهو ظاهر

ومعنى ما جزم به في المغني وغيره : أن مكة أفضل وأن المجاورة بالمدينة أفضل

الثانية : يستحب المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها ونقل حنبل : إنما كرهه عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها قال في الفروع : فيحتمل القول به فيكون فيه روايتان قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه : أفضل حيث كان انتهى

الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وغيره

و ابن الجوزي و الشيخ تقي الدين

وقد سئل في رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة وذكر الأجرى : أن الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات الرابعة : لا يحرم صيد وج وشجرة - وهو واد بالطائف - وفيه حديث رواه أحمد و أبو داود عن الزبير مرفوعا إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد وقال في الرعايتين و الحاويين : ويباح للحرم صيد وج وهو خطأ لا

شك فيه لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمحل
: فعند الإمام أحمد
يباح له وعند الشافعي : لا يباح وأما المحرم : فلا يباح له بلا نزاع
والله أعلم

باب دخول مكة

تنبيه : ظاهر قوله يستحب أن يدخل مكة
أنه سواء كان دخولها ليلاً أو نهاراً أما دخولها في النهار : فمستحب
بلا نزاع وأما دخولها في الليل فمستحب أيضاً في أحد الوجهين ذكره
في الفروع وهو ظاهر كلامهم وقد نقل ابن هانئ : لا بأس وإنما
كرهه من السراق والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب دخولها في
الليل قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب لأنهم
إنما يستحبوا الدخول نهاراً

فائدة : يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدى
تنبيه : ظاهر قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه
أنه لا يقول حين دخوله شيئاً وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو
ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الهداية : يقول عند دخوله بسم
الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لنا أبواب فضلك انتهى
وقال في الرعاية : يقول بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك
انتهى

قلت : الذي يظهر : أنه يقول - إذا أراد دخول المسجد - ما ورد في
ذلك من الأحاديث ولا أظن أحد من الأصحاب لا يستحب قول ذلك فإنه
مستحب عند إرادة دخول كل مسجد فالمسجد العتيق بطريق أولى
وأحرى وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه هناك وإنما
يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما يظهر
قوله فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

ونص عليه وقوله وكبر هذا أحد الوجوه جزم به الخرقى وفي الهادي
والمحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز و شرح ابن رزين و تذكرة
ابن عبدوس و المنور و التسهيل و الفائق و الزركشي وغيرهم وقيل
: ويهمل أيضاً قال في النظم : وكبر ومجد وجزم به في تجريد العنابة
وقال في العمدة : رفع يديه وكبر الله ووحده ودعا وقيل : يرفع يديه
يدعو فقط

ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب وجزم به في الهداية و
المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الكافي
و التلخيص و البلغة و إدراك الغاية و قدمه في الفروع

وعند الشيخ تقي الدين لا يشتغل بدعاء واقتصر في الروضة على قول اللهم زد هذا البيت - الى قول - ممن حجه واعتمره : تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً

يرفع بذلك صوته

قوله يرفع بذلك صوته

حزم به في الهداية و الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و تذكرة ابن عباس و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية وغيرهم وقال في الفروع : وقيل يجهر به فظاهره أن المقدم عدم الجهر بذلك ولم أر أحدا قدمه لكن المصنف في المغنى - وتبعه الشارح - قال قال بعض أصحابنا : يرفع بذلك صوته فالظاهر : أنه تابعهما وأن المسألة مسكوت عنها عند بعضهم وبعضهم قال : يجهر فتكون المسألة قولاً واحداً قوله ثم يتدئ بطواف العمرة أن كان معتمراً أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً

هذا المذهب بلا ريب أعني أنه لا يتدئ أول من الطواف ما لم تقم الصلاة وقطع به كثير من الأصحاب منهم صاحب المحرر و الوجيز والمصنف وغيرهم يفعل ذلك بعد تحية المسجد قال في التلخيص وغيره : والطواف تحية الكعبة فائدة : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورد

طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورد

قوله ثم يضطبع برادته

الصحيح من المذهب : أن الاطباع يكون في جميع الأسبوع وفي الترغيب رواية : يكون الاطباع في رمله فقط وقاله الأثرم وأطلقهما الزركشي ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الاطباع إلا في طواف الزيارة ويقال في طواف الوداع

قوله ثم يتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزاء قولاً واحداً وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزاء أيضاً قولاً واحداً لكن قال في أسباب الهداية : وليمر بكل بدنه وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعضه بدنه فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزئ ذلك الشوط صححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين وقيل : يجزيه اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين

وصححه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغنى و المحرر و
الشرح و التلخيص و الرعاية الكبرى و الفائق
قوله ثم يستلمه ويقبله وإن شق استلمه وقبل يده وإن شق أشار
إليه

خير المصنف بين الاستلام مع التقبيل وبين الاستلام مع تقبيل يده
وبين الإشارة إليه وقال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و
المستوعب و الكافي و المغنى و الخلاصة و التلخيص و المحرر و
الفائق و الشرح وغيرهم ما معناه : إنه يستلمه وقبله فإن شق
استلمه وقبل يده فإن شق الإستلام أشار إليه فجعلوا ذلك مرتبا
وقال في الفروع : ثم استلمه بيده اليمنى نقل الأثرم : ويسجد عليه
وإن شاء قبل يده نقله الأثرم ونقل ابن منصور : لا بأس وقال
القاضي : فظاهره لا يستحب وقال في الروضة : هل يقبل بيده ؟
فيه خلاف بين اصحابنا وإلا استلمه بسئ و قبله
وفي الروضة في تقبيله : الخلاف في اليد ويقبله وإلا أشار إليه بيده
أو بشئ في الأصح انتهى

يعني لا يقبل المشار به وقال في الرعاية الكبرى : يستلمه ويقبله
وقيل : بل يستلمه ويقبل يده كما لو عسر تقبيله نص عليه
وإن لمسه بشئ في يده فقبله فإن عسر لمسه أشار إليه بيده وقام
نحوه وقيل : ويقبلها إذن انتهى
فظاهر الكلام الصنف لا أعلم له متابعا ولعله أراد جواز هذه الصفات
لا الاستحباب

هل يستحب استقبال الحجر بوجهه ؟

: فائدتان

إحداهما : يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب
قال الشيخ تقي الدين : هو السنة وهو ظاهر الخرقى وهو ظاهر ما
قطع به في المغنى و الشرح فإنهما قالا : لم يكنه استلامه وتقبيله
قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبر وهلل لكن هذا مخصوص بصورة
وكذا قطع به الزركشي
وقيل : لا يستحب إطلاقهما في التلخيص و الرعايتين و الحاويين و
الفروع

وقيل : يجب قال القاضي في الخلاف : لا يجوز أن يتدنه غير
مستقبل له كما في الطواف محدثا وأطلقهن في الرعاية الكبرى
الثانية : الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة من السلام وهو
التحية وقيل : من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة - يعني بفتح

السين وبكسر اللهم - وقيل : من المسالمة كأنه فعل ما بفعله
المسالمة

وقيل : الاستلام أن يحيي أنفسهم عند الحجر بالسلامة
وقيل : هو مهموز الأصل مأخوذ من الملاءمة وهي الموافقة وقيل :
من اللأمة وهي السلاح كأنه حصلن نفسه بمس الحجر والله اعلم

ما يدعو به كلما استلمه

قوله ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم
كلما استلمه

هكذا قاله جماعة من الأصحاب ولم يذكره آخرون وزاد جماعة على
الأول الله أكبر الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد
فائدة : قوله ويجعل البيت عن يساره
وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه والذي يظهر : أن ذلك لميل قلبه إلى
الجانب الأيسر

قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على
اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك لخارج جعل لليمنى
قوله فإذا جاء عكلى الركن اليماني استلمه وقبل يده
حزم المصنف : أنه يقبل يده مع الإستلام من غير بقيل الركن وهو
أحد الأقوال وحزم به في النظم وقدمه في الهداية والخلاصة و
التلخيص والرعايتين والحاويين
وقيل : يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر
الأصحاب

قال الزركشي : وعلى هذا الأصحاب : القاضي والشيخان وجماعة
وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح و
الفائق وغيرهم
وقال الخرقى و ابن أبي موسى في الإرشاد : ويقبل الركن اليماني
وقال في المذهب : وفي تقبيل الركن اليماني وجهان

الرملة في الثلاثة الأشواط الأولى

فائدتان :

إحداهما : قوله يرمل في الثلاثة الأولى
همذا المذهب وعليه الأصحاب ولم يذكره ابن الزاغوني إلا في طواف
الزيارة ونفاه في طواف الوداع
فعلى المذهب : لو لم يرمل فيهن أو في بعضهن لم يقبضه على

الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب

وقيل لو ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أو لم يسمع في طواف القدوم : أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره وظاهر كلام الخراقي : أنه يقضيه إذا تركه عمدا

قال الزركشي : قد يحمل على استحباب الإعادة

الثانية : لو طاف راكبا لم يرمل على الصحيح من المذهب صححه المصنق و الشارح وقدمه في الفائق و الزركشي وغيرهما وقال القاضي : يخب به مركوبه وجزم به في المذهب

قوله وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى

وهذا بلا نزاع لكن لو كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤد أحدا ويمكن الرمل : وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء : فالدنو من البيت أولى والتأخير للرمل والدنو من البيت حتى يقدر عليه : أولى من عدم الرمل والبعد من البيت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقال في الفصول : لا ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة

قال في التلخيص : والإتيان به في الزحام مع اقرب - وإن تعذر الرمل - أولى من الانتظار كالتجافي في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره

وقال في الفصول أيضا - في فصول اللباس من صلاة الخوف - العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا قال في الفروع : كذا قال ويتوجه ترك الأولى

كلمى حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما

قوله وكلما حاذى الحجر والركن اليماني : استلمهما أو أشار إليهما يعني استلمهما إن تيسر وإلا أشار إليهما كلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه

وقال في الرعايتين و الحاويين : يستلمهما كل مرة وقيل : اليماني فقط قلت : وهذا القول ضعيف جدا

وقيل : يقبل يده أيضا كما قاله المصنف هنا في أول طوافه وقال الخراقي و ابن أبي موسى : يقبل الركن اليماني كما تقدم عنهما

قال في الرعاية الكبرى : فإن عسر قبل يده فإن عسر لمسه أشار

إليه وقال : إن شاء أشار إليهما
قال في المستوعب وغيره : وكلما حاذهما فعل فيهما من الاستلام
والتقبيل على ما ذكرناه أولا
قوله ويقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر ولا إله إلا الله
هكذا قال جماعة من الأصحاب منهم : صاحب الهداية و المذهب و
الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الحاويين و الوجيز و الفائق
وغيرهم وقدمه في الرعايتين
وقيل : يكبر فقط وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع
ونقل الأثرم : يكبر ويهلل ويرفع يديه وقال يقول الله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله
قال في المستوعب و التلخيص وغيرهما : يقول عند الحجر ما تقدم
ذكره في ابتداء أول الطواف وهو قول بسم الله والله أكبر إيماناً بك
- إلى آخره

تنبيه : ظاهر قوله ويقول كلما حاذى الحجر أنه يقول ذلك في كل
طوافه إلى فراغ الأسبوع وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وهو
ظاهر كلامه في الوجيز و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع
وقيل يقول في ذلك في أشواط الرمل فقط جزم به في الهداية و
المذهب و مسبوك الذهب و الخلاص و المحرر و الرعاية الصعري و
الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى

**ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا
عذاب النار**

قوله ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
وقنا عذاب النار
وهو المذهب وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره
وقال في المحرر : يقول ذلك بين الركنين آخر طوفة وتبعه على ذلك
في الرعايتين و الحاويين و الفائق و المنور
وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و التلخيص وغيرهم : يقول بعد الذكر عند محاذة الحجر في
بقية الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ويقول في الأربعة رب اغفر وارحم واعف وتجاوز عما تعلم وأنت
الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار فلم يخص بالدعاء بين الركنين

وفي سائر الطواف : اللهم اجعله حجا مبرورا ألخ

قوله وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم
وجزم به في الجيز وقال في المحرر : يقول في بقية الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الأربعة رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقاله في الرعايتين
و الحاويين و البقائق وقال في الفروع

ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم واهد :
للطريق الاقوم وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل
وفي الأربعة الأشواط الباقية

وقال في المستوعب وغيره : يستحب أن يقف في كل شوط عند
الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو وذكر أدعية تخص كل مكان
من ذلك فليراجعه من إرادته

فائدة يجوز القراءة للطائف نص عليه وتستحب أيضا وقال الآجرى
وقدمه في الفروع ونقل أبود داود : أيهما أحب إليك ؟ قال : كل
وعنه : تكره القراءة قال في الترغيب : لتغليط الصليين
وقال الشيخ تقي الدين : ليس له القراءة إذا غلط المصليين
وأطلقهما في المستوعب وقال أيضا : تستحب القراءة فيه لالجهر
بها

وقال القاضي : وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونها
مثلها

وقال الشيخ تقي الدين : جنس القراءة أفضل من الطواف
قوله وليس في هذا الطواف رمل ولا اضطباع
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف و المجد و الشارح
وغيرهم ومجزم به كثير منهم

وقيل : من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في
طواف الزيارة أو غيره

قال القاضي وصاحب التلخيص : لو ترك الرمل في القدوم أتى به
في الزيارة ولو رمل في القدوم ولم يسمع عقبه : إذا طاف للزيارة
رمل

ولم يذكر ابن الزغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في طواف
الزيارة ونفاهما في طواف الوداع

لا يسن الرمل والاضطباع للحامل العذور

فائدة : لا يسن الرمل والاضطباع للحامل العذور على الصحيح نص

عليه وعليه جماهير الأصحاب وقال الآجری : يرمل بالمحمول انتهى
ولا يسن الرمل إذا طاف أوسعى راكبا على الصحيح من المذهب نص [
عليه واختاره المصنف وغيره واختاره القاضي قال الزركشي - اظنه
] في المجرد أو غيره - يجب فيه

قوله ومن طاف راكبا أو محمولا : أجزأ عنه

قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقا
وتحرير ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون وكب لعذر أو لا فإن كان ركب
لعذر : أجزأ طوافه قولا واحدا وإن كان لغير عذر : فقدم المصنف
الإجزاء وهو إحدى الروايات اختارها أبو بكر و ابن حامد و المصنف و
المجد [وغيرهم وقدمه وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام القاضي
وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر] و التلخيص
والرواية الثانية : لا يجزئه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو
ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و
الفائق و ناظم المقدرات

قال الزركشي : هي أشهر الروايات واختيار القاضي أخيرا و
الشريف أبي جعفر وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المذهب
و مسبوک الذهب و المستوعب

وعنه : تجزئ وعليه دم قال الزركشي : حكاها أبو محمد ولم أرها
لغيره بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في
الرد على أبي حنيفة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بعيره وقال هو : إذا حمل فعليه دم انتهى

قلت : ولا يلزم من إنكاره وروده : أن لا يكون نقل عنه والمجتهد هذه
صفته والناقل مقدم على الناقل وأطلقهن في المعنى والشرح
وقال الامام أحمد : إنما طاف - عليه أفضل الصلاة والسلام - على
بعيره ليراه الناس

قال جماعة من الأصحاب : فيجىء من هذا : لا بأس به من الإمام
الأعظم ليراه الجهال

السعي راكبا كالطواف راكبا

فائدة : السعي راكبا كالطواف راكبا على الصحيح من المذهب نص
عليه وذكره الخرقى و القاضي و صاحب التلخيص و المجلد وغيرهم
وقدمه في الفروع و الزركشي [وقطع المصنف - وتبعة الشارح -
بالجواز لعذر ولغير عذر]

وأما إذا طيف به محمولا فقدم المصنف : أنه يصح مطلقا
وتحريره : إن كان لعذر أجزأ وقولا واحدا بشرطه وإن كان لغير عذر :

فالذي قدمه المصنف إحدى الروایتین قال ابن منجا : هذا المذهب
وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في
التلخیص

والرواية الثانية : لا یجزئه وهو المذهب
ولما قدم في الفروع عدم الإجزاء في الطواف راكبا لغير عذر وحكى
الخلاف قال : وكذا المحمول قدمه في الرعايتين و الحاوین و
الفائق و ناظم المفردات وهو منها واختاره القاضي أخيرا و الشريف
أبو جعفر كالطواف راكبا

إذا طيف به محمولا : لم يخل عن أحوال

فائدة : إذا طيف به محمولا : لم يخل عن أحوال

أحدها : أن ينويا جميعا عن المحمول فتختص الصحة به

الثاني : أن ينويا جميعا عن الحامل فيصبح له فقط بلا ريب

الثالث : نوى المحمول عن نفسه ولم ينو الحامل شيئا فيصح عن
المحمول

على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف و الشارح و الزركشي

وغيرهم وقيل : لا بد من نية الحامل حكاة في الرعاية

الرابع : عكسها نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول شيئا فيصبح
عن الحامل

الخامس : لم ينويا شيئا فلا يصح لواحد منهما

السادس : نوى كل واحد منهما عن صاحبه : لم يصح لواحد منهما

جزم به في المغنى و الشرح و الزركشي و غيرهم

السابع : أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه فيقع الطواف عن

المحمول على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و الشرح و

الرعاية و الفائق و الزركشي و الفروع وقال : وصحة أخذ الحامل

الأجرة تدل على أنه قصده به لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه
ذكره القاضي و غيره إنتهى

وقال في المغنى و الشرح : ووقوعه عن المحمول أولى وهو ظاهر

ما مقطوع به في الحاوین و الرعاية الصغرى فإنهما قالا : ولا یجزئ
من حمله مطلقا

وقيل : يقع عنهما وهو احتمال لابن الزاغوني قال المصنف : وهو

قول حسن وهو مذهب أبي حنيفة

وقيل : يقع عنهما لعذر حكاة في الرعاية

وقيل : يقع عن حامله

قلت : والنفس تميل إلى ذلك لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه

وقال أبو حفص العكبري : لا يجزء عن واحد منهما
وقوله وإن طائف منكسا أو علي جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو
ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه : لم يجزه
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أنه إذا طاف على شاذروان
الكعبة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين : أنه ليس من
الكعب بل جعل عمادا للبيت
فعلى الأولى : لو مس الجدار بيده في موازاه الشاذروان : صح لأن
معظمه خارج عن البيت قاله في الرعاية الكبرى و الزمخشري
وغيرهما
قلت ويحمل عدم الصحة

لو طاف في المسجد من وراء حائل الخ

فوائد
الأولى : لو طاف في المسجد من وراء حائل كالكعبة وغيرها : أجزاءه
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع
وغيره لأنه في المسجد
وقيل : لا يجزئه وجزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين و
الحاويين
الثانية : إذا طاف حول المسجد : لم يجزئه على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب قال في الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل
أن لا يجزئه واقتصر عليه
الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد فقال في الفروع : يتوجه
الإجزاء كصلاته إليها
الرابعة : لو قصد بطوافه غرضا وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا
حكمة
قال في الفروع : توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال
كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان
وتقدم ذلك في صفة الصلاة
وقال في الانتصار - في الضرورة - : أفعال الحج لا تتبع إحرامه
فتراخى عنه وينفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة أو عدا حول
البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه وصححه في الخلاف وغيره
في الوقوف فقط لأنه لا يفتقر إلى نية

وإن طاف محدثا أو عريانا لم يجزه
قوله وإن طاف محدثا أو عريانا لم يجزه

إذا طاف محدثا فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب - أنه لا يجزيه
قال القاضي وغيره وهو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة
النطق وعنه يجزيه ويجبره بدم

قال في الفروع : وعنه يجبره بدم إن لم بمكة ولعله مراد المصنف
وعنه يصح من ناس ومعدور فقط وعنه يصح منهما فقط مع جبرانه
بدم وعنه يصح من الحائض تجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي
واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما ومن كل معدور وأنه لادم على
واحد منهما وقال : هل الطهارة واجبة أوسنة ؟ فيه قولان في
مذهب أحمد وغيره ونقل أبو طالب : والتطوع أيسر وتقدم التنبيه
على ذلك في آخر نواقض الوضوء وأول باب الحيض
فوائد

إحداهما : يلزم الناس انتظار الحائض - لأجل الحيض فقط - حتى
تطوف إن أمكن على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وجزم
به ابن شهاب وقيل : لا يلزم
الثانية : لو طاف فيما لا يجوز له لبسه : صح ولزمته الفدية ذكره
الآجري واقتصر عليه في الفروع
الثالثة : النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من أحكامه

إن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتداء

قوله إن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتداء
هذا المذهب بلا ريب لأن الموالة شرط
واعلم أنه حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا
أحدث في صلاته خلافا ومذهبا على تقدم ذكره ابن عقيل وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
ويطلبه الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
ونص عليه

وعنه لا تشترط الموالة مع العذر ذكرها المصنف وغيره
قال المصنف هنا : ويتخرج أن الموالة سنة وهو لأبي الخطاب وذكره
في التلخيص وجها وهو رواية في المحرر و الفروع وغيرهما
وأما إذا كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه معفو عنه
يصلي ويبني كما قال المصنف ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر
ولو كان القطع في أثناء الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره
فائدة : لو شك في عدد الاشواط في نفس الطواف فالصحيح من
المذهب : أنهم لا يأخذ إلا باليقين نص عليه وقدمه في الفروع وغيره
وذكر أبو بكر وغيره : ويأخذ أيضا بغلبة ظنه انتهى وهو رواية عن

أحمد

وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات :
أنه يأخذ باليقين ويأخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب نص
عليه وقيل : لا وذكر المصنف والشارح : ويأخذ أيضا بقول عدل
وقطعا به

ثم يصلي ركعتين والأفصل : أن يكونا خلف المقام
قوله ثم يصلي ركعتين والأفصل : أن يكونا خلف المقام
هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقطع به كثير منهم

وعنه أنهما واجبتان قال في الفروع : وهو أظهر
فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف : أجزأ عنهما على الصحيح من
المذهب ونص عليه وعنه يصليهما أيضا اختاره أبو بكر وغيره
فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقالم ولا مسه قال في الفروع :
إجماعا قال في رواية ابن منصور : لا يمسه ونقل الفضل : يكره مسه
وتقبيله وفي منسك ابن الزاغوني : فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس
الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو قوله ثم يعود إلى الركن
فيستلمه

هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وفي كتاب أسباب الهداية لابن
الجوزي : يأتي الملتزم قبل صلاة الركعتين
فوائد

الأولى : يجوز جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع منهما ركعتين نص
عليه وهو من المفردات وعنه يكره قطع الأسابيع على شفع
كأسبوعين وأربعة ونحوه قال في الفروع : فيكره الجمع إذن ذكره
في الخلاف و الموجز ولم يذكره جماعة
الثانية : يجوز له تأخير سعيه عن طواف بطواف وغيره نص عليه
الثالثة : إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد ا
لطوافين وجهله : لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح
ولم يحل منها

فيلزم دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا
ويجزئه الطواف للحج عن النسكين
ولو قدرناه من الحج : لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على
التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به
وإن كان وطئ بعد حله من العمرة : حكمنا بأنهم أدخل حجا على
عمرة فأسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف

الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج وعمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة

يشترط لصحة الطواف عشر أشياء السعي والجروح إلى الصفا الرابعة : يشترط لصحة الطواف عشر أشياء ذكرها المصنف متفرقة إلا الخروج عن المسجد : النية وستر العورة وطهاره الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت من يساره وأن لا يمشي على شيء منه وأن لا يخرج عن المسجد وأن يوالي بينهم وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه وفي بعض ذلك خلاف تقدم ذكره وسننه : استلام الركن ويقبله أو ما يقوم مقامه من الإشارة واستلام الركن اليماني والضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر وركعتا الطواف والطواف ماشيا والدنو من البيت وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه ذكر ذلك المصنف والشارع وغيرهما قوله ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سعيًا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله بلا نزاع

يكبر على الصفا ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله الخ قوله يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله - إلى قوله - ولو كره الكافرون يعني يقول ذلك إذا رقى على الصفا واستقبل القبلة وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم من الأصحاب قال في الهداية و المستوعب و الكافي وغيرهم : يكرر ذلك ثلاثا وقال في الفروع : يقول ذلك ثلاثا إلى قوله هزم الأحزاب وحده ولم يذكر ما بعده قوله ثم يلبي

يعني : بعد هذا الدعاء وهكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وقال في المستوعب : ويلبي عقب كل مرة ولم يذكر التلبية في التلخيص و المحرر و الفروع و تذكره ابن عبدوس وغيرهم قوله ويدعو

اقتصر جماعة من الأصحاب منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وغيرهم وقال جماعة : ويرفع يديه ولم يذكر المحرر و جماعة : الدعاء

قوله ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم
هكذا قال جماعة من الأصحاب يمشي حتى يأتي العلم منهم الخرقى
و صاحب المحرر و الفائق و الرعايتين و الحاويين و المنور و تجريد
العناية

وقال جماعة : يمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع
منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و التلخيص و الكافي و الشرح [وهو ظاهر ما قدمه في
الرعاية الكبرى]

قال في الفروع : وهو أظهر
قوله : فيسعى سعيا شديدا إلى العلم
هكذا قال جماهير الأصحاب أعني قالوا يسعى سعيا شديدا و جزم به
في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و
التلخيص و الكافي و المحرر و الشرح و الوجيز و الفائق و غيرهم
قال الزركشي : وعليه الأصحاب و قدمه في الرعايتين و الحاويين
قال في الفروع : وهو أظهر و قال جماعة : يرمل وهو ظاهر كلام
الخرقى و تقدم : هل يفعل ذلك إن كان راكبا عند الرمل في الطواف ؟

فائدة : لا يجزئ السعي قبل الطواف على الصحيح من المذهب نص
عليه و قدمه في المغنى و الشرح و نصره في الفروع و غيرهم من
الأصحاب

وعنه يجزئ مطلقا من غير دم ذكرها في المذهب
وعنه يجزئ مطلقا مع دم ذكرها القاضي
وعنه : يجزئ مع السهو والجهل

يستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا

قوله ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا
أما السترة والطهارة : فسنة على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب قال الزركشي عن الطهارتين : هو المذهب
المشهور المنصوص المختار للأصحاب و قال عن السترة : الأكثرون
قطعوا بذلك من غير خلاف

وقيل : هما في السعي كالطواف على ما تقدم
وأما الموالاة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة وهو إحدى الروايات
و جزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و قدمه في النظم و صححه
المصنف والشارح و تجريد العناية و اختاره أبو الخطاب قاله
الزركشي وهو تخريج في الهداية وغيرها

وعنه : أنها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال
في الفروع : عليها الأكثر
قلت : منهم القاضي
وصححه في الخلاصة و التلخيص و المذهب و مسبوک الذهب و جزم به
في المنور و قدمه في الهداية و المستوعب و الفروع و المحرر و
الرعائتين و الحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى
وعنه : لا يشترط مع العذر

النية ليست شرطا في السعي

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن النية ليست شرطا في السعي وهو
ظاهر كلام أكثر الأصحاب قاله في الفروع
قلت : وفيه نظر وضعف وقيل : هي شرط فيه
قلت : وهو الصواب لأنه عبادة و جزم به في المذهب و المحرر و
الفائق ولا أضن أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك ولا وجه لعدم
اشتراطها
وزاد في المحرر و الفائق و تذكرة ابن عبدوس : وأن لا يقدم السعي
على أشهر الحج
وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك وقال : لا أعرف منعه عن أحمد
وذكر ولد الشيرازي : أن سعيه مغمى عليه أو سكران : كوقوفهما
قال في الفروع : ويتوجه عدم الصحة قولاً واحداً
قوله فإن كان بعتمرا قصر من شعره
على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب : أن الأفضل
أن يقتصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج و جزم به في الوجيز
وغيره و قدمه في الفروع و غيره
وقال في المستوعب و الترغيب و التلخيص : والحلق في الحج
والعمرة أفضل من التقصير
وقال في المحرر : حلق أو قصر وحل منهما

إن كان متمتعا قد ساق هديا فلا يحل

قوله إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب و قطع به كثير منهم
وقيل : يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله
القاضي وقال في الكافي و الفائق و غيرهما : وعنه له التقصير من
شعر رأسه خاصة دون أظافره وشاربه انتهى
وعنه : إن قدم قبل العشر نحر الهدى وحل و نقل يوسف بن أبي

موسى : ينحر ويحل وعليه هدى آخر وقال مالك : ينحر هديه عند المروة

قال المصنف : ويحتمله كلام الخرقى وتقدم ذلك بعينه في باب الإحرام عند قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلوق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا نص عليه وتقدم هذا أيضا هناك

تنبيهان

أحدهما : محل ما تقدم في المتمتع أما المعتمر غير المتمتع : فإنه يحل ولو كان معه هدي
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يسق الهدى يحل سواء كان ملبدا رأسه أولا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : لا يحل من لبد رأسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى

من كان متمتعا : قطع التلبية إذا وصل البيت

قوله من كان متمتعا : قطع التلبية إذا وصل البيت وكذا قال الخرقى وصاحب المستوعب وغيرهم وعنه : يقطعها برؤية البيت

والصحيح من المذهب : أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في روايه الميموني وحنبل والأثرم وأبي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الأول على ظاهره والثاني عليه وحمل المصنف كلام الخرقى على المنصوص وحمله المجد على ظاهره
قال الزركشي : يجوز حمله على ظاهره زجوز القاضي في التعليق الاحتمالين

وحمل ابن منجا في شرحه : كلام المصنف على المنصوص والشارح : شرح على المنصوص ولم يحك خلافا

فائدة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم قاله الإمام أحمد والأصحاب وحكى المصنف عن أبي الخطاب : أنه لا يلبي فيه قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره : لا يستحب ومعنى كلام القاضي : يكره ويصرح به المصنف وفي الرعاية وجه : يسن

والسعي بعد طواف القدوم كذلك وهو وراة الأصحاب قاله في

الفروع

تنبيه : وأما وقت قطع التلبية في الحج : فيأتي في كلام المصنف في قوله في الباب الذي بعد هذا ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي

باب صفة الحج

قوله ويستحب للمتمتع - الذي حل - وغيره من المحللين بمكة : الإحرام يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل للإمام أحمد : المكي يهل إذا رأى الهلال ؟ قال : كذا يروي عن عمر

قال القاضي : فنص على أنه يهل قبل يوم التروية وقال في الترغيب : يحرم المتمتع يوم التروية فلو جاوزه غير محرم : لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح وقال في الرعاية : وحرّم يوم التروية أو غيره فإن أحرّم في غيره : فعليه دم

وتقدم في باب الإحرام : أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه ويستثنى من كلام المصنف وغيره : المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام فإنه يحرم يوم السابع على ما تقدم في باب الفدية فيعابى بها فائدتان

إحداهما : يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات : من الغسل والتنظيف والتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم

إذا أحرّم بالحج لا يطوف بعده

الثانية : إذا أحرّم بالحج : لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب نقله الأثرم وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر ونقل ابن منصور و أبو داود : لا يخرج حتى يودعه وطوافه بعد رجوعه من منى للحج وجزم به في الواضح والكافي والمغنى و الشرح وأطلق جماعة روايتين فعلى الأولى لو أتى به وسعى بعده : لم يجزه عن السعي الواجب

يستحب أن يحرم من مكة

قوله من مكة ومن حيث أحرم من الحرم : جاز
المستحب : أن يحرم من مكة بلا نزاع والظاهر : أنه لا ترجيح لمكان
على غيره ونقل حرب : يحرم من المسجد قال في الفروع : ولم أجد
عنه خلافة ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح فإنه قال : يحرم به
من تحت الميزاب

قلت : وكذا قال في المنهج وتقدم ذلك في المواقيت
قوله ومن حيث أحرم من الحرم جاز
يجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم على الصحيح من المذهب نقله
الأثرم و ابن منصور وعليه الجمهور ونصره القاضي وأصحابه وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعن ميقات حجه : من مكة فقط فيلزمه الإحرام منها
قال في الرعايتين و الفائق في باب المواقيت : ومن بمكة فميقاته
لحجه منها نص عليه وقيل : من الحرم
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أحرم به من الحل : لا يجوز فيكون
الإحرام من الحرم واجبا فلو أحل به : كان عليه دم وهو إحدى
الروايتين وجزم به المصنف وقال : إن مر من الحرم قبل مضيه إلى
عرفة : فلا دم عليه والصحيح من المذهب : أنه يجوز ويصح ولا دم
عليه نقله الإثرم و ابن منصور ونصره القاضي وأصحابه وقدمه في
الفروع كما تقدم فيمن أحرم من الحرم وأطلقهما في المحرر و
الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم في وجوب الدم
وتقدم ذلك بآتم من هذا في باب المواقيت وبعد قوله وأهل مكة إذا
أرادوا الحج : فمن مكة

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال

تنبيهان
أحدهما : قوله ثم يخرج إلى منى
ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال وأن يصلي بها خمس صلوات
نص عليه
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة
الظهر بمكة وهو الصحيح وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو
من مفردات المذهب
واختار الآجري : أنه يخطب ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية
وقوله فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول
الشمس
الصحيح من المذهب وعليه الإصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة

وجزم به في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم وقدمه
في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و
الرعائتين و الحاويين وغيرهم
وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب و مسبوک الذهب وقيل :
يقيم بعرفة وقال : في المذهب و مسبوک الذهب وقال : يقيم بعرفة
- بالنون - قبل أن يأتي عرفة
قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عرنة
وقال الزركشي : نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب
الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف قال ابن
المنذر وقال : وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص أقام بنمرة وقيل
: بعرفة ليس بجيد إذ نمرة من عرفة انتهى
وكأنه لم يطلع على كلامه من قبل
وقال في الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة وقال في المغنى و الشرح
- بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة - وإن شاء أقام بعرفة
وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : يقيم ببطن
نمرة وقيل بعرفة وقيل : بواديها انتهى

**يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه
والمبيت بمزدلفة**
فائدتان

إحداهما قوله ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته
والدفع منه والمبيت بمزدلفة
وهذا بلا نزاع لكن يقتصرها ويفتحها بالتكبير قاله في المستوعب و
الترغيب و التلخيص و الرعائتين و الحاويين وغيرهم

ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين
الثانية قوله ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان
وإقامتين
وكذا يستحب لغيره ولو منفردا نص عليه ويأتي هذا في كلام المصنف
في الجمع بمزدلفة

وقد تقدم : هل يشرع الأذان في الجمع ؟ في باب الأذان وتقدم في
الجمع : هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا ؟
قوله ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن
عبدوس و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و

مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و
التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و غيرهم
وقيل : الراجل أفضل اختاره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفائق
وقال : نص عليه في رواية الحارث انتهى
وقيل : الكلي سواء وهو احتمال ل أبي الخطاب
وعنه التوقف عن الجواب وعنه لا يجزئه راكبا ذكرها في الرعاية

هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا أوهما سواء ؟

فائدة : قال في الفروع - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأول - فيتوجه :
تخريج الحج عليهما يعني : هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا أوهما سواء ؟

وقال أبو الخطاب في الانتصار و أبو يعلى الصغير في مفرداته :
المشي أفضل وهو ظاهر كلام ابن الجوزي فإنه ذكر الأخبار في ذلك
وعن جماعة من العباد

وعند الشيخ تقي الدين : أن ذلك يختلف باختلاف الناس ونصه صريح
في مريض بحجه : يحج عنه راجلا أو راكبا

تنبيه : قوله عند الصخرات وجبل الرحمة هكذا قال الأصحاب وقال
الفائق قلت : المسنون تحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يثبت في جبل الرحمة دليل انتهى

قوله وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر
يوم النحر

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه
في الفروع وغيره وهو من المفردات

وقال ابن بطة و أبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة
وحكى رواية قال في الفائق : واختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي
الدين - وحكاه ابن عبد البر إجماعا

تنبيه : مفهوم قوله فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو
عاقل : تم حجه ومن فاتته ذلك : فاتته الحج

أنه لا يصح الوقوف من المجنون وهو صحيح ولا أعلم فيه خلافا وكذا
لا يصح وقوف من السكران والمغمى عليه على الصحيح من المذهب
نص عليه

وعليه أكثر الأصحاب وجزم في المغى و الشرح وغيرهما كإحرام
وطواف بلا نزاع فيهما وقيل : يصح وهو ظاهر ما قدمه في المحرر
ويدخل في كلام المصنف - أعني في قوله وهو عاقل - النائم
والجاهل بها وهو الصحيح من المذهب

قال في الفروع : ويصح مع نوم وجهل بها في الأصح قال في الفائق
يصح من النائم في أصح الوجهين وقدمه في الجاهل بها وصححه في
التلخيص و القواعد الأصولية في النائم وجزم به في المغنى و الشرح
فيهما

وقيل لا يصح منهما وقدمه في شرح المناسك وأطلقهما في المحرر
و الحاويين و الرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى : والأظهر
صحته مع النوم دون الإغماء والجهل وقال أبو بكر في التنبيه : لا
يصح مع الجهل بها وتبعه في المستوعب و التلخيص واقتصر عليه
قوله ومن فاته ذلك فاتة الحج بلا نزاع

ومن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم
قوله ومن وقف بها ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره

وعنه لا دم عليه كواقف ليلا ونقل أبو طالب - فيمن نسي نفقته
بمنى وهو بعرفه - يخبر الأمام فإذا أذن له ذهب ولا يرجع
قال القاضي : فرخص له للعذر

وعنه : يلزم من دفع قبل الإمام دم ولو كان بعد الغروب
تنبيه : محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب وهذا
الصحيح من المذهب وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره

وقال في الإيضاح : فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر وقاله ابن عقيل
في مفرداته فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر - عند
من يقول به - فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : عليه دم ولو عاد مطلقا وفي الواضح : ولا عذر

يستحب الدفع مع الإمام فلو دفع قبله : ترك السنة ولا شئ عليه
فائدتان

إحدهما : يستحب الدفع مع الإمام فلو دفع قبله : ترك السنة ولا شئ
عليه ي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وعنه : واجب وعليه بتركه دم اختاره الخرقى
ويأتي ذلك في الواجبات

الثانية : لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن فليل : يصلي
صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين

قلت : وهو الصواب
وقيل : يقدم الصلاة ولو فات الوقوف
قلت : وفيه بعد وإن كان ظاهر كلام الأكثر
وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه وهو احتمال في مختصر ابن تميم
والأولان احتمالان في الرعاية وأطلقهن في الفروع و الرعاية و ابن
تميم وتقدم ذلك في آخر صلاة أهل الإعدار
قوله وإن وافاه ليلا فوقف بها فلا دم عليه بلا نزاع

يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة
قوله ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة
وهذا بلا نزاع لكن قال أبو الحكيم : ويكون مستغفرا

يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم
قوله : يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل - يعني من مزدلفة - فعليه
دم

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه : لا يجب كرامة وسقاة
قاله في المستوعب وغيره
وقال في الفروع : ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قال القاضي
وغيره

تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا
فلا دم عليه ونص عليه
قوله : وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاه بعد نصف الليل فلا
شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم
بلا نزاع في ذلك

قوله ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أو من حيث أخذه :
جاز

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن إستحب بعض الأصحاب أخذه قبل
وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيه أيضا قال في الفصول : ومن
الحش

قوله ويكون أكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف
وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع

وقيل : يحزئ حجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في
المغنى و الشارح و الفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب : يجزئه
الرمي بالكبير مع ترك السنة

قال في الفائق : وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشي : فإن خاف

ورمى بحجر كبير أجزاءه على المشهور لوجود الحجرية وعنه لا يجزئه وكذا القولان في الصغير

عدده سبعون حصة

وقوله وعدده سبعون حصة

هذا المذهب وعليه الأصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على ما يأتي بيانه

وعنه عدده ستون حصة فيرمي كل جمرة بستة

وعنه عدده خمسون حصة فيرمي كل جمرة بخمسة

ويأتي في ذلك أيضا في أثناء الباب عند قوله وفي عدد الحصى روايتان

تنبيه : ظاهر قوله بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة

أنه لو رماها دفعة واحدة : لم يصح وهو الصحيح وتكون بمنزلة حصة واحدة ولا أعلم فيه خلاف ويؤدب على هذه الفعلة نقله الإثرم عن

الإمام أحمد رحمه الله فوائد

منها : يشترط أن نعلم حصول الحصى في المرمى على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه يجزم به جماعة من الأصحاب وذكر ابن البناء رواية في الخصال : أنه يجزئه مع الشك أيضا وهو وجه أيضا في المذهب وغيره

ومنها : لو وضعها بيده في المرمى لم يجزه قولا واحدا

ومنها : لو طرحها في المرمى طرحا : أجزاءه على الصحيح من

المذهب جزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع

وظاهر الفصول : أنه لا يجزئه لأنه لم يرم بها

ومنها : لو رمى حصة فالتقطها طائر قبل وصولها : لم يجزه

قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه

ومنها : لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى ثم

تدحرجت إلى المرمى أو وقعت على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت

في المرمى : أجزاءه

ومنها : لو نفضها من وقت على ثوبه فوقعت في المرمى : أجزاءه

نص عليه وقدمه في الفروع و الفائق و المذهب وأختره أبو بكر

وجزم به في المستوعب و التلخيص وقال بن عقيل : لا تجزئه لأن

حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع : وهو أظهر

قلت : وهو الصواب وبظاهر المغنى و الشرح : إطلاق الخلاف

التكبير مع كل حصة

قولهم ويكبر مع كل حصة
وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في التلخيص : يكبر بدلا عن
التلبية ونقل حرب : يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال في المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الإفادات و الحاويين :
يكبر مع كل حصة ويقول أرضي الرحمن وأسخط الشيطان
قوله ويرفع يده - يعني الرامي بها وهي اليمنى - حتى يرى بياض
إبطه

ذكر ذلك أكثر الأصحاب ولم يذكره آخرون
فائدتان

إحدهما : يستحب أن يستبطن الوادي فيستقبل القبلة كما ذكره
المصنف بعد ذلك أو يرمي على جانبه الأيمن وله رميها من فوقها
الثانية : يستحب أن يرميها وهو ماش على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک
الذهب و المستوعب و الخلاصة
قال في الرعايتين و الحاويين : يرميها ماشيا
وقال المصنف و الشارح وغيرهما : يرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء
لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته وكذلك ابن
عمر وكذلك ابن عمر : رميا سائرهما ماشيين
وقال المصنف و الشارح : وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة
وغيرها ومالا إلى أن يرميها راكبا قال في الفروع : يرميها راكبا إن
كان وألاكثر ماشيا نص عليه

قطع التلبية مع ابتداء الرمي

قوله ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي
هكذا قال الإمام أحمد : يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية
عند أول حصة و جزم به المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه و
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز
وغيرهم

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ونقله النووي في شرح
[مسلم عن أحمد : أنه لا يقطع لتلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة
وتقدم آخر الباب الذي قبله : وقت قطع التلبية إذا كان متمتعا

قول فإن رمى بذهب أو فضة أو بحصى أو بحجر قد رمى به : لم يجزه إذا رمى بذهب أو فضة : لم يجزه قولا واحدا وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره فلا يجزئ بالكحل والجواهر المنطبعة والفيروز والياقوت ونحوه

وعنه : يجزئه بغيره مع الكراهة وعنه : إن كان بغير قصد أجزاءه تنبيه : شمل قوله الحصى الحصى الأبيض والأسود والكدان والأحمر من المرمر والبرام والمرو - وهو الصوان - والرخام وحجر المسن وهو الصحيح وهذا المذهب وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و ابن رزين في شرحه وهو الصواب وعنه لا يجزئ خير الحجر المعهود فلا يجزئ الرمي بحجر الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها اختاره القاضي وغيره وقال في الفروع : اختاره جماعة قلت : جزم به في الهداية و الخلاصة وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في المستوعب و التلخيص وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب

وقال في الفصول : إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأه لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه قال في الفروع : فدل على أنه لو تيمم أجزاءه وأنه يلزم من منعه النع هنا وأما إذا رمى بما رمى به : فإنه لا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل يجزئ واختاره في الرعاية الكبرى وقال في التصحيح : يكره الرمي من الجمار أو من حصى المسجد أو مكان نجس

لا يجزئ الرمي بحصى نجس

فوائد

الأولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى ولا يجزئ بنجس في الأصح قال في الفائق : وفي الأجزاء بنجس وجه فظاهره : أن المقدم عدم الأجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغنى و الشرح

والوجه الثاني : يجزئ وقدمه في المغنى و الشرح و هو المذهب على ما اصطلاحناه

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي وأطلقهما في الفروع و المستوعب و التلخيص و الزركشي و المذهب و مسبوك الذهب و الحاويين الثانية : لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ففي الأجزاء وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق

أحدهما : لا يجزء لأن الحجر تبع

قلت وهو الصواب

الوجه الثاني : يجزء وصححه في الفصول

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب وإحدى الروايتين وصححه المصنف والشارح وصاحب الفائق والرواية الثانية : يستحب صححه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقى و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب النور وقدمه في المحرر و الرعايتين وشرح ابن رزين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذب و الحاويين و الفروع و الزركشي

أن يرمي بعد طلوع الشمس

قوله ويرمي بعد طلوع الشمس

بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي

فإن رمى بعد نصف الليل أجزاءه

وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئ إلا بعد الفجر

وقال ابن عقيل : نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يسن رميها بعد الزوال

قلت : وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه السلام

فائدة : إذا لم يرم حتى غربة الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ولا يقف

ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره

قوله ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره

إن حلق رأسه استحبه له : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يستقبل القبلة وذكر جماعة : ويدعو وقت الحلق

وقال المصنف - وتبعه الشارح وغيره - يكبر وقت الحلق لأنه يسك

فائدة : الأولى : أن لا يشارط الحلاق على أجرته لأنه نسك قاله أبو

حكيم واقتصر عليه في الفروع قال أبو حكيم : ثم يصلي ركعتين

وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

قال الشيخ تقي الدين : لا من كل شعرة

قلت : هذا لا يعدل عنه ولا يسمع الناس غيره وتقصير كل شعرة -

بحيث لا يبقى ولا شعرة - مشق جدا

قال الزركشي : لا يجب التقصير من شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحقه
وعنه يجزئ حلق بعضه وكذا تقصيره وظاهر كلامه في الفروع : أن
محل الخلاف في التقصير فقط

فعلى هذه الرواية : يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه لأنه من شعره
بخلاف المسح لأنه ليس رأسا ذكره في الخلاف في الفصول
تنبيه : شمل كلام المصنف الشعر المصفور والمعقوص والملبد
وغيرها وهو صحيح وهو المذهب

ونقل ابن منصور في الملبد والمصفور والمعقوص : ليحلق
قال القاضي والخلاف وغيره : لأنه لا يمكنه التقصير منه كله
قلت : حيث امتنع التقصير منه كله - على القول به - تعين الحلق
ولهذا قال في الفائق : ولو كان ملبدا تعين الحلق في المنصوص
وقال الشيخ - يعني به المصنف - لا يتعين واختاره الشارح وقال
الخرقي في العبد يقصر قال جماعة من شراحه : يريد أنه لا يحلق إلا
بإذن سيده لأنه يزيد في قيمته منهم الزركشي قال في الوجيز :
ويقصر العبد قدر أنملة ولا يحلق إلا بإذن سيده

المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة

قوله والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة

يعني فأقل وهذا المذهب وقال ابن الزاغوني في منسكه : يحجب
تقصير قدر الأنملة قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أنملة
ويجوز أقل منها

فائدتان

إحداهما : يستحب له أيضا أخذ أظافره وشاربه وقال ابن عقيل
وغيره : ولحيته

الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمرار موسى قال الأصحاب وقاله
أبو حكيم في ختانه

قلت : وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبت

وقال القاضي : يأخذ من شاربه عن حلق رأسه ذكره في الفائق
قوله ثم حل له كل شيء إلا النساء

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية
جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المستوعب : اختاره أكثر الأصحاب قال القاضي وابنه وابن
الزاغوني والمصنف والشارح وجماعة : إلا النساء وعقد النكاح
قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو الصحيح

فظاهر كلام أبي الخطاب و ابن شهاب و ابن الجوزي : حل العقد
وقاله الشيخ تقي الدين وذكره عن أحمد وعنه ألا الوطاء في الفرج

الحلاق والتقصير نسك

قوله والحلاق والتقصير نسك

هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم

قال المصنف والشارح : هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر
المذهب

قال في الكافي : هذا أصح قال الزركشي : هذا المشهور والمختار
للأصحاب من الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره

وعنه : أنه إطلاق من محذور لا شيء في تركه ويحصل التحلل
بالرمي وحده قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المذهب و
الحاويين

ونقل منها في معتمر ترك الحلاقة والتقصير ثم أحرم بعمرة : الدم
كثير
عليه أقل من دم

فعلى المذهب : فعل أحدهما واجب وعلى الثاني غير واجب

قوله إن آخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين

يعني إذا قلنا : إنهما نسك وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوك
الذهب و والمستوعب و المغنى و الكافي و الشرح و الرعايتين و
الحاويين و الفائق

أحدهما : لا دم عليه وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور قال ابن
منجا في شرحه : وهو أولى

الوجه الثاني : عليه دم بالتأخير

تنبيه قوله وإن آخره عن أيام منى الصحيح : أن محل الروايتين إذا
أخرجه عن أيام منى كما قال المصنف هنا وقدمه في الفروع وجزم
به في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وقال

المصنف والشارح : إن أخرجه عن أيام النحر فمحل الروايتين عندهما
: إن آخره عن اليوم الثاني من أيام منى
وجزم به في الكافي

حصول التحليل بالرمي وحده

تنبيه : قوله بعد الرواية ويحصل التحلل بالرمي ومحدده

يحتمل أن يكون من تنمة الرواية فيحصل التحلل بالرمي وحده على قولنا الحلاق إطلاق من محذور لاعلى قولنا هو نسيك ويؤيده : قوله قبل ثم قد حل له كل شيء إلا النساء لأن ظاهره : أن التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معا لأنه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الحلق والرمي ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه وأن التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن أحمد واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده أو يحصلها اثنين من ثلاثة وهي : الرمي والحلق والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال في الكافي : اختاره أصحابنا وهو موافق للاحتمال الأول وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية و الرعايتين و الماويين وغيرهم والرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمي الطواف ويحصل التحلل الثاني بالباقي وأطلقهما في الفروع و امذهب و مسبوك الذهب و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم فعلى الرواية الثانية : الحق إطلاق منى محذور على الصحيح وقال القاضي في التعليق : بل نسيك كالمبيت بمزدلفة والرمي في اليوم الثاني والثالث واختار المصنف : أن الحلق نسيك ويحل قبله قال ابن منجا : فيه نظر وذكر جماعة على القول بأنه نسيك : في جواز حله قبله روايتان وفي منسك ابن الزاغوني : وإن كان ساق هديا واجبا : لم يحل هذا التحليل إلا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف فيحل من لاكل وهو التحليل الثاني

من قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه
قوله وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه وإن كان عالما فهل عليه دم ؟ على روايتين وأطلقها في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و الشرح و التلخيص و النظم و الفائق وغيرهم إحداهما : لا دم عليه وكن يكره فعل ذلك وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب و جزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه

في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
والرواية الثانية : عليه دم نقلها أبو طالب وغيره وأطلق ابن عقيل
هذه الرواية
فظاهرها : يلزم الجاهل والناسي دم أيضا وظاهر نقل المروزي :
يلزمه صدقة
قوله ثم يخطب الإمام خطبة
يعني : يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة
والرمي
وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر
و الفروع و الفائق و المغنى و الشرح ونصراه وصححه في الرعايتين
و الحاويين وغيرهما قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة
الظهر
قلت : الأولى أن تكون بكرة في أول النهار حتى يعلمهم الرمي
والنحر والإفاضة
وعنه لا يخطب يومئذ وهو ظاهر كلامه في الوجز وجزم به في
التلخيص

فائدة : قال في الرعاية : يفتحها بالتكبير
فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة : طاف لل قدوم نص عليه كعمرته
وهو من المفردات وكذا المفرد والقارن نص عليه ما لم يكونا دخلا
مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم وعليه الأصحاب
وقيل : لا يطوف للقدوم واحد منهم اختاره المصنف ورد الأول وقال
: لانعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك
قال في القاعدة الثانية عشر : وهو الأصح
قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف
القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة وقال : هذا هو الصواب

وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر

قوله وقته : بعد نصف الليل من ليلة النحر
يعني : وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه :
وقته من فجر يوم النحر
قوله فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز
وهذا بلا نزاع ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى على
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال في الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرج

القاضي وغيره روايه بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى
فائدة : لو أخر السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه
ووجه في الفروع مما خرجه في الطواف : مثله في السعي

السعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعا

قوله ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعا
هذا المذهب وعلي الأصحاب ونص عليه وعنه يكتفي بسعي عمرته
اختاره الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق
قوله أولم يكن سعى مع طواف القدوم فإن كان قد سعى : يسع
هذا المذهب وذكر في المستوعب وغيره رواية بأن القارن يلزمه
سعيان : سعي عند طواف القدوم وسعي عند طواف الزيارة
فائدتان

إحداهما إذا قلنا السعي في الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف
الزيارة إن كان متمتعا أو مفردا أوقارنا ولم يكن سعا مع طواف
القدوم فإن فعله قبله عالما : لم يعد به وأعادته رواية واحدة
وإن كان ناسيا : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في
المستوعب وغيره وصحح في التلخيص وغيره : عدم الإجزاء
وإن قلنا : السعي واجب أو سنة فقال في الفروع : وإن قيل :
السعي ليس ركنا قيل : سنة وقيل : واجب ففي حله قبله وجهان
قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يحل قبل السعي لإطلاقهم
الإحلال بعد الطواف

الثانية : قوله ثم قد حل له كل شيء لا يحل إلا بعد طواف الزيارة
بلا نزاع فلو خرج من مكة قبل فعله : رجع حراما حتى يطوف ولو
استمر : بقي محرما ويرجع متى أمكنه لا يجزيه غيره قال الأصحاب

الشرب من ماء زمزم

قوله ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتصلع منه
بلا نزاع في الجملة وزاد في التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه

يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى

قوله ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
بلا نزاع في الجملة ويأتي في الواجبات : هل هو واجب أو مستحب ؟
قوله ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

ونص عليه

قال ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب : إذا رمى في
اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال : لم يجزه رواية واحدة
فأما في اليوم الأخير : فيجوز في إحدى الروايتين انتهى
قال في الفروع : وجواز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال
وقال في الواضح : ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم وأطلق
في منسكه أيضا : أن له الرمي من أول يوم وأنه يرمي في اليوم
الثالث كاليومين قبله ثم ينفر

وعنه : يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده
ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير
عليه دما وجزم به الزركشي
فائدة : آخر وقت رمي كل يوم : المغرب ويستحب الرمي قبل صلاة
الظهر بعد الزوال

قوله - في الجمرة الثانية والثالثة - يقف ويدعو
هذا بلا نزاع لكن قال بعض الأصحاب : رافعا يديه ونقل حنبل :
يستحب رفع يديه عند الجمار
قوله ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويجعلهما عن يمينه
ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها
قال الأصحاب قاطبة وقال الزركشي فيما قال الأصحاب - في أنه
يستقبل القبلة في جمرة العقبة - نظر إذا ليس في الحديث ذلك

الترتيب شرط في الرمي

قوله والترتيب شرط في الرمي

يعني : أنه يشترط أن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم
بعدها الوسطى ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس :
لم يجزه وعنه يجزيه مطلقا وعنه يجزيه مع الجهل
قوله وفي عدد الحصى روايتان إحداهما : سبع
وهي المذهب وعليها الأصحاب والأخرى يجزيه خمس
قال في المغنى : والأولى أن لا ينقص عن سبع فإن نقص حصة أو
حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه وعنه رواية ثالثة :
يجزيه ست وتقدم في أول الباب عند قوله وعدده سبعون حصة
قوله فإن أخل بحصة من الأولى : لم يصح رمي الثانية
وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصح مع الجهل دون غيره
قوله وإن آخر الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر - ورماه في آخر
أيام التشريق : أجزاء

بلا نزاع ويكون أداء على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله
القاضي واقتصر عليه في المغنى و الشرح
وقيل : يكون قضاء وكذلك الحكم لو أخر رمي يوم إلى الغد : رمى
رميتين نص عليه وقاله الأصحاب
قوله وإن أخره عن أيام التشريق أوترك المبيت بمنى في لياليها :
فعليه دم

إذا أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم
إذا أخر الرمي عن أيام التشريق : فعليه دم ولا يأتي به كالبيتوته في
منى ليلة أو أكثر

قوله أو ترك المبيت بمنى في لياليها
فالصحيح من : أن عليه دما نقله حنبل وعليه أكثر الأصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم
وقال : اختاره الأكثر

وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة عن أحمد قاله القاضي
وعنه لاشيء عليه واختاره أبو بكر وهي مبنية على أن المبيت ليس
بواجب على ما يأتي في الواجبات
قوله وفي حصة أو في ليلة واحدة ما في حلق شعرة
إذا ترك حصة : وجب عليه ما يجب في حلق شعرة على ما مضى في
أول باب محظورات الإحرام وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في
الفروع قال القاضي : وظاهر نقل الأثرم يتصدق بشيء وعنه : ذلك
في العمدة

وعنه عليه دم جزم به في المحرر و الوجيز و الفائق وتذكرة ابن
عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين قال في الفروع :
وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب قال ابن عقيل : ضعفه شيخنا
لعدم الدليل

وعنه لاشيء عليه فيها
فائدة : لو ترك حصتين فإن قلنا في الحصة ما في حلق شعرة ففي
الحصتين : ما في حلق شعرتين وفي ثلاث أو أربع أو خمس : دم على
ما تقدم من خلاف

وإن قلنا في الحصة دم ففي الحصتين والثلاث : دم بطريق أولي
وعنه في الحصتين ما في الثلاث كجمرة وجمار
وعنه لاشيء في ترك حصتين
قال المصنف والشارح : الظاهر عن أحمد : لاشيء في حصة ولا في
حصتين

وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة فجزم المصنف هنا : أن فيها ما في حلق شعرة وهو إحدى الروايات لأنها ليست نسكا بمفردها بخلاف المتيت في مزدلفة قاله القاضي وغيره وقال : لا تختلف الرواية : أنه لا يجب دم وجزم بما قاله المصنف و ابن منجا في شرحه واختار المصنف : وجوب الدم

وعنه : ترك ليلة كترك ليالي منى كلها ذكره جماعة وعنه عليه دم قدمه في الرعايتين و الحاويين وعنه لاشيء عليه

ليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى

فائدة : قوله وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى وهذا بلا نزاع ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا

تبيه : مفهوم قول المصنف ليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقيل : أهل الإعدار من غير الرعاة - كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم - حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة جزم به

المصنف والشارح و ابن رزين

قال في الفصول : وكذا خوف فوات ماله وموت مريض

قلت : هذا والذي قبله هو الصواب

قال القاضي وغيره : يستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي انتهى

ولو أغمي على السنتيب : لم تنقطع النيابة

من أحب أن يتعجل في يومين : خرج قبل غروب الشمس

قوله فمن أحب أن يتعجل في يومين : خرج قبل غروب الشمس هذا بلا نزاع وهو النفر الأول ولا يضر رجوعه بعد خروجه لحصول

الرخصة وليس عليه في اليوم الثالث رمي قاله الإمام أحمد

ويدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب وقيل : لا

قال في الفائق - بعد أن قدم الأولى - قلت : لا يتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره انتهى

فعلى الأول : قال بعض الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين و

الحاويين - يدفنه في المرمي

وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلها

تنبيه : شمل كلام المصنف : مرید الإقامة بمكة وهو كذلك وعليه

الأصحاب وعنه لا يعجبنى لمن نفر النفر الأولى أن يقيم بمكة وحمله

المصنف على الاستحباب

قوله فان غربت وهو بها : لزمه المبيت والروي من الغد
هذا بلا نزاع ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب على
ما تقدم وعنه أو قبله أيضا وتقدمت هذه الرواية أيضا قريبا وهذا
النفر الثاني

فائدة : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر قاله
الأصحاب وذكره الشيخ تقي الدين
قلت : فيعاني بها

تنبيه : قول المصنف فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف إذا فرغ من جميع أموره
يقتضي : أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه وهو كذلك سواء نوى
الإقامة قبل النفر أو بعد

إذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع

قوله فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع
إذا ودع ثم اشتغل في تجارة : أعاد الوداع قولا واحدا وإن اشتغل بغير
شد رحل ونحوه : أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافا
وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه : لم
يعد أيضا نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره
وقال ابن عقيل و ابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد
ونحوه : لم يعد

وقال المصنف والشارح : إقضى حاجة في طريقة أو اشترى زاد في
طريقه : لم يعد زاد في الكبرى : أوصى

يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر
فوائد

منها : يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر
ومنها : يستحب دخول البيت الحجر منه ويكون حافيا بلا خوف ولا نعل
ولا سلاح نص على ذلك
ومنها : ما قاله في الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف : يدل
على قلة العلم انتهى

ومنها النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول :
وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنسك
قوله ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج : أجزاء عن طواف
الوداع

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقاله الخرقى في شرح المختصر
وصاحب المغنى في كتاب الصلاة قاله في القواعد
وعنهم لا يجزيه فيطوف له وأطلقها في المغنى
فائدة : لو أخرج طواف القدوم فطافه عند الخروج : لم يجزه عن
طواف الوداع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع [وهو
ظاهر كلام كثير حيث اقتصرنا على المسألة الأولى] وقال في
الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و الهادي و المستوعب و الخلاصة
و التلخيص و الترغيب و الرعايتين و الحاويين : وجزيه كطواف
الزيارة وقطعوا به وقالوا : نص عليه زاد في الهداية - في رواية ابن
القاسم - قلت : هذا المذهب ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا

إذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع
قوله فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فان لم يكنه فعليه دم
إذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس
أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك فإن رجع فلا دم عليه
وإن كان بعيدا - وهو مسافة القصر - لزمه الدم سواء رجع أو لا على
الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع : لزمه دم في
المنصوص قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب و التلخيص و
الكافي و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وقال المصنف وغيره : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه
كالقريب

ومسافة القصر : من مثله قال الزركشي : وقد يقال من الحرم
وأما إذا لم يكن الرجوع للقريب : فإن عليه دما وكذا لو أمكنه ولم
يرجع بطريق أولى
فمضى رجع القريب : لم يلزمه إحرام بلا نزاع
قال المصنف والشارح : كرجوعه لطواف الزيارة
وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما ويأتي بها وبطواف الوداع
فائدة : قال في الفروع : لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة :
يتوجه جوازه وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا : لا يودع انتهى
تنبيه : شمل كلام المصنف - وهو قوله فإن خرج قبل الوداع - كل
حاج سواء الحائض والنفساء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقال المصنف والشارح : أهل الحرم لا وداع عليهم

الحائض والنفساء لا وداع عليهما
قوله إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

بلا نزاع وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان فإن طهرت قبل مفارقة البنيان : لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان : لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة القصر بخلاف المقصر بالترك

قوله وإذا فرغ من الوداع : وقف في الملتزم بين الركن والباب وهذا بلا نزاع بين الأصحاب وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضا - وهو تحت الميزاب - فيدعو

وذكر الشيخ تقي الدين : ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود

ونقل حرب : إذا قدم معتمرا فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب

وذكر ابن عقيل و ابن الزاغوني : لا يولي ظهره حتى يغيب قال في الفائق : لا يسن له المشي القهقري بعد وداعه وقدمه في الرعاية

قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة من الأصحاب - منهم صاحب الهداية والمذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم - : ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع واقتصر عليه في المعنى

إذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

قوله فإذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم وقال في الفصول : نقل صالح و أبو طالب : إذا حج للفرض : لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وإن كان تطوعا : بدأ بالمدينة فائدتان

إحداهما : يستحب استقبال الحجرة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - حال زيارته ثم بعد فراغه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ذكره الإمام أحمد قال في الفروع : وظاهر كلامهم : قرب من الحجرة أو بعد : انتهى قلت : الأولى اقرب قطعاً

قال : في المستوعب وغيره : إنه يستقبل ويدعو
قال ابن عقيل و ابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء
قال الشيخ تقي الدين : أو وقوفه أيضا عندها للدعاء
الثانية : لا يستحب تمسحه بقبيره - عليه أفضل الصلاة والسلام - على
الصحيح من المذهب قال في المستوعب : بل يكره قال الإمام أحمد
: أهل العلم كانوا لا يمسونه نقل أبو الحارث : يدنو منه ولا يتمسح به
بل يقوم حذاءه فيسلم وعنه يتمسح به ورخص في المنبر
قال ابن الزاغوني وغيره : وليأت المنبر فيتبرك به تبركا بمن كان
يرتقي عليه

صفة العمرة

قوله - في صفة العمرة - من كان في الحرم : خرج إلى الحل فأحرم
منه

الصحيح من المذهب : أن إحرام أهل مكة ومن كان بها من غيرهم
وأهل الحرم : يصح بالعمرة من أدنى الحل وعليه جماهير الأصحاب
وقال ابن أبي موسى : إن كان بمكة من غير أهلها وأراد عمرة واجبة
: فمن الميقات فلو أحرم من دونه لزمه دم وإن أراد نفلا : فمن أدنى
احل انتهى

وتقدم ذلك مستوفي في باب المواقيت في قوله وأهل مكة إذا
أرادوا العمرة فين الحل

قوله والأفضل : أن يحرم من التنعيم
هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و
لخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا
والوجه الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة جزم به في
المستوعب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفائق ذكره
في باب المواقيت وأطلقهما في الفروع وقال : ظاهر كلام الشيخ -
يعني به المصنف - الكل سواء

وما أستحضر كلام المصنف هنا ولعله أراد : في المغني أو لم يكن
في النسخة التي عنده

والأفضل بعدهما : الحديبية على الصحيح من المذهب وظاهر
المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي : أفضله البعد هي
على قدر تعبها قال القاضي في الخلاف : مراده من الميقات بينه
في رواية بكر بن محمد

وقال في الرعاية : الأفضل بعد الحديبية : ما بعد نص عليه
تنبيه : قوله والأفضل أن يحرم من التنعيم وهو في نسخة مقروءة

على المصنف وعليها شرح الشارح و ابن منجا وفي بعض النسخ هذا
كله ساقط

إن أحرم من الحرم لم يجزه

قوله فإن أحرم من الحرم لم يجزه بلا نزاع ونعقد وعليه دم
ينعقد إحرامه من الحرم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر
الأصحاب وعليه دم

وقيل : لا يصح قال في الفروع : وإن أحرم بالعمرة من مكة أو أحرم :
لزمه دم ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده كإحرامه
دون ميقات الحج ولنا قول : لا انتهى وتابعه على ذلك المصنف في
المغنى

وقال في الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم أو من مكة معتمرا : صح
في الأصح ولزمه دم

وقيل : إن أحرم بها مكى من مكة أو من بقية الحرم : خرج إلى الحل
قبل طوافها وقيل : قبل إتمامها وعاد فأتتهما : كفته وعليه دم
لإحرامه دون ميقاتها وإن أتمها قبل أن يخرج إليها : ففي إجزائها
وجهان انتهى

قال الزركشي : فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها : فوجهان المشهور :
الإجزاء

فعلى القول بعدم الصحة : وجود هذا هذا الطواف كعدمه وهو باق
على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وإن
حلق بعد ذلك فعليه دم وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه
فدية وإن وطء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم ويقضيها
بعمرة من الحل ويجزئه عنها وإن كانت عمرة الإسلام قال في

الرعاية : ويحتمل أن يجزئ بدم

قوله ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل وهل محله قبل
الحلق والتقصير ؟ على روايتين

أصل هاتين الروايتين : الروايتان اللتان في الحج : هل الحلق
والتقصير نسك أو إطلاق من محظور ؟ على ما تقدم ذكره الشارح و

ابن منجا وتقدم إن الصحيح من المذهب : أنه نسك
فالصحيح هنا : أنه نسك فلا يحل منها إلا بفعل أحدهما وهو المذهب
صححه في التصحيح وغيره

والرواية الثانية : أنه إطلاق من محظور فعله وأطلقهما في الهداية
والمذهب والتلخيص

ويأتي في واجبات العمرة : أن الحلاق أو التقصير واجب في إحدى

ويجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام
قوله وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في
أصح الروائتين
تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
والرواية الثانية : لاتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام إختارة أبو
حفص و أبو بكر وأطلقهما في الهداية و المذهب
وتقدم ذلك في الإحرام في صفة القران
وأما العمرة من التنعيم : فتجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من
المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره
والرواية الأخرى : لا تجزئ عن العمرة الواجبة

لا بأس بتكرار العمرة في سنة

فوائد
إحداهما : لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا والصحيح من المذهب :
كراهة الإكثار منها والموالة بينهما قال المصنف : باتفاق السلف
واختاره هو وغيره وقدمه في الفروع
قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر وقال أيضا : لا بد أن يحلق أو
يقصر وفي عشرة أيام يمكن الحلق
وقيل : يستحب الإكثار منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية و
المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الفائق وغيرهم وقدمه ابن
رزين في شرحه
ومن كرهه أطلق الكراهة قال في الفروع : ويتوجه أن مراده : إذا
عرض بالطواف وإلا لم يكره خلافا لشيخنا - يعني به الشيخ تقي
الدين -
وقال في الفصول : له أن يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها
في رمضان لأنها فيه تعدل حجة
وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال :
هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على
عهده إلا عائشة لافي رمضان ولا في غيره اتفقا

العمرة في رمضان أفضل

لثانية : العمرة في رمضان أفضل مطلقا قال الإمام أحمد : هي فيه تعدل حجة قال : وهي حج أصغر
الثالثة : الصحيح من المذهب : أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف ونقله الإثرم و ابن إبراهيم عن أحمد وقدمه في الفروع وقال : ظاهر كلام جماعة التسوية قلت : اختار في الهدى : أن العمرة في أشهر الحج أفضل ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان
الرابعة : لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على الصحيح من المذهب نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء
وذكر بعض الأصحاب رواية : تكره في أيام التشريق قال في الفائق : زاد أبو الحسن يوم عرفة في أصح الروايتين وذكر في الرعاية : تكره أيام التشريق وقال : ومن أحرم بها قبل ميقاتها : لم تصح في وجه

الوقوف بعرفة وطواف الزيارة من أركان الحج

قوله أركان الحج : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة : رجع معتمرا نقله الجماعة ونقل يعقوب - فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد - يرجع لأنه على نية إحرامه فإن وطئ : أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه

فالمصنف رحمه الله قدم أن أركان الحج : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فقط فليس السعي والإحرام ركنين على المقدم عنه أما السعي : ففيه ثلاث روايات إحداهن : هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المنور وصححه في التلخيص و المحرر وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق والرواية الثانية : هو سنة وأطلقهما في الهداية والمستوعب و الخلاصة

والرواية الثالثة : هو واجب اختاره أبو الحسن التميمي و القاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز و المنتحب وأطلقهن في المذهب
وأما الإحرام - وهو النية - فقدم المصنف : أنه غير ركن فيحتمل : أنه واجب وهو رواية عن أحمد وذكرها القاضي في المجرد نقله عنه في التلخيص وحكاها في الفائق وقال : اختاره الشيخ - يعني المصنف - واختارها التميمي أيضا ولم يذكرها في الفروع وعنه أنه ركن وهي المذهب جزم به في المحرر و الوجيز و المنور وقدمه في الرعايتين و الحاويين قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح

في ظاهر قوله الأصحاب وأطلقها في الفائق
وعنه أنه شرط حكاها في الفروع قال في الرعاية وقيل عنه : إن
الإحرام شرط قال ابن منجا في شرحه : ولم أجد أحدا ذكر أن
الإحرام شرط والأشبه : أنه كذلك وبه قال أبو حنيفة
وذلك أن من قال بالرواية الأولى : قاس الإحرام على نية الصلاة ونية
الصلاة : شرط فكذا يجب أن يكون الإحرام شرط ولأن الإحرام يحوز
فعله قبل دخول وقت الحج فوجب أن يكون شرطا كالطهارة مع
الصلاة انتهى

وقال أيضا في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط كالمذهب إليه بعض
أصحابنا كنية الوضوء فلعل قوله هنا لم أجد أحدا ذكر أنه شرط يعني
أحمد وإلا كان كلامه متناقضا
وأطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع وقال : في كلام جماعة
ما ظهره : رواية بجواز تركه
وقال في الإرشاد : وهو سنة وقال : الأهل فريضة وعنه سنة

الإحرام من الميقات

قوله وواجباته سبع : الإحرام من الميقات
بلا نزاع إنشاء ودواما قال في التلخيص : والإنشاء أولى
قوله والوقوف بعرفة إلى الليل
مراده : إذا وقف نهارا فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح
من المذهب وعليه الأصحاب وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة

المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل

قوله والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل
مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب : أن المبيت
بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الأصحاب وعنه ليس
بواجب واستثنى الخرقي من ذلك الرعاة وأهل السقاية فلم يجعل
عليهم مبيتا بمزدلفة قال الزركشي : ولم أر من صرح باستثنائهما إلا
أبا محمد حيث شرح الخرقي

قوله والمبيت بمنى
الصحيح من المذهب : أن المبيت بمنى في لياليها واجب وعليه أكثر
الأصحاب وعنه سنة

وتقدم قريبا ما يجب في ترك المبيت بها في لياليها أو في ليلة
قوله والرمي

بلا نزاع ويجب ترتيبه على الصحيح من المذهب وعنه لا وتقدم أنه :

هل هو شرط أم لا ؟ أو مع الجهل

قوله والحلاق

مراده : أو التقصير على ما تقدم والصحيح من المذهب : أنه واجب
وعليه الأصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم : هل هو نسك أو إطلاق من
محظور ؟

قوله وطواف الوداع

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره

وقيل : ليس بواجب

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة
قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم قال الأجرى : ويطوف منى أراد
الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر

قال في الترغيب والتلخيص : لا يجب على غير الحاج

قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة : لم يخرج

حتى يودع

فائدة : طواف الوداع : هو طواف الصدر على الصحيح وقيل الصدر

طواف الزيارة وقدمه الزركشي

تنبيه : شمل قوله وما عدى هذا سنن مسائل فيها خلاف في المذهب

منها : المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب : أنه سنة قطع

به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل

في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب و

مسبوك الذهب والسامري في المستوعب والمنصف في الكافي

وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والتلخيص والشرح وغيرهم

وقدمه في الفروع

وقيل : يجب جزم به في الرعيتين والحاويين

ومنهما : الرمل والضطباع والصحيح من المذهب : أنهما سنتان

وعليه جماهير الأصحاب وفي عيون المسائل : يجبان ونقل حنبل :

إذا نسي الرمل فلا شيء عليه وقال الخرقي وغيره

ومنها : طواف القدوم والصحيح من المذهب : أنه سنة وعليه جماهير

الأصحاب ونقل محمد بن حرب : هو واجب وهو قول في الرعاية

ومنهما : الدفع من عرفة مع الإمام والصحيح من المذهب : أنه سنة

قاله المنصف والشارح وغيرهما وقدمه في الفائق قال الزركشي :

هو اختيار جمهور الأصحاب وعنه أنه واجب وقطع الخرقي : أن عليه

دما بتركه وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع

أركان العمرة : الطواف

قوله أركان العمرة : الطواف
(بلا نزاع) وفي الإحرام والسعي روايتان
اعلم أن الخلاف هنا - في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضا من
الميقات - كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم نقلنا ومذهبا هذا
الصحيح من المذهب
وقيل : أركانها الإحرام والطواف فقط ذكره في الرعاية وقال في
الفصول : السعي في العمرة ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا
يتم إلا بركنين كالحج
قوله وواجباتها : الحلاق في إحدى الروايتين
وهو أيضا مبني على وجوبه في الحج على ما تقدم فلا حاجة إلى
إعائه

من ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به

قوله فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به
وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها
ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان سهوا أو جهلا
وتقدم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملا كترك
المبيت بمنى في لياليها ونحوه وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا

بات الفوات والإحصار

قوله ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة : فقد فاته
الحج
بلا نزاع وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر
قوله ويتحلل بطواف وسعي
يحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعي فقط ولو لم يكن
عمرة وهو الظاهر وهو قول ابن حامد ذكره عنه جماعة
ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره ولا
ينقلب إحرامه واختاره ابن حامد أيضا ذكره عنه القاضي وهو رواية
أحمد واختاره في الفائق
وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمرة وهذه الرواية هي المذهب نص عليه
قال في التلخيص : هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و
المستوعب وقالوا : اختاره الأكثر - قارنا وغيره - منهم أبو بكر وهو
ظاهر كلام الخرقى وهو من المفردات
قال الزركشي : فالمذهب المنصوص : أنه يتحلل بعمرة احتاره

الخرقي و أبو بكر و القاضي وأصحابه والشيخان قال : فعلى هذا
صرح أبو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما : أن إحرامه ينقلب
بمجرد الفوات إلى عمرة قال الشارح : ويحتمل أن من قال ويجعل
إحرامه عمرة إراد : أنه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا
يكون بين القولين خلاف انتهى
ونقل ابن أبي موسى أنه يمضي في الحج فاسد ويلزمه توابع
الوقوف : من مبيت ورمي وغيرهما ويقضيه انتهى
وقال أبو الخطاب : فائدة الخلاف أنه إذا صارت عمرة : جاز إدخال
الحج عليها فيصير قارنا وإذا لم تصر عمرة : لم يجز له ذلك
واحتج القاضي بعدم الصحة : على أنه لم يبق إحرام الحج وإلا لم يصح
وصار قارنا
واحتج ابن عقيل : بأنه لو جاز بقاؤه : لجاز أداء أفعال الحج به في
السنة المقبلة وبأن الإحرام : إما أن يؤدي به حجة أو عمرة فأما عمل
عمرة فلا

فائدة : هذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام على
الصحيح من المذهب نص عليه لوجوبها كمنذورة وقيل : تجزئ
قال في الشرح : ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمرة بحيث
يجزئه عن عمرة الإسلام ولو أدخل الحج عليها : لصار قارنا إلا أنه لا
يمكنه الحج بذلك الإحرام إلا أن يصير محرما به في غير أشهره فيكون
كمن قلب الحج في غير أشهره ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من
غير سبب فمع الحاجة أولى

إن كان فرضا وحب عليه القضاء

قوله ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضا
إن كان فرضا : وجب عليه القضاء بلا نزاع وإن كان نفلا فقدم
المصنف : أنه لا قضاء عليه وهو إحدى الروايتين وقدمه في
المستوعب و الترغيب و التلخيص وصححه في التلغة و الشرح
وتصحيح المحرر و النظم وصححه ابن رزين في شرحه فيما إذا أحصر
بعدو وهو من المفردات

وعنه عليه القضاء كالفرض وهو المذهب قال في الفروع : والمذهب
لزوم قضاء النفل وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقال الزركشي :
هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب وقدمه في الرعيتين و الحاويين
وغيرهم وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة وأطلقهما في
الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الشرح و الفائق
قوله وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين

وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الفائق

إحداهما : يلزمه هدى وهو المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين و التصحيح وغيرهم وقدمه في المستوعب و الحاويين قال الزركشي : هي أصحهما عند الأصحاب والرواية الثانية : لا هدي عليه

فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هديا أم لا نص عليه ويذبح الهدي في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه قال في المستوعب : إن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات وقاله ابن أبي موسى وصاحب التلخيص وغيرهما وقال المصنف : لا يجزيه إن قلنا بوجوب القضاء انتهى فعلى الأول : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان أحدهما : وجب في سنته ولكن يؤخر إخراجة إلى قابل والثاني : لم يجب إلا في سنة القضاء انتهى

قال في الفروع : ويلزمه هدي على الأصح قيل : مع القضاء وقيل : يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبح إلا مع القضاء إن وجب قبل تحلله منه كدم التمتع وإلا في عامه انتهى وقال في لرعاية : يخرج في سنة الفوات فقط إن سقط القضاء وإن وجب فمعه لا قبله سواء وجب سنة الفوات في وجه أو سنة القضاء انتهى

قلت : الصواب وجوبه مع القضاء وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاويين

فائدة : الهدي هنا : دم وأقله شاة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في الموجز : يلزمه بدنة فعلى المذهب : لو عدم الهدي زمن الوجوب : صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب وقال الخرقى : يصوم عن كل مد من قيمته يوما وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث

الخلاف في وجوب الهدي

تنبيه : محل الخلاف في وجوب الهدي : إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني على ما يأتي في آخر الباب

فائدتان :

إحداهما : لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل

فله ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الشرح وغيره ويحتمل أنه ليس له ذلك
الثانية : لو كان الذي فاته الحج قارنا : حل وعليه مثل ما أهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المعنى و الشرح ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام وتقدم ذلك قريبا وتقدم في باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع : أن دمهما لا يسقط بالفوات على الصحيح وما يلزم القارن إذا قضى قارنا وإذا قضى مفردا أو متمتعا فليعاود

إن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة : أجزاءهم

قوله إن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة : أجزاءهم سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر نص عليهما قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطنا ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال : اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه ؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في موضوع آخر : أنه عن أحمد فيه روايتين قال : والثاني الصواب ويدل عليه لو أخطوا - لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه - فوقفوا العاشر : لم يجز إجماعا فلو اغتفر الخطأ للجميع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا

يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع : فقول لم يقله أحد من السلف في الحج فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل عليهم الوقوف مع الجمهور قال في الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من يراه قال : وصرح جماعة إن أخطوا - والغلط في الرؤية والاجتهاد مع الإغمام - أجزاء وهو ظاهر كلام الإمام وغيره قوله وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج

هذا المذهب وعليه الجمهور وجمهورهم قطع به وقيل : هو كحصر العدو

تنبيه : قوله وإن أخطأ بعضهم هكذا عبارة أكثر الأصحاب وقال في الانتصار إن أخطأ عدد يسير وفي التعليق - فيما إذا أخطوا القبلة - قال العدد الواحد والإثنان

قال في الكافي والمحزر : إن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال :

إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل النفر في قوله تعالى 46 :
29 { وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن } سعة وقيل : تسعة وقيل :
اثنا عشر ألفا قال ابن الجوزي : لا يصح لأن النفر لا يطلق على الكثير

من أحرم فحصره عدو وفات الحج ذبح هديه في موضعه وحل

قوله ومن أحرم فحصره عدو ومنعه من الوصول إلى البيت ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وفات الحج : ذبح هديا في موضعه وحل

يعني يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوبا فتعتبر النية هنا للتحلل ولم تعتبر في غير المحصر لأن غيره قد أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه وامحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها الذبح قد يكون لغير الحل

تمبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدد قبل الوقوف بعرفة أو بعده وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الرعايتين و الزركشي و الحاويين وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول فأما الحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة : فليس له أن يتحلل ومتى زال الحصر : أتى بالطواف وتم حجه

قوله ذبح هديا في موضعه

يعني : في موضع حصره وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا ينحره إلا في الحرم ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه قال المصنف : هذا - والله أعلم - فيمن كان حصره خاصا فأما الحصر العام : فلا ينبغي أن يقوله أحد وعنه لا ينحره إلا في الحرم إذا كان مفردا أو كان قارنا ويكون يوم النحر

قال في الكافي : وكذلك من ساق هديا لا يتحلل إلا يوم النحر وقدم في الرعاية : أنه لا ينحر الهدى إلا يوم النحر قال الزركشي وغيره : ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به لأن الهدى يكون لغيره فلزمه النية طلبا للتمييز

تنبيه : قوله ذبح هديا يعني أن الهدى يلزمه وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار ابن القيم في الهدى : أنه لا يلزم المحصر هدي

لا يلزم المحصر إلا دم واحد

فائدة : لا يلزم المحصر إلا دم واحد سواء تحلل بعد فواته أولا على

الصحيح من المذهب وقال لقاضي وغيره : إن تحلل بعد فواته فعليه هديان : هدي لتحلله وهدي لفواته تنبيهان أحدهما : ظاهر قوله ذبح هديا وحل أن الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات

فإم لم يجد هديا صام عشرة أيام

الثاني : ظاهر قوله فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل أنه لا إطعام فيه وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه فيه إطعام وقال الآجري : إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن فإنه صعب عليه : حل ثم صام وتقدم ذلك في الفدية فائدتان

إحدهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعليه دم له وقال القاضي : يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني : يتحلل وأوما إليه قال في الفائق وقال شيخنا : له التحلل الثانية : يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير فإن كان يسيرا والعدو مسلم فقال المصنف والشارح : قياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء قلت : وهو الصواب

وقيل : لا يجب بذله ونقله المصنف والشارح عن بعض الأصحاب وأطلقهما في الفروع ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوي المسلمون وإلا فتركه أولى تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين لعدم ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم لأنه من توابع الحرم كالرمي والطواف وقدم في المحرر عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الخراقي وقدمه ابن رزين في شرحه

وقيل : فيه روايتان مبيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور وجزم بهذه الطريقة في الكافي وقال في المغنى والشرح - بعد أن أطلقا الروايتين - ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق : هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟

وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وأطلق الطريقتين في الفروع

إن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل

قوله وإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل ولزمه دم لتحلله هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقيل : لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغنى و الشرح قوله وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان إذا زال الحصر بعدم تحلله وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام وإن لم يمكنه فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين - يعني إذا كان نفلا - بقريئة قوله وفي وجوب القضاء روايتين إحداهما : لا قضاء عليه وهو المذهب ونقلها الجماعة عن أحمد قال الشارح وغيره : هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وابنه أبو الحسن وغيرهما والرواية الثانية : يجب عليه القضاء نقلها أبو الحارث و أبو طالب وخرج منها في الواضح مثله في مندورة فائدة : مثل المحصر في الأحكام : من جن أو أغمي عليه قاله في الانتصار

قوله فإن صدر عن عرفة دون البيت : تحلل بعمرة ولا شيء عليه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كمن منع من المبيت وعنه هو كحصر مرض

فإن فاته الحج تحلل بعمرة

قوله ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة : لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة يحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي : ولعلها أظهر انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال : مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة قال في الفروع : وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وقال القاضي في التعليق : لا يتحلل فوائد

منها : لا ينحر المحصر بمرض ونحوه - إن كان معه هدي - إلا بالحرم
نص أحمد على التفرقة وفي لزوم القضاء والهدي : الخلاف المتقدم
هذا هو الصحيح وأوجب الأجرى القضاء هنا

ومنها : يقضي العبد كالحر وهذا المذهب وقيل : لا يلزمه قضاء
فعلى المذهب : يصح قضاؤه في رقعته على أصح من المذهب وفيه
وجه آخر : لا يصح وتقدم ذلك كله في أحكام العبد في أول كتاب الحج
ومنها : يلزم الصبي القضاء كالبالغ هذا الصحيح من المذهب وقيل :
لا يلزمه قضاء

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ على الصحيح من
المذهب ونص عليه وقيل : يصح قبل بلوغه
وتقدم ذلك في أحكام الصبي في أول كتاب الحج أيضا فليعاود
ومنها : لو أحصر في حج فاسد فله التحلل فإن حل ثم زال الحصر
وفي الوقت سعة : فله أن يقضي في ذلك العام
قال المصنف والشارح وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء
في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة
وقيل للقاضي : لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح إذن حجتين
في عام واحد ولا يجوز إجماعا لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم
يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها ويلزمكم أن
تقولوا به لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنه منه ؟ فقال
القاضي : لا يجوز

وقد نقل أبو طالب فيمن لبي بحجتين : لا يكون إهلال بشيئين لأن
الرمي عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره
انتهى
وقيل : يجوز في مسألة المحصر هذه والله أعلم

من شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني فله التحلل
قوله ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني فله
التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه
وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر وقال
في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحره
وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى وصاحب التلخيص وأبي
البركات : أنه يحل بمجرد ذلك وتقدم في باب الإحرام

باب الهدى والأضاحي

فائدة : قوله والأفضل فيهما : الإبل ثم البقر ثم الغنم

يعني : إذا خرج كاملا وهذا بلا نزاع ولأفضل منها : الأسمن بلا نزاع ثم الأغلى ثمنا ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود جزم به في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعية الصغرى و الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واختار فيها البيض ثم الشهب ثم الصففر ثم العفر ثم البلق ثم السود

وقيل : عفراء خير من سوداء وبيضاء خير من شهباء
قال أحمد : يعجبني البياض ونقل حنبل : أكره السواد
وقال في الكافي : أفضلها البياض ثم ما كان أحسن لونا
فائدة : الأشهب هو الأملح قال في الحاويين الأشهب هو الأبيض قال
في الرعاية الكبرى الأملح ما بياضه أكثر من سواده
: فوائد

منها : جذع الضأن أفضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب
وقطعك به الأكثر قال الإمام أحمد : لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن
وقيل : الثني أفضل وهو احتمال للمصنف وأطلق وجهين في الفائق
ومنها : كل من الجذع والثني أفضل من سبع بقرة وسبع بقرة على
الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب

وعند الشيخ تقي الدين : الأجر على قدر القيمة مطلقا
ومنها : سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة وهل
الأفضل زيادة العدد - كالعنق - أو المغالاة في الثمن أو الكل سواء ؟
قال في الفروع : يتوجه ثلاث أوجه قال في تجريد العناية : والعدد
أفضل نصا

وسأل ابن منصور : بدان سمينان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال : ثنيان
أعجب إلي

ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة
قال في القاعدة السابعة عشرة : في سنن أبي داود حديث يدل عليه
قوله والذكر والأنثى سواء

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الخلاصة وغيرها
وقدمه في المستوعب و المغنى و الشرح و البلغة و التلخيص و
الرعايتين و الحاويين و الفائق و الفروع وغيرهم
وقيل : الذكر أفضل واختاره ابن أبي موسى وصاحب الحاويين
وقيل : الأنثى أفضل قدمه في الفصول

قلت : الاسمن والأنفع من ذلك كله أفضل ذكرا كان أو انثى فإن
استويا فقد استويا في الفصل

قال في الفائق : والهخصى راجح على النعجة
قال المصنف : والكبش في الأضحية أفضل من الغنم لأنها أضحية

النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن أبي موسى

لا يجرئ إلا الجذع من الضأن

قوله لا يجرئ إلا الجذع من الضأن
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين
: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل
صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم تكن عنده ما يعتد به في الأضحية
وغيرها لقصة أبي بردة ويحمل قوله عليه أفضل أصلا والسلام]
ولن تجزئ عن أحد بعدك [أي بعد ذلك
قوله وهو ماله ستة أشهر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به
وقال في الإرشاد : وللجذع ثمان شهور
قوله وثني الإبل : ما كمل له خمس سنين ومن البقر : ماله سنتان
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في الإرشاد : لثني الإبل
ست سنين كاملة ولثني البقر : ثلاث سنين كاملة وجزم به في
الجامع الصغير
فائدتان

إحدهما : يجرئ أعلى سنا مما تقدم قال في الفروع : ويجزئ أعلى
سنا التنبيه : وبنت المخاض عن واحد وحكى رواية
ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد اختاره الخلال
وسأل حرب : أتجزئ عن ثلاث ؟ قال : يروى عن الحسن وكأنه سهل
فيه انتهى
وقال في الرعاية وقيل : تجزئ بنت مخاض عن واحد قال أبو بكر في
التنبيه : تجزئ بنت المخاض عن واحد
الثانية : لا تجزئ بقر الوحش في الأضحية على الصحيح من المذهب
كالزكاة قال في الفروع : لا يجرئ في هدي ولا أضحية في أشهر
الوجهين وجزم به في المغنى والشرح وغيرهما وقيل : يجرئ

وتجزئ الشاة عن الواحد

قوله وتجزئ الشاة عن الواحد
بلا نزاع وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : لا تجزئ وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : في الثواب لا في
الإجزاء

البدنة والبقر عن سبع سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم والباقون اللحم

قوله والبدنة والبقر عن سبع سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم والباقون اللحم

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأن القسمة إفرار نص عليه قال في الفروع : ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قال القاضي وقيل للقاضي : الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم القسمة بيع ؟ فأجاب : بأنها إفرار

قال في الفروع : فدل على المنع إن قلنا هي بيع انتهى قال في الرعاية : ولهم قسمتها إن جاز إبدالها وقيل : أو حرم وقلنا : هي إفرار حق وإلا ملكه لله للفقراء المستحقين فباعوه إن شاءوا انتهى

فوائد

الأولى : نقل أحمد - في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية وقالوا : من جئنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم - قال : لا تجزئ إلا عن الثلاثة لانهم أوجبوها عن أنفسهم

قال في المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على الروايتين منهم من جعلها على الاختلاف حالين فجوز الشركة قبل الإيجاب ومنع منها بعد الإيجاب

قلت : وهذا اختيار الشيرازي واقتصر عليه الزركشي فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة فلو اشترك ثلاثة في بقرة - وذكر معنى النص - لم يجر إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى

الثانية : لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن القاسم وعليه أكثر الأصحاب قال في التلخيص في موضع : قاله أصحابنا وقدمه في افروع و المستوعب و الرعاية و الزركشي وغيرهم

ونقل مهنا تجزئ عن سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية

قال الشيرازي : وقال بعض أصحابنا : لا تجزئ عن الثامن ويعيد عن الأضحية

الثالثة : لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ : أجزاء على الصحيح قال في التلخيص : أشبه الوجهين الإجزاء فقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها

وقيل لا تجزئ

الرابعة : لو اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم علي أن يضحى به :
لم يجزه قال الأمام أحمد : هو لحم اشتراه وليس بأضحية ذكره في
المستوعب وغيره

لا يجرئ فيهما العوراء البين عورها

قوله ولا يجرئ فيهما العوراء البين عورها

بلا نزاع قال الأصحاب : هي التي اخسفت عينها وذهبت فإن كان بها
بياض لا يمنع النظر أجزاء وإن أذهب الضوء - كالعين القائمة - ففي
الإجزاء بها روايتان في الخلاف وقيل : وجهان وأطلقهما في
المستوعب و التلخيص و الرعاية و الفروع
إحداهما : لا تجزئ قال في المستوعب : أصحهما لا تجزئ عندي

وجزم به في المحرر و المنور

الثاني : تجزئ قال الزركشي : أشهر الوجهين الإجزاء قال في
الرعاية الكبرى ونص أحمد تجزئ
قلت : وهذا المذهب

قال المصنف والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء
: جازت التضحية بها لأن عورها ليس بين وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب

تنبيه : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لا تجزئ وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الأصحاب

قلت : لو نقل الخلاف الذي في العوراء - التي عليها بياض أذهب
الضوء فقط - إلى العمياء لكان بتجها

قوله ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم
لا تجزئ العرجاء قولا واحدا في الجملة ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع
من الإجزاء فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف وهي التي لا
تقدر على المشي مع الغنم ومشاركتهم في العلف وعليه جماهير
الأصحاب وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع
وغيره

وقيل : هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر

وقال أبو بكر و القاضي : هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك فإن كانت
تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزاء وقال في المستوعب و
التلخيص و الترعيب : هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها قال
في الفروع : فدل على أن الكبيرة لا تجزئ وذكره في الروضة

والمريضة البين مرضها

سواء كانت بجرب أو غيره على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق وغيرهم قال في التلخيص و المحرر و الفروع : وما به مرض مفسد للحم كجرباء

وقال الخرقى و الشيرازى في الإيضاح : هي التي لا يرجى برؤها وقال القاضي و أبو الخطاب و تبيين البنا وغيرهم : المريضة هي الجرباء ولعلمهم أرادوا مثلا من الأمثلة لا أن مخصوص بالجرب وهو أولى فيكون موافقا للأول

والغضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها

قوله والغضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في المعنى و الشرح و الفروع وغيرهم

وعنه هي التي ذهب ثلث قرننها اختاره أبو بكر وأطلقهما في المذهب و المستوعب و التلخيص ونقل أبو طالب : النصف فأكثر وذكر الخلال : أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزئ

وقيل : فوق الثلث لا يجزئ قاله القاضي والجميع وذكره ابن عقيل رواية وكون الغضباء لا تجزء : من مفردات المذهب

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب أولى بالإجزاء قلت : هذا الاحتمال هو الصواب

قوله وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف وكذا الأقل من الثلث وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله

الجماعة في أقل من الثلث وفي الخرق والشق

وتقدم رواية بعدم أجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرننها

وقيل : لا يجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث واختار صاحب الإرشاد أنه لا يجزئ ما ذهب أقل ثلث أذنها أو قرننها ولا المعيبة بخرق أو شق

لقول علي رضي الله عنه لا تضحي بمقابلة وهي ما قطع شيء من

مقدم أذنها ولا بمدايرة وهي ما كان ذلك من خلف أذنها ولا شرقاء

وهي ما شق الكلى أذنها ولا الخرقاء وهي ما ثقب الكي أذنها وحمله

الأصحاب على نهى التجزیه

فوائد

الأولى : ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهماء لا تجزئ قال في التلخيص : لم أعر لأصحابنا فيها بشيء وقياس المذهب : أنها لا تجزئ وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم و تذكرة ابن عبدوس و الزركشي وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين : تجزئ في أصح الوجهين إذا علمت ذلك فالهماء : هي التي ذهبت ثناياها من أصلها قاله في الترغيب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين : هي التي سقط بعض أسنانها الثانية : قال في المستوعب و التلخيص و الترغيب و الرعاية الكبرى و الزركشي : لا تجزئ العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها الثالثة : لو قطع من الألية دون الثلث : فنقل جعفر فيه : لا بأس به ونقل هارون كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لابس به قال الخلال : روى هارون و حنبل في الألية : ما كان دون النصف أيضا

قال : فهذه رخصة في العين وغيرها واختار أبي عبد الله : لا بأس بكل نقص دون النصف وعليه أعتمد قال : وروى الجماعة التشديد في العين وأن تكون سليمة الرابعة : الجداء والجدباء - وهي التي شاب ونشف ضرعها وجف - لا تجزئ قاله في المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم

وتجزئ الجماء والبتراء الخصى

قوله وتجزئ الجماء والبتراء الخصى

أما الجماء - وهي التي لا قرن لها على الصحيح وقيل : هي التي انكسر كل قرنهما قاله في الرعاية وقال ابن البنا : هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن - فتجزئ على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وصححه ابن البنا في خصاله وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب و غيرهم وقدمه في الكافي و المغنى و الشرح وقال ابن حامد : لا تجزئ الجماء وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الفروع وغيرهم فائدة : لو خلق بلا أذن فهي كالجماء قاله في الروضة و قطع في الرعاية بالإجزاء وتقدم كلام ابن البنا وأما البتراء - وهي التي لا ذنب لها - فتجزئ على الصحيح من المذهب جزم به في العمدة و الوجيز وقدمه في الكافي و المغنى و

الشرح

وقيل : لاتجزئ نقل حنبل : لا يضحى بأبتر ولا بناقصة الخلق وقطع به في المستوعب و التلخيص وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم و الحق المصنف والشارح بالبراء : ما قطع ذنبها

ويحتمله كلامه في التلخيص فإنه قال : هي المبتوة الذنب قال في الرعاية : والبراء المقطوعة الذنب وقيل : هي التي لا ذنب لها خلقه وأما الخصى - : وهو الذي قطعت خصيتاه أو سلتا فقط - فجزم المصنف : أنه يجزئ وجزم به في المغنى و العمدة و المستوعب و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم وكذلك الحكم لو رضت خصيتاه أيضا

ولو كان خصيا محبوبا فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزئ نص عليه وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قال في المستوعب و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم : ويجزئ الخصى غير الجيوب وقيل : يجزئ جزم به ابن البنا في الخصال وفسر الخصى بمقطوع الذكر وأطلقهما في الفروع قائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الحمل لا يمنع الإجزاء وقيل للقاضي في الخلاف : الحامل لاتجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة والحمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم والحمل ينقصه اللحم القصد من الزكاة : الدر والنسل والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل فأجزأت

السنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

قوله والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل حنبل : يفعل كيف شاء بركة وقائمة

فائدة : قوله ويقول عند ذلك : بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك

يعني : يستحب ذلك ويستحب أيضا : أن يوجهها إلى القبلة قال في المستوعب و التلخيص و ابن أبي المجد في مصنفه : على جنبها الأيسر

قال الإمام أحمد : يسمى ويكبر حين يحرك يده بالقطع ونص أحمد : أنه لا بأس أن يقول اللهم بقبل من فلان وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وقاله الشيخ تقي الدين

ويقول إذا ذبح وجهت وجي - إلى قول - وأنا من المسلمين
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله (ويستحب أن لا يذبحها إلا
مسلم)

جواز ذبح الكتابي لها وهو الصحيح وهو المذهب مطلقا وجزم به في
المنور قال الزركشي : اختاره الخرقى وعامة الأصحاب وقدمه في
الهداية و المحرر و المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى و الفائق
وصححه في المذهب و مسبوک الذهب و التلخيص و الخلاصة و
المستوعب و الرعاية الصغرى في غير الإبل واختاره ابن عبدوس في
تذكرته

وعنه لا يجزئ ذبحه وعنه لا يجزئ للإبل خاصة جزم به في الوجيز و
الرعية الصغرى و الحاويين و الإرشاد واختاره الشيرازي وصححه في
النظم

وقال الشريف و أبو الخطاب في خلافهما : جواز ذبح الكتابي على
الرواية التي تقول الشحوم الحرمة على اليهود لا تحرم نعلينا زاد
الشريف أو على كتابي نصراني
قال الزركشي ومقتضى هذا : أن محل الروايتين على القول بحل
الشحوم

وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلي اليهود بلا نزاع

قوله وإن ذبحها بيده كان أفضل

بلا نزاع ونص عليه فإن لم يفعل : استحب أن يوكل في الذبح
ويشهده نص عليه

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال
الإمرار فإن عجز فليشهدها وجزم به الزركشي وغيره
وإن وكل في الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن إلا أن تكون معنة
لا بسمية الضحي عنه

وقال في المفردات : تعتبر فيها النية قاله في الفروع
قال في الرعاية : وإن وكل في الذكاة من يصح منه : نوى عندها أو
عند الدفع إليه وإن فوض إليه : احتمل وجهين وتكفي نية الوكيل
وحده فمن أراد الذكاة : نوى إذن انتهى

وقت الذبح يوم العيد : بعد الصلاة أو قدرها

قوله ووقت الذبح : يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها

ظاهر هذا : أنه إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة : فقد
دخل وقت الذبح ولا يعتبر فعل ذلك ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار
والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم قاله الشارح

وقال ابن منجا في شرحه : أما وقت الذبح فظار كلام المصنف هنا :
إذا مضى أحد أمرين : من صلاة العيد أو قدرها لأنه ذكر ذلك بلفظ أو
وهي للتخير ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه
أولم تقم انتهى

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط
في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي وعليه جماهير الأصحاب
منهم القاضي وإمامة أصحابه ك الشرف أبي جعفر و أبي الخطاب
في خلافهما و ابن عقيل في التذكرة و الشيرازي و ابن البنا في
الخصال و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته و غيرهم
وقدمه في المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و الفروع و
الرعتين و الحاويين و النظم و الفائق و غيرهم فلو سبقت صلاة
إمام في البلد : جاز الذبح

وعنه وقته : بعد صلاة العيد والخطبة اختاره المصنف في الكافي
وقال الخرقى وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة فلم يشترط
الفعل وجزم به في الإيضاح وهو رواية عن أحمد ذكرها في الروضة
وقيل : لا يجزئ الذبح قبل الإمام اختاره ابن أبي موسى
وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام وجزم به في عنون المسائل وهو
ظاهر ما جزم به في الرعاية فقال : وعنه إذا ضحى الإمام في بلده
ضحوا انتهى

قلت : وهذا متعين
تنبيه : تابع المصنف - رحمه الله تعالى - هنا : أبا الخطاب في الهداية
وعبارته في المذهب و الخلاصة و الوجيز و تجريد العناية و غيرهم :
كذلك

فالذي يظهر : أن كلام المصنف هنا - ومن تابعه المصنف وتابع
المصنف - موافق للمذهب وأن قوله بعد الصلاة يعني : في حق من
يصلها وقوله أو قدرها في حق من لم يصل وتكون أو في كلامه
للتقسيم لا للتخير ولهذا - والله أعلم - لم يحك صاحب الفروع هذا
القول ولم يعرج عليه
وقد قال في النظم

وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها لمن لم يصل
وكذا قال في الرعاية الكبرى و الحاوي و غيرهما
فغاية كلام المصنف : أن يكون فيه إضمار معلوم وهو كثير مستعمل
إذ يبعد جدا : أن يأتي المصنف - ومن وافقه - بما يخالف كلام
الأصحاب لكن صاحب الرعاية حكاه قولا والظاهر : أنه توهم ذلك
فحكاه قولا

فائدة : حكم أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم ومن في حكمهم كأصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم في وقت الذبح - حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب فإن قلنا وقته بعد صلاة العيد في حقهم فقدرها في حق من لا تجب عليه كذلك وإن قلنا بعد الصلاة والخطبة فقدرها كذلك في حقهم وإن قلنا - مع ذلك - ذبح الإمام اعتبر قدر ذلك أيضا وقد علمت () ذلك فكذا المذهب هنا هذا الصحيح من الذهب وجزم به كثير من الأصحاب منهم صاحب المستوعب و الحاوي الكبير وقدمه في الفروع

قال الزركشي : عامة أصحاب القاضي على ذلك وقال في الترغيب : هو كغيره في الأصح

وقال في التلخيص والبلغة : فأما أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم لقلتهم ومن في حكمهم - فأول وقتهم : ذلك الوقت في أحد الوجهين وفي الآخر : أن يمضي من العيد مقدار ذلك وقال في الفائق - بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمصار ومن في حكمهم من أهل القرى - وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين والثاني : مقداره

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وقت الذبح بعد صلاة العيد وقيل أو قدرها لأهل البر وقال في الرعاية الكبرى : وقته بعد الصلاة أو قدرها لأهل البر وقيل : وغيرهم

وقال في الجامع الصغير : لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته قال الزركشي : هو ظاهر كلام أبي محمد - يعني به المصنف - في المغنى

قلت : قطع به في الكافي تنبيه : أطلق المصنف وأكثر الأصحاب : قدر الصلاة والخطبة فقال الزركشي : يحتمل أن يعبر ذلك بمتوسط الناس و أبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبتين تامتين في أخف ما يكون

إذا لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس فوائد

منها : إذا لم يصل الإمام في المصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة فإذا زالت جاز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب و قطع به في المغنى و الشرح وقدمه في الفروع وغيره

وقال ابن عقيل : الذبح يتبع الصلاة قضاء كما يتبعها أداء ما لم يؤخر
عن أيام الذبح فيتبع الوقت ضرورة
ومنها : حكم المهدي المنذور في وقت الذبح : حكم الأضحية فيما
تقدم

وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها في أواخر باب الفدية
وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران في باب الإحرام بعد قوله ويجب
على المتمتع والقارن دم نسك

ومنها : لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز وله أن يفعل به ما شاء على
الصحيح من المذهب وقيل : هو كالأضحية وعليه بدل الواجب
قوله إلى آخر يومين من أيام التشريق

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقال في الإيضاح : آخره آخر يوم من أيام التشريق واختار ابن
عبدوس في تذكرته : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق

واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الاختيارات وجزم به ابن رزين
في نهايته والظاهر : أنه مراد صاحب الإيضاح فإن كلامه محتمل
فائدة : أفضل وقت الذبح : أول يوم من وقته ثم ما يليه

قلت : والأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن
كان

قوله ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقى

وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية الأثرم واختارها جماعة منهم
الخلال قال : وهي رواية الجماعة وجزم به في الإيضاح والوجيز
وقدمه في المعنى

وقال غيره : يجزئ وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير
الأصحاب منهم القاضي وأصحابه

قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا المتأخرون وصححه في
التلخيص وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره
وأطلقهما في الحاويين والعايتين والفائق

فائدة : قال ابن البناء في خصاله : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في
أول يوم ولا يكره ذلك في اليومين الآخرين
قلت : الأولى الكراهية ليلا مطلقا

إن فات الوقت : ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع

قوله فإن فات الوقت : ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع
فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب

وقال في التبصرة : يكون لحما يتصدق به لا أضحية في الأصح

يتعين الهدى بقوله هذا هدي
قوله ويتعين الهدى بقوله : هذا هدي أو بتقليده وإشعاره مع النية
والأضحية بقوله : هذه أضحية
وكذلك قوله : هذا لله ونحوه من ألفاظ النذر هذا المذهب جزم به في
النظم و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و الشرح وغيرهما
واختاره المصنف وغيره
وقال في الكافي : إن قلده أو شعره وجب كما لو بنى مسجدا وأذن
للصلاة فيه ولم يذكر النية قال في لفروع : وهو أظهر قال الزركشي
: خالف أبو محمد الأصحاب فقال : يؤخذ به جازما به وقال : لا يتابع
المصنف على كون ذلك المذهب
وقطع في المحرر : أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول وجزم به في المنور
وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و
الفائق قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المعروف قال في
الرعاية الكبرى : وقيل أو بالنية فقط وقيل : مع تقليد وإشعار
وقال في الفروع : وهو سهو - يعني قوله : وقيل أو بالنية فقط - إذ
ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية
على هذا القول ولا بقوله هذا هدي أو أضحية وهو كما قال
قال في الفروع : فإن هذا القول هو احتمال ل أبي الخطاب ويأتي
قريبا ولم يذكر لفظة فقط في الرعاية الكبرى ولا في غيرها
وقال في الموجز و التبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو لله على
ذبحها لزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء وهو معنى قوله في عيون
المسائل : لو قال لله على ذبح هذه الشاة ثم اتلفها ضمنها لبقاء
المستحق لها
قوله ولو نوى حال الشراء لم يتعين
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يتعين بالشراء مع النية اختاره
الشيخ تقي الدين قاله في الفائق
وقال أبو الخطاب في الهداية : ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية
بالنية كما تقدم

الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعها

قوله وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها
قدم المصنف - رحمه الله تعالى - أن الهدى والأضحية إذا تعينا لم
يجز بيعهما ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منهما وهو أحد الأقوال

وختاره الخرقى وصاحب المنتخب والمصنف والشارح و ابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم
قال في المحرر : فإن نذرها ابتداء بعينها : لك يجر لم يجر إبدالها إلا
بخير منها انتهى
وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها وقال : نص عليه
والصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه
نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال في الهداية : اختاره
عامة أصحابنا
قال في الفروع : واختاره الأكثر قال الزركشي : عليه عامة
الأصحاب
قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا المذهب وجرم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره
قال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح
قولا واحدا وألا فروايتان انتهى
وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقا فلا يجوز إبدالها ولا غيره اختاره
أبو الخطاب في الهداية وخلافه الصغير واستشهد في الهداية
بمسائل كثيرة تشهد لذلك
فعلى هذا : لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول
وعليهما إن أخذ أرشه : فهل هو له أو هو كزائد عن القيمة ؟ فيه
وجهان وأطلقهما في الفروع
وقدم في المغنى والشرح : أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية
وقدم في الرعاية : أنه له وقيل : بل للفقراء وقيل : بل يشترى لهم
به شاة فإن عجز فسهما من بدنة فإن عجز فلحما
قال في الفروع : وذكر في الرعاية الصغرى وجهها : أن التصرف في
أضحية معينة كهدي قال : وهو سهو
فوائد
إحداها : لو بان مستحقا بعد تعيينه : لزمه بدله نقله علي بن سعيد قال
في الفروع ويتوجه فيه كأرش
الثانية : قال في الفائق : يجوز إبدالهم اللحم بخير منه نص عليه
وذكره القاضي
الثالثة : لو أتلف الأضحية متلف وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها
ثم اشترى بالقيمة أو بالثمن مثلها فهل تصير متعينة بمجرد الشراء
ويخرج على وجهين قاله في القاعدة الحادية والأربعين
ويأتي نظير ذلك في آخر الرهن والوقف

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله إلا بخير منه أنه لا يجوز بمثله وهو الصحيح من المذهب سواء كان في الهدى أو الأضحية وسواء كان في الإبدال أو الشراء نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى والمعنى والشرح - ونصراه - و الفائق و الفروع
وقبل : يجوز بمثله نص عليه قال الإمام أحمد : ما لم يكن أهزل وهما احتمالان للقاضي وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و الرعاية الصعري و الحاويين و الزركشي

له ركوبها عند الحاجة

الثاني : مفهوم قوله وله وكوبها عند الحاجة أنه لا يجوز عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع
وعنه يجوز من غير ضرر بها جزم به في المستوعب و الترغيب قلت : وهو ظاهر الأحاديث وأطلقهما في المعنى والشرح
فوائد

إحداها : يضمن نقصها على الصحيح من المذهب وظاهر الفصول وغيره يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص
الثانية : قوله وإن ولدت ذبح ولدها معها بلا نزاع وسواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعده فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالهدى إذا عطب على ما يأتي
الثالثة : قوله ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها بلا نزاع فلو خالف وفعل [حرم] وضمنه
الرابعة : قوله ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها بلا نزاع في الجملة زاد في المستوعب : يتصدق به ندبا وقال في الروضة : يتصدق به إن كانت نذرا وقال القاضي في المجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر وله الانتفاع بها وذكر ابن الزاغوني : أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن

لا يعطي الجازر أجرته شيئا منها

قوله ولا يعطي الجازر أجرته شيئا منها
بلا نزاع لكن أن دفع إليه على سبيل الصدقة أو الهدية : فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها
قاله المصنف والشارح

وله أن ينتفع بجلدها وجلها

قوله وله أن ينتفع بجلدها وجلها
هذا المذهب مطلقا وعليه كثر الأصحاب
قال المصنف والشارح : لا خلا ف في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجبا قاله في الفروع ويتوجب أنه
المذهب فيتصدق به ونقل الأثرم و حنبل وغيرهما : ويتصدق بثمنه
وجزم في الفصول و المستوعب غيرهما : ويتصدق بجميع الهدايا
الواجبة ولا يبقى منها لحما ولا جلدا ولا غيره
وقال في المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها
قوله ولا يبيعه ولا شيئا منها

يحرم بيع الجلد والجل على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر
قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا هو المشهور قال الزركشي
: هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز و الهداية و الخلاصة
وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المستوعب و المحرر وغيرهم
وعنه : يجوز ويشترى به آلة البيت لأمكولا قال في الترغيب و
التلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت كالغربال والمنخل و
نجهوهما فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها كما أجزنا إبدال
الأضحية انتهى

وقطع به في القواعد الفقهية وقال : نص عليه وعنه يجوز بيعها
ويتصدق بثمنه وعنه يجوز ويشترى بثمنه أضحية وعنه يكره وعنه
يجوز بيعهما من البدنة والبقرة ويتصدق بثمنه دون الشاة اختاره
الخلال

وقال في الرعاية وقيل : له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن
قال قلت : وكذا الهدي انتهى

إن ذبحها فلا شيء عليه

قوله وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها
ولو كانت واجبة هذا المذهب نقلة ابن منصور وجزم به في المغنى و
المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وقيل : ذبحه لم يعينه بدليل أن له بيعه عندنا
وتقدم قول أبي الخطاب : إنه يزول ملكه عنه كما لو نحره وقبضه
قوله وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزاء ولا ضمان على
ذابحها

وإذا ذبحها غير ربها فتارة ينويها عن صاحبها وتارة يطلق وتارة [ينويها عن نفسه فإن نوى ذبحها عن صاحبها أجزاء عنه ولا ضمان على ذبحها]

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقال في الفائق : والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة وإن ذبحها وأطلق النية وظاهر كلام المصنف هنا : الإجزاء وعدم الضمان وهو ظاهر كلامه في المحرر و الفائق و الشرح و المغنى و الوجيز و الرعاية الصغرى وغيرهم لإطلاقهم وقاله في الترغيب و التلخيص وغيرهما وجزم به في عيون المسائل و الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب : عدم الإجزاء ووجوب الضمان قدمه في الفروع وإن ذبحها ونوى عن نفسه ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان ذكرهما القاضي واطلقهما في المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفروع و الفائق إحداهما : لا تجزئ ويضمنها

والرواية الثانية : تجزئ مطلقا ولا ضمان عليه وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم قال ابن عبدوس في تذكرته : لا أثر لنية فوضى

قال في القاعدة السادسة والتسعين : حكى القاضي في الأضحية روايتين والصواب : أن الروايتين تنزلان على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير : لم تجزئه لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه له عدوانا وإن كان الذابح يظن أنها أضحية لاشباهها عليه : أجزاء عن المالك وقد نص أحمد على الصورتين في رواية أبي القاسم و سندی مفرقا بينهما مصرحا بالتعديل المذكور وكذلك الخلال فرق بينهما وعقد لهما بابين مفردين فلا تصح التسوية بينهما انتهى

وقيل : يعتبر - على هذه الرواية - أن يلي ربها تفرقها وقال في القاعدة المذكورة : وأمال إذا فرق الأحنبي اللحم فقال الأصحاب : لايجزئ وأبدي ابن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء وماله إليه ابن رجب وقواه وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة اللحم فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكا قال في الفروع : وقد ذكر الأصحاب في كل تصرف غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات انتهى

قال في القاعدة السادسة والتسعين : إذا عين أضحية وذبحها غيره بغير إذنه : أجزاء عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء أو عن واجب في

الذمة و فرق صاحب التلخيص بين ماوجب في الذمة وغيره وقال :
المعينة عما في الذمة يشترط لهانية المالك عند الذبح فلا يجزئ ذبح
غيره بغير إذنه فيضمن انتهى
فعلى القول بالضمان : يضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة ذكره
في عيون المسائل واقتصر عليه في الفروع

إن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها

قوله وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها
بلا نزاع ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها قال الشارح : وجهها واحدا
فإن زادت قيمتها على ثمن مثلها : فحكمها حكم ما لو أتلفها صاحبها
على ما يأتي فإن لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية فالحكم فيه على
ما يأتي فيما إذا أتلفها ربها وقال في الفروع : ضمن ما بين كونها
حية إلى كونها مذبوحة ذكره في عيون المسائل كما تقدم
قوله وإن أتلفها صاحبها مفردا ثم اختلفوا في مقدار الضمان فجزم
المصنف هنا : أنه يضمنها بأكثر الأمرين : من مثلها أو قيمتها وجزم
به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الكافي و
الهادي و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب
و الرعايتين و الحاويين و القواعد الفقهية وغيرهم قال الزركشي :
هو قول أكثر الأصحاب

والصحيح من المذهب : أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف فيصرف في
مثلها كالأجنبي اختاره القاضي في الجامع الصغير و أبوالخطاب في
الخلافة و جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و
الفائق وأطلقهما في التلخيص و الزركشي
فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف وهو
الصحيح على هذا القول وجزم به في المستوعب و التلخيص و
الرعتين و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والنظم
وقال في التبصرة : من الإيجاب إلى النحر
وقيل : من التلف إلى وجوب النحر وجزم به الحلواني
قال في القواعد : فعليه ضمانه بأكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى
يوم النحر

وقال الزركشي : أو من حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف و
أبي الخطاب في الهداية و الشيرازي و الشيخين وغيرهم انتهى
ولم أر ذلك عن ذكر

إن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز

قوله فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة : جاز ويشترى به شاة أو سبع بدنة
بلا نزاع لكن قال في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم :
يشترى به شاة فإن عجز : فسهما من بدنة إنتهى
وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ولا سبع بدنة
أوبقرة : اشترى به لحما فتصدق به أو تصدق بالفضل
فخيره المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل ما يشترى به دما : خيره بينه
وبين أن يشترى به لحما يتصدق به وبين أن يتصدق بالفضل وهو
الصحيح من المذهب والوجهين وجزم به في المحرر ومقدمه في
الفروع
والوجه الثاني : يلزمه شراء لحم يتصدق به وقدمه في الرعايتين و
الحاويين : وما زاد منهما اشترى بالفضة شاة فإن عجز : فسهما من
بدنة فإن عجز : فلحما يتصدق به وقيل : بل يتصدق بالفضة
فوائد
منها : قوله وإن تلفت بغير بفريطه : لم يضمنها بلا نزاع وعند الأكثر
سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده نص عليه ونقل القاضي في خلافه و
أبو الخطاب في انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة
قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد
وقال في القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة
فتلفت : فهل يضمنها ؟ على الروايتين وقال جماعة - منهم القاضي
و أبو الخطاب - ولو تمكن من الفعل نظرا إلى عدم تعيين مستحق
كالزكاة وألى تعلق الحق بعين معينة كالعبد الجاني
وقال أبو المعاني : إن تلفت قبل التمكّن فلا ضمان وإلا فوجهان إن
قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا : ضمن وإن قلنا : مسلك
التبرمغ : لم يضمن إنتهى
ومنها لو فقأ عينها : تصدق بالأرش
ومنها : لو مرضت فخاف عليها فذبحها : لزمه بدلها ولو تركها فما
ماتت : فلا شيء عليه قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى
ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا :
كفتهما ولا ضمان استحسانا قاله في الفروع وقال القاضي وغيره :
القياس ضدّهما ونقل الإثرم وغيره - في اثنين وضحى هذا بأضحية
هذا وهذا بأضحية هذا - يتبادلان اللحم يوجزئ

إن عطب الهدى في الطريق نحره في موضعه
قوله وإن عطب الهدى في الطريق نحره في موضعه

وهذا بلا نزاع ولكن قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطب
ذبحه وفعل به كذلك
قوله ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته
يعني : يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدى إذا عطب ومهدا
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز
وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وأباح الأكل منه : القاضي و أبو الخطاب في الانتصار مع فقره
واختار في التبصرة : إباحته لرفيقه الفقير
وقوله ولا أحد من رفقته قال في الوجيز : ولا يأكل هو ولا خاصته
منه
قلت : وهو مراد غيره
وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه : ممن تلزمه مؤنته في
السفر

إن تعيبت ذبحها وأجزأتها إلا أن تكون واجبة قبل التعيين
قوله فإن تعيبت ذبحها وأجزأتها إلا أن تكون واجبة قبل التعيين
كالفدية والمنذورة في الذمة فإن عليه بدلها
اعلم أنه إذا تعيب ما عينه فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته
كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو
بفعل محذور أو وجب بالتذر وتارة يكون واجبا بنفس التعيين فإن
كان واجبا بنفس التعيين مثل مالو وجب أضحية سليمة ثم حدث بها
عيب يمنع الإجزاء من غير فعله فهنا عليه ذبحه وقد أجزأ عنه كما
جزم به المصنف هنا وهو المذهب ونص عليه فيمن جرها بقرنها إلى
المنحر فانقلع وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز و الخرقى و
الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقال القاضي : القياس لا يجزئه
فعلى المذهب : تخرج بالعيب عن كونها أضحية قاله في القاعدة
الأربعين فإذا زال العيب عادة أضحية كما كانت ذكره ابن عقيل في
عمدة الأدلة
فلو تعيبت هذه بفعله : فله بدلها جزم به في المغنى و الشرح وهو
ظاهر ما جزم به في الفروع وإن كان معيناً عن واجب في الذمة
وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق أو نحو ذلك : لم يجزئه ولزمه
بدله ويلزم أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه
قال الإمام أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه بدله وإن
شاء باعه وإن نحره جزأ كله منه ويطعم لأن عليه البذل قاله في

الفروع وقال : كذا قال وأطلق في الروضة : أن الواجب يفعل به ماشاء وعليه بدله انتهى
وفي بطلان تعيين الولد وجهان وأطلقهما في الفروع و الزركشي
وقال في الفصول : في تعيينه هنا احتمالان
قال في المغنى والشرح : إذا قلنا يبطل تعيينها وتعود إلى مالكتها :
احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا كما ثبتت تبعا قياس على
نمائها المتصل بها واحتمل أن لا يبطل وكون للفقراء لأنه تبعها في
الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لأنه صار منفصلا عنها
فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل البيع
في ولدها والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها
انتهى
وقدم ابن رزين في شرحه : أنه يتبعها
قلت : الذي يظهر : أنه لا يبطل تعيينه لأنه بوجوده قد صار حكمه
حكم أمه لكن تعذر في الأم فبقي حكم الولد باقيا

هل له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه ؟

قوله وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه ؟ على روايتين
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الشرح و شرح ابن منجا و
الزركشي
إحدهما : ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً لأنه قد تعلق به
حق الفقراء وهذا المذهب قال في الفروع : ليس له استرجاعه على
الأصح وصححه في النظم [وتصحيح المحرر]
والرواية الثانية : له استرجاعه إلى ملكه فيصنع به ما شاء وهو ظاهر
كلام الخرقى وصححه في التصحيح و الفائق واختاره المصنف
والشارح و ابن أبي موسى قاله الزركشي وقدمه ابن رزين في
شرحه وجزم به في الوجيز و المنتخب وتذكرة ابن عبدوس

كذلك إذا ضلت فذبح بدلها ثم وجدها

قوله وكذلك إذا ضلت فذبح بدلها ثم وجدها
يعني : أن في استرجاع الضال إلى مكة - إذا وجده بعد ذبح بدله -
الروايتين المتقدمتين وهذا هو الصحيح من المذهب فالحكمان واحد
والمذهب هنا كالمذهب هناك وجزم به في الفروع و الرعاية و
المحرر وغيرهم
وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعاً بأنه يذبح البدل والمبدل ولم
يحكما خلافاً ولكن خرجا تخريجا : أنه كالمسألة التي قبلها

وقال ابن منجا : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره ففيه إيماء إلى التفرقة إما لأجل الحديث أولأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بله وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق وإنما امتنع حقهم لتعذره وهو فقده وجزم به في المذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم : بأنه يذبح البدل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح

فصل سوق الهدى مسنون

سوق الهدى مسنون ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه : كفاه نص عليه

يسن إشعار البدنة

قوله ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم وكذلك مالا سنام له من الإبل وهذا بلا نزاع والأولى : أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمهى على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى وعنه الخيرة وأطلقهن في التلخيص والمستوعب تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشعر غير السنام وهو ظاهر كلام غيره وقال في الكافي : يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يشعر غير الأبل وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقال في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر قوله ويقلدها ويقلد الغنم النعل نص عليه وآذان القرب والعري هذا المذهب يعني : أنه يستحب تقليد الهدى كله من الإبل والبقر والغنم نص عليه وهو الظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في النظم والفائق وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في المنتخب : يقلد الغنم فقط وهو ظاهر كلامه في الهداية والخلاصة والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى

وقال في المستوعب و الترغيب و التلخيص : تقليد البدن جائز وقال الإمام أحمد : الدن تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ويجلله بثوب أبيض ويقلده نعلا أو علاقة قربة قوله وإذا نذر هديا مطلقا فأقل مايجزئه : شاة أو سبع بدنة وكذا سبع بقرة وهذا بلا نزاع لكن لو ذبح بدنة فالصحيح : وجوبها كلها قدمه في مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عقيل وقيل : الواجب سبعها فقط والباقي له كله أوالتصرف فيه وهما احتمالان مطلقان في الهداية و المستوعب ومهما وجهان مطلقان في المذهب و الفائق وتقدم نظيرها في آخر باب الفدية عند قوله وكل هدي ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة وذكرناها فائدة الخلاف هناك

إذا نذر بدنة أجزأه بقرة

قوله وإذا نذر بدنة أجزأه بقرة إذا نذر بدنة فتارة ينوي وتارة يطلق فإن نوى فقال القاضي وأصحابه : يلزمه ما نواه وحزم به في التلخيص وغيره وإن أطلق : ففي أجزاء البقرة روايتان وأطلقهما في الشرح إحداهما : تجزئ مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلامه في الوجيز وغيره واختاره المصنف ونصره القاضي وأصحابه وقدمه في التلخيص والرواية الثانية : لاتجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل لأنها بدل عنه وتقدم نظير ذلك عند قوله ومن وجبت عليه بدنه أجزأه بقرة في آخر باب الفدية

قوله فإن عين بنذره : أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه اعلم أنه إذا عين بنذره شيئا إلى مكة أو جعل دراهم هديا فهو لأهل الحرم نقله المروزي و ابن هانئ ويبعث ثمن غير المنقول قال الإمام أحمد - فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم - يلقيه بمكان نذره واستحبه ابن عقيل : فيكفر إن لم يلقيه وهو لفقراء الحرم وقال القاضي في التعليق و ابن عقيل في المفردات - وهو ظاهر كلامه في الرعاية - أن يبعث ثمن المنقول وقال ابن عقيل : ويقدمه ويبعث القيمة وقال القاضي وأصحابه : إن نذر بدنة فللحرم لا جزورا وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة ونقل يعقوب - فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين

فأراد عاما أن يضحى بواحدة - أن كان نذر فيوفي به وإلا فكفارة
يمين وإن قال : إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه : أهده أو
ثمنه علبالخلاف المتقدم

يستحب أن يأكل من هديه

قوله ويستحب أن يأكل من هديه
شمل مسألتين

إحدهما : أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منه بلا نزاع وحكم الأكل
هنا والتفرقة : كالأضحية على الصحيح من المذهب اختارة ابن عقيل
وقدمه في الفروع

وقيل : لا يأكل هنا إلا اليسير وقدمه في المغنى و الشرح ونصراه
وأطلقهما في القواعد الفقهية

والثانية : أن يكون واجبا بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته
فيستحب الأكل منه أيضا اختاره المصنف والشارح واقتصر عليه
الزركشي وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره
والصحيح من المذهب أنه لا يستحب الأكل منه قدمه في الفروع

لا يأكل إلا من دم المتعة فقط

قوله ولا يأكل من واجب إلا من دم التعة والقران
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وحزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأصحاب قال
الزركشي : وهو الأشهر وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأل إلا من دم
المتعة فقط قاله في المستوعب و التلخيص و الفروع وغيرهم
لكن قال الزركشي : كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران
لأنه نوع تمتع لترفيه بأحد السفرين انتهى

وقال الآجري : لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضا وقدمه في
الروضة وعنه يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد
وألحق ابن أبي موسى مهما الكفارة وجوز الأكل مما عدا ذلك
واختار أبو بكر و القاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق : جواز
الأكل من الأضحية المنذورة كالأضحية على رواية وجوبها في أصح
الوجهين لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك
فوائد

إحداها : استحب القاضي الأكل من دم المتعة

الثانية : ما جاز له هديته ومالا فلا فإن فعل ضمنه بمثله لحما على
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به كبيعه وإتلافه

وقال في النصيحة : يضمه بقيمته كالأجنبي بلا نزاع فيه
الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن فقال في الفصول : عليه قيمته
وقال في الفروع : ويتوجه يضمن نقصه فقط
قلت : ويتوجه أن يضمه بمثله حيا أشبه المعيب الحي
قوله والأضحية سنة مؤكدة
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به
كثير منهم قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة نص عليه
وعنه أنها واجبة مع الغني ذكره جماعة وذكره الحلواني عن أبي بكر
وخرجها أبو الخطاب و ابن عقيل من التضحية عن اليتيم
وعنه أنها واجبة الحاضر الغني
فائدة : يشترط أن يكون المضحى مسلما تام الملك فلا يضحى
المكاتب مطلقا في أحد الوجهين قدمه في الرعاية الصغرى و الفائق
والوجه الثاني : يضحى بإذن سيده كالرقيق وهو المذهب قطع به في
المغى و الشرح و النظم وتذكرة ابن عبدوس زاد في الرعاية
الكبرى و الفروع
قوله وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها
وكذلك العقيقة وهذا المذهب نص عليهما وعليه الأصحاب وقال في
الفروع : يتوجه تعيين ماتقدم في صدقة مع غزو و حجة

السنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها
قوله والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر :
جاز

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقال ابو بكر : يجب إخراج الثلث هدية والثلث الآخر صدقة نقله عنه
ابن الغزواني في الواضح وغيره وأطلقهما فيه قال أبو بكر في
التنبية : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه إلى خليفته
قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يتصدق بما دونها لأنه
يستحي من هدية ذلك ويحتمل أنه أراد : لا يجزئ في الصدقة إلا
ما جرت العادة أن يتهادى بمثله انتهى
قلت : حكى هذا الأخير قولاً في الرعاية والنظم وغيرهما
وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى وهو ظاهر
كلام الزركشي
فالمذهب : أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة على ما يأتي
تنبيهان
أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة وكذلك الحكم إذا قلنا : إنها

واجبة فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صححه في المستوعب و الفروع و الفائق وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما
وقيل : لايجوز الأكل منها قدمه في الرعايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و الحايويين و الزركشي وغيرهم

فعلى المذهب : له أكل الثلث صرح به في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة وقطع في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص وغيرهم : أنه يأكل كما يأكل من دم المتمتع والقران ويأتي هذا أيضا قريبا

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق الصدقة والههدية - أضحية اليتيم إذا قلنا : يضحى عنه على ما يأتي في باب الحجر فإن الولي لا يتصدق منها بشيء ويفرها له لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعا جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والههدية منها باليسير عرفا : لمان متجها ويستثنى أيضا من ذلك : المكاتب إذا ضحى على ما قطع به في الرعاية : أنه لا يتبرع منها بشيء

فوائد
إحداها : يستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون قاله في المستوعب و التلخيص وغيرهما وظاهر كلام أكثر الأصحاب : الأطلاق وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا قاله في التلخيص وغيره
الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها إذا كانت تطوعا قاله الأصحاب قال الزركشي : هذا في صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها كالزكاة ولهذا قيل : لا بد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليكه إياه وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز دفعه إلى غني وإطامه انتهى

وقال في الرعاية الكبرى : وتجاوز الهدية من نفلها إلى غني وقيل : من واجبها إن جاز الأكل منها وإلا فلا
الثالثة : يعتبر تملك الفقير فلا يكفي إطعمه قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى : ويسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه وإن خلى بينه وبين الفقراء جاز
الرابعة : الصحيح تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إلا في مجاعة لانهم

سبب تحريم الادخار

قلت : اختار هذا الشيخ تقي الدين وهو ظاهر في القوة الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعينها : قام ورائه مقامه ولم تبع في دينه قاله الأصحاب وقال في الرعاية وقلت : إن وجب بنذر أو غيره ولهم أكل ما كان له أكله منها ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقا فإن كان قد ذكاهها أو أوجبها في مرض موته فهل تباع كليهما أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين انتهى وتقدم قريبا هل يجوز الأكل من الأضحية المندورة أم لا ؟

وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها

قوله وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها وهذا مفرع على المذهب من أها مستحبة وهذا المذهب اختاره الصنف والشارح وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وتصحيح المحرر وغيرهما وقيل : يضمن الثلث جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين و الحاويين وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب والتلخيص و المحرر و الزركشي وغيره وقيل : يضمن ما جرت العادة بصدقته وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران وقال في الرعاية : يأكل الثلث وتقدم قريبا : أن حكم الهدي المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام على الصحيح

قوله ومن أراد أن يضحي فدخل العشر : فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا

اختلف عبارة الأصحاب في ذلك فقال في المحرر والوجيز و الحاويين وغيرهم : كما قال المصنف فظاهره : إدخال الظفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين و الفروع و الفائق وغيرهم : بذكر الشعر والظفر والبشرة

وقال في الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و إدراك الغاية و ابن رجب وغيرهم : لا يأخذ شعرا ولاظفرا

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر ولم أر في ذلك خلافا فلعل من خص الشعر والظفر : أراد مافي معناهما أو أن الغالب : أنه لا يؤخذ غيرهما فاقصروا على الغالب قوله وهل ذلك حرام ؟ على وجهين

وأطلقهما في الفصول و المستوعب و المغنى و الشرح و شرح ابن
منجا و الفائق و شرح الزركشي
إحدهما : هو حرام وهو المذهب وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره
وصححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح والناظم
قال في تجريد العناية ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر
وقال في الفائق : وامنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز و
المنتخب و نظم المفردات ونسبه إلى الأصحاب وهو ظاهر كلام
الخرقي و ابن أبي موسى و الشيرازي وغيرهم وإليه ميل الزركشي
وقدمه في الفروع وهو من المفردات
الوجه الثاني : يكره اختيار القاضي وجماعة وجزم به في الجامع
الصغير و المذهب و مسبوک الذهب و البلغة و تذكرة ابن عبدوس و
المنور وقدمه في الهداية و تبصرة الوعظ لابن الجوزي و الخلاصة و
التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و ابن زيرين
وقال : إنه أظهر
قلت : وهو أولى وأطلق أحمد الكراهية
فعلى المذهب : لو خاف و فعل فليس عليه إلا التوبة ولا فدية عليه
إجماعاً
وينتهي المنع بذبح الأضحية كما صرح به ابن أبي موسى و الشيرازي
وصاحب المذهب الأحمد و البلغة و الرعاية الكبرى وغيرهم

يستحب الحلق بعد الذبح

فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من الذهب وعيه
جماهير الأصحاب
قال أحمد : وهو - على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما - تعظيم
لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع
وعنه لا يستحب اختاره الشيخ تقي الدين
قوله والعقيقة سنة مؤكدة
يعني على الأب وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً وهذا المذهب وعليه
أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغنى و الشرح وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه إنها واجبة اختاره أبو بكر و أبو إسحاق البرمكي و أبو الوفاء
فوائد
الأولى : قوله والمشرع : أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
هذا بلا نزاع مع الوجدان ويستحب أن تكون الشاتان : متقاربتين في
السن والشبه نص عليه فإن عدم الشاتان : فواحدة فإن لم يكن عنده

ما يغني فقال الإمام أحمد : يقتض وأرجو أن يخلف الله عليه
وقال الشيخ تقي الدين : يقتض مع وفاء وينويه عقيقة
وقال المصنف والشارح : إن خالف وعق عن الذكر بكبش : أجزأ
الثانية : قوله يوم سابعه

قال في الروضة : من ميلاد الولد وقال في المستوعب و عيون
المسائل : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار وجزم به في الرعاية
الكبرى وذكر تبين التنا أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى
يوم سابعه

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولايجوز قبل
الولادة

الرابعة : لو عق ببدنة أوبقرة : لم يجزه إلا كاملة نص عليه قال في
النهاية : وأفضل شاة قال في الفروع : ويتوجه مثله في أضحية
الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع قدمه في الفروع
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و والخلاصة و
المحرر و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم
وقيل : أو قبله جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في آدابها أنه
يستحب يوم الولادة وهي حق للأب لا للأم

السادسة : لو اجتمع عقيقة واضحة فهل يجزئ عن العقيقة إن لم
يعق ؟ فيه روايتان منصوستان وأطلقهما في الفروع و تجريد العناية
و القواعد الفقهية وظاهر ماقدمه في المستوعب : الأجزاء
قال في رواية حنبل : أرجو إن تجزئ الأضحية عن العقيق
قال في القواعد : وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية
واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تضحية بمكة وإنما هو هدي

يخلق رأسه ويتصدق بوزنه فضة يوم السابع

قوله ويخلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا يوم السابع
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الروضة : ليس في خلق
رأسه ووزن شعره سنة أكيدة وإن فعله فحسن والعقيقة هي السنة
تنبيه : الظاهر : أن مراده بالخلق : الذكر هو الصحيح من المذهب
وعليه الأكثر وقدمه في الفروع وقال الأزجي في نهايته : لا فرق
في استحباب الخلق بين الذكور والإناث قال : ولعله يخص بالذكر إلا
الإناث يكره في حقهن الخلق
قال ابن حجر في شرح البخاري : وعن بعض الحنابلة يخلق

يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة

فائدة : يكره لطلخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به ابن البنا في الخصال ؟ وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق ونقل حنبل : هو سنة وجزم به في المستوعب و الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : بل يطلخ بخلوق قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى قال ابن البنا و أبوحكيم : هو أفضل من الدم تنبيه : مفهوم قوله فإن فات يعني لم يكن في سبع ففي أربع عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه ابن رزين في شرحه

قلت : وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى : فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده قال في الكافي : فإن أخرها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده لأنه قد تحقق سببها

والوجه الثاني : يستحب اعتبارها فيستحب ان يكون في الثامن والعشرين وإن فات ففي الخامس والثلاثين وعلى هذا فقس وأطلقهما في المغنى و الشرح و الزركشي و الفروع و الفائق و تجريد العناية

وعنه تخصص العقيقة بالصغير

فائدة : لا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى و الشرح و الفائق وقدمه في الفروع

وقال في المستوعب و الروضة و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم : إذا بلغ عق عن نفسه قال في الرعاية : تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهما في تجريد العناية

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو إمتناع

حكمها حكم الأضحية

هكذا قال جماعة من الأصحاب واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز و المنتخب و تجريد العناية وقدمه في الفروع وقال : ذكره جماعة

ويستثنى من ذلك : أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة ولا بقرة كما

تقدم وأنه ينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما على القولين والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يباع الجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المستوعب و الخلاصة و المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و صححه الناظم و حمل ابن منجا كلام المصنف على ذلك

قال في الفروع و الرعاية الكبرى : و تشاركها في أكثر أحكامها كالأكل و الهدية و الصدقة و الضمان و الولد و اللبن و الصوف و الزكاة و الركوب و غير ذلك و يجوز بيع جلدها و سواقطها و رأسها و الصدقة بثمنها نص عليه انتهى

قال أبو الخطاب : يحتمل أن ينقل حكم إحداها إلى الأخرى فيخرج في المسألة روايتان انتهى

قال في المستوعب : و حكمها - فيما يجزئ من الحيوان وما يجنب فيها من العيوب و غيره - حكم الأضحية

قال الشارح : و يحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الإضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الذبح في الوليمة ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع و غيره انتهى قال في الرعاية الكبرى : و التفرقة أشهر وأظهر

و لم يعتبر الشيخ تقي الدين التملك وقال المصنف و من تبعه : و إن طبخها و دعا إخوانه فحسن فوائد

إحداها : طبخها أفضل نص عليه

وقيل : لأحمد يشق عليهم قال : يتحملون ذلك

وقال في المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طيخ حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه و جزم به في الرعايتين و الحاويين و تجريد العناية وقال أبوبكر في التنبيه : يستحب أن يعطى القابلة منها فحذا

الثانية : يؤذن في أذن المولود حين يولد قاله في الفروع وقال في الرعاية : يؤذن في اليمنى يوقام في اليسرى

الثالثة : يستحب أن يحنك بتمره وقال في الرعاية : بتمر أو حلو أو غيره و تقدم متى يختن ؟ في باب السواك

لاتسن الفرعة ولا العتيرة

قوله ولا بسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعايتين و الحاويين و تذكرة

ابن عبدوس وغيرهم : يكره ذلك ولا ينافيه ماتقدم

كتاب الجهاد

قوله ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح الواجد لزيادته وما يحمله إذا كان بعيدا فلا يجب على أنثى بلا نزاع ولا خشي صرح به في المصنف والشارح وصاحب الرعايتين و الحاويين وغيرهم ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا يجب على الكافر صرح به الأصحاب وصرح به المصنف في هذا الكتاب في أواخر قسمة الغنائم قوله مستطيع وهو الصحيح

هذا شرط في الوجوب على الصحيح من المذهب وعلية جماهير الأصحاب وعنه يلزم العاجز بدنة في ماله في ماله اختاره الأجرى و الشيخ تقي الدين وجزم به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة

فعلى المذهب : لا يلزم ضعيفا ولا مريضا شديدا أما المرض اليسير الذي لا يمنع الجهاد - كوجع الضرس والصداع الخفيف - فلا يمنع الوجوب

ولا يلزم الأعمى ويلزم الأعور بلا نزاع وكذا الأعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يلزم أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ولا يلزم الأعرج وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو : ولا يمنع قال في البلغة : يلزم أعرج يسيرا وقال في المذهب - بعد تقديمه عدم اللزوم - وقد قيل في الأعرج : إن كان يقدر على المشى وجب عليه

قوله وهو الواجد لزاده

كذلك قال الجمهور وقدمه في الفروع وقال في المحرر - ومن تابعه - وهو الصحيح الواجد

بملك أو بذل من الإمام منهم صاحب الرعايتين و الحاويين تنبيه : مراد بقوله بعيدا مسافة القصر

فرض الكفاية واجب على الجميع

فائدة : فرض الكفاية : واجب على الجميع نص عليه في الجهاد وإذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقيين لكن يكون سنة في حقهم صرح به في الروضة وهو معنى كلام غيره وأن ما عدا

القسمين هنا سنة قاله في الفروع

قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ففي كون الثاني فرضا وجهان وأطلقهما في القواعد الأصولية و الزركشي
قال : وكلام ابن عقيل : يقتضي أن فرضيته محل وفاق وكلام أحمد
محتمل انتهى

وقدم ابن مفلح في اصوله : أنه ليس بفرض
وينبغي على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانيا بعد الفجر والعصر
وإن فعله الجميع كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق
قال الشيخ تقي الدين : لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لاخلاف فيه انتهى
قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهمجهم
الشاعر

وذكر الشيخ تقي الدين الأمر بالجهاد : منه ما يكون بالقلب والدعوة
والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه
قوله وأقل مايفعل مرة في كل عام
مراده : مع القدرة على فعله

قوله إلا ن تدعو حاجة إلى تأخيره
وكذلك قال في الوجيز وغيره قال في الفروع : في كل عام مرة مع
القدرة

قال في المحرر : للإمام تأخيره لضعف المسلمين زاد في الرعاية :
أو قلة علف في الطريق أو انتظار مدد أو غير ذلك قال المصنف
والشارح : فإن دعت حاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين
ضعف في عدد أو عدة أو يكون منتظرا لمدد يستعين به أو يكون في
الطريق إليهم مانع أوليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدو حسن
الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم ونحو ذلك :
جاز تركه قال في الفروع : ويفعل كل عام مرة إلا لمانع بطريق ولا
يعتبر أمنها فإن وضعه على الخوف

وعنه يجوز تأخيره لحاجة وعنه ومصلحة كرجاء إسلام وهذا الذي قطع
به المصنف والشارح والصحيح من المذهب : خلاف ماقطعا به قدمه
في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويتين

من حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده

قوله ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلدة :
تعين عليه

بلا نزاع وكذلك كذا لو استنفره من له استنفره بلا نزاع
تنبيه : ظاهر قول من أهل فرض الجهاد تعين عليه أنه لا يتعين على

العبد إذا حضر الصف أو حصر العدو بلده وهو أحد الوجهين وهو ظاهر
مافي الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر وغيرهم
وصححه في الرعايتين و الحاويين في باب قسمة الغنيمة عند
استئجارهم

والوجه الثاني : يتعين عليه والحالة هذه وهو الصحيح من المذهب
: قدمه في الفروع قال الناظم
وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفعا وأعيد
وقال في البلغة هنا : ويجب على العبد في أصح الوجهين
وقال أيضا : هو فرض عين في موضعين إحداهما : إذا التقى
الزحفان وهو حاضر والثاني : إذا نزل الكافر بلد المسلمين تعين
على أهله النفيير إليهم إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى تخلفه
لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر : من يمنعه الأمير من الخروج
هذا في أهل الناحية ومن بقربهم أما البعيد على مسافة القصر : فلا
يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين انتهى
وكذا قال في الرعاية وقال أو كان بعيدا أو عجز عن قصد العدو
قلت : أوقرب منه وقدر على قصده لكنه معذور بمرض أو نحوه
أو يمنع أمير أو غيره بحق كحبسه بدين انتهى
تنبيه : مفهوم قوله أو حضر العدو بلده أنهم لا يلزم البعيد وهو
الصحيح إلا أن يدعو حاجة إلى حضوره كعدم كفاية الحاضرين للعدو
فيتعين أيضا على البعيد وتقدم كلامه في البلغة
تنبيه آخر : قوله أو حضر العدو بلده هو بالضاد المعجمة وظاهر بحث
ابن منجا في شرحه : أنه بالمهملة وكلامه محتمل لكن كلام الأصحاب
صريح في ذلك ويلزم الحصر الحضور ولا عكسه
فوائد

لو نودي بالصلاة والنفيير معا : صلى ونفر بعدها إن كان العدو بعيدا
وإن كان قريبا نفر وصلى راكبا وذلك أفضل
ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها نص عليه الثلاثة
ونقل أبو داود في المسألة الأخيرة : ينفر إن كان عليه وقت قلت :
لا يدري نفيير حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفيير فهو حق قلت : إن أكثر
النفيير لا يكون حقا ؟ قال : ينفر بكونه يعرف مجيء عدوهم كيف هو ؟

أفضل ما يتطوع به : الجهاد
قوله وأفضل ما يتطوع به : الجهاد
هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب

وقيل : الصلاة أفضل من الجهاد هو ظاهر كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك و الحواشي وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا
أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره بعدله

قال في الفروع : ولعله مراد غيره
وعنه : العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره
وتقدم ذلك في أول صلاة التطوع بأتم من هذا

الجهاد أفضل من الرباط

فوائد
إجداها : الجهاد أفضل من الرباط على الصحيح من الذهب وقاله القاضي في المجرد وقدمه في الفروع وغيره
قال الشيخ تقي الدين : هو المصوص عن الإمام أحمد وفي رواية اتته عبد الله و ابن الحكم في تفضيل تجهيز الغازي على المرابط من غير

غزو
وقال أبو بكر في التنبيه : الرباط أفضل من الجهاد لأن الرباط أصل والجهاد فرع لأنه معقل للعدو ورد لكهم عن المسلمين وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين

وقال الشيخ تقي الدين العمل بالقوس والرمح أفضل من النفير وفي غيرها نظيرها وتقدم ذلك أيضا هنا في أول صلاة التطوع الثانية : الرباط أفضل من المجاورة بمكة وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر نص عليه الثالثة : قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم قاله المصنف والشارح وغيرهما

تنبيه : قوله وغزو البحر أفضل من غزو البر ومع كل بر وفاجر بلانزاع وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين ولا يكون أحد منهم مخذولا ولا مرتجفا ونحوهما ويقدم القوي منهما ونص على ذلك

لزوم الثغر للجهاد أربعون ليلة

قوله وإتمام الرباط : أربعون ليلة وهو لزوم الثغر للجهاد وهكذا قال الإمام أحمد فيهما ويستحب ولو ساعة نص عليه وقاله الأجرى و أبو الخطاب و ابن الجوزي وغيرهم : وأقله ساعة انتهى وأفضل الرباط : أشده خوفا قاله الأصحاب

قوله ولا يستحب نقل أهله إليه
يعني يكره وهذا المذهب نص عليه جزم به في المغنى و الشرح
وغيرهما وقدمه في الفروع ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة
تكون معقلا للمسلمين كأنطاكية والرملة ودمشق
تنبيه : محل هذا : إذا كان الثغر مخوفا قاله المصنف والشارح فإن
كان الثغر آمنا لم يكره نقل أهله إليه وهو ظاهر ما جزم به المصنف
والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من
الأصحاب

فاما أهل الثغور : فلا بد لم من السكنى بأهليم ولولا ذلك لخربت
الثغور وتعطلت
فائدة : يستحب تشييع الغازي لا تلقيه نص عليه وقاله الأصحاب لانه
تهنئة بالسلامة من الشهادة
قال في الفروع : يتوجه مثله في حج وأنه يقصده للسلام
ونقل عنه في حج : لا إن كان قصده أو كان ذا علم أو هشميا ويخاف
شره وشييع أحمد أمه للحج
وقال في الفنون : وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر
وفي نهاية أبي المعلي : وتحسب زيارة القادم وقال في الرعاية :
يودع القاضي الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم
وذكر الآجري : استحباب تشييع الحاج ومسأله أن يدعو له

تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب

قوله وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب
بلا نزاع في الجملة ودار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر زاد بعض
الأصحاب - منهم : صاحب الرعايتين و الحاويين - أو بلد بغاة أو بدعة
كرفض واعتزال
قلت : وهو الصواب وذلك مقيد بما إذا أطلقه فإذا أطلقه وجبت
الهجرة ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم
وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى 88 : 4 { فما لكم في المنافقين
فئتين } عن القاضي : أ الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة
قال في الفروع : كذا قال وقال في عنون المسائل في الحج بمحرم
: إن أمنت على نفسها من الفتنه في دينها : لم تهاجر إلا بمحرم
وقال المجد في شرحه : إن أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها
: لم تلج إلا بمحرم كالحج وإن لم تأمنهم : جاز الخروج حتى وحدها
بخلاف الحج

وتستحب لمن قدر عليها

قوله وتستحب لمن قدر عليها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحر و الوجيز و غيرهم و قدمه في الفروع و غيره و قال ابن الجوزي : تجب عليه و أطلق

قال في الفروع : و قال في المستوعب لاتسن لامرأة بلا رفقة
قائدة : لاتجب الهجرة من بين أهل المعاصي

لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه

قوله ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب و قطعوا به

وقيل : إن كان المديون جنديا موثوقا لم يلزمه استئذانه و غيره يلزمه قلت : يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر بآتم من هذا محررا فعلى المذهب : لو أقام ضامنا أورھانا محرزا أو وكیلا يقضيه : جاز تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله لا وفاء له أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه وهو صحيح وصرح به الشارح و غيره و كلامه في الفروع كلفظ المصنف

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أنضا و قدمه في الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب ن و الخلاصة و المحرر و غيرهم لا طلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه

قلت : لعل مراد من أطلق : مقاله امصنف و غيره و تكون المسألة قولاً واحداً ولكن صاحب الرعاية - ومن تابعة - حكى وجهين فقالوا : ويستأذن المديون و قيل : المعسر

الثاني : عموم قوله و من أحد أبويه مسلم إلا بإذن أبيه

يقضي استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين أو أحدهما كالحرين وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقى و صاحب الهداية و الخلاصة و غيرهم و قدمه الزركشي

والوجه الثاني : لا يجب استئذانه وهو احتمال في المغني و الشرح وهو المذهب و جزم به في المحرر و المنور و النظم و أطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاويين و الكافي و التلغة و الفروع

و قال في الرعاية الكبرى : و من أحد أبويه مسلم - و قيل : أو رقيق - لم يتطوع بلان إذنه و مع رقهما : فيه وجهان انتهى

فائدة : لا إذن لجد ولا لجدة ذكره الأصحاب
وقال في الفروع : ولا يحضرنى الآن عن أحمد فيه شيء ويتوجه
تخرىج واحتمال في الجد أبى الأب يعنى : أنه كالأب في الإستئذان
تنبهان
إحدهما : مفهوم قوله إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لاطاعة لهما في
ترك فريضة
أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنهما وهو صحيح وهو المذهب
وقال في الروضة : حكم فرض الكفاي في عدم الإستئذان حكم
المتعين عليه
الثاني : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله فإنه لا طاعة لهما في
ترك فريضة أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه غير إذن لأنه فريضة
عليه
قال الإمام أحمد يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا
خاصة بطلبه بلا إذن ونقل ابن هانئ - فيمن لا يأذن له أبواه - يطلب
منه بقدر ما يحتاج إليه العلم لا يعدله شيء
وقال في الرعاية : من لزمه التعلم - وقيل : أو كان فرض كفاية
وقيل : أو نفلا - ولا يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه
انتهى
وتقدم في أواخر صفة الصلاة : هل يجب أبويه وهوفي الصلاة ؟
وكذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

لا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال أو متحيزين لفئة

فائدة قوله ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال
أو متحيزين إلى فئة
وهذا المذهب [مكلقا] ومعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال
في المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لا اثنين على الانفراد
وقال في عيون المسائل و النصيحة و النهاية و الطريق الأقرب و
الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعايتن و الحاويين وغيرهم : يلزمه
الثبات وهو ظاهر كلام من أطلق ونقله الإثرم وأبو طالب
وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب
فالأول : بأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ويخافون أنهم
إن انصرفوا عنهم عطفو على من تخلف من المسلمين فهنا صرح
الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسموا ومثله : لو هجم
عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا

استولوا على الحريم
والثاني : لا يخلو : إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها فقبلها وبعدها
حين الشروع في القتال : لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيز
انتهى

يعني : ولو ظنوا التلف
فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون [إذا علمت ذلك]
القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ومن
نزول إلى علو ومن معطش إلى ماء أو يفر بين أيديهم لينقص
صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالهم أو ليجد فيهم فرجة أو يستند
إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب وقالوا في التحيز
إلى فئة : سواء كانت قريبة أو بعيدة

إن زاد الكفار : فلهم الفرار

قوله فإن زاد الكفار : فلهم الفرار

قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه مع ظن التلف بتركه
وأطلق ابن عقيل في النسخ استحباب الثبات للزئد على الضعيف
فائدة : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشي الأسر فالأولى أن
يقاتل حتى يقتل ولا يستأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه ويأتي كلام
الآجري قريباً

قوله إلا أن يغلب على طنهم الظفر فليس لهم الفرار ولو زادوا على
أضعافهم

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه هو أحد الوجهين وهو
ظاهر كلام الوجيز وهو احتمال في المعنى و الشرح وهو ظاهر كلام
الشيرازي فإنه قال : إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين ولم
يطبقوا قتالهم : لم يعص من انهزم

والوجه الثاني : لا يجب الثبات بل يستحب وهو المذهب وجزم به في
المحرر وغيره وقدمه في الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاويين
وقال الزركشي : هو المعروف عند الأصحاب قال ابن منجا : هو قول
من علمناه من الأصحاب

فائدة : لو ظنوا الهلاك في الفرار وفي الثبات فالأولى لهم : القتال
من غير إيجاب على الصحيح من المذهب جزم به في المعنى و الشرح
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الهداية
قتل الزركشي : هذا المشهور المختار من الروايتين
وعنه : يلزم القتال والحالة هذه هو ظاهر الخرقى قاله في الهداية
قال الزركشي هو اختيار الخرقى

قلت : هو أولى
قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأسر يقاتل أحب إلي الأسر شديد
ولا بد من الموت وقد قال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا
قال الأجرى : يأثم بذلك فإنه قول أحمد
وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسر انغماسه في العدو لمنفعة
المسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة

إن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه
قوله وإن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه
بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في
الماء
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و
الشرح و الرعايتين و الحاويين و غيرهم وعنه : يلزمهم المقام نصره
القاضي وأصحابه
قلت : وهو الصواب
وقال ابن عقيل : يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصحها

جواز تبييت الكفار
قوله وجوز تبييت الكفار بلا نزاع
ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم
يقصدهم
قوله ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع
وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء ؟ فيه روايتان
وأطلقهما في المغنى والشرح والبلغة و الفروع
إحداهما : يجوز قدمه في الرعايتين و الحاويين
والثانية : لا يجوز
قوله : ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل كل يحتاج إليه
يعنى : لا يجوز فعله إلا لذلك وهو المذهب قدمه في الفروع و
الرعايتين و الحاويين و الزركشي وجزم به في المحرر وغيره وهو
ظاهر كلام الخرقى
وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقرة
والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكر ذلك إجماعا
في دجاج وطير
واختارا أيضا : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها
ولا يدعها لهم وذكره في المستوعب وجزم به في الوجيز

قال في الفروع : وعكسه أشهر قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وقدمه الزركشي

وقال في البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به
المصنف والشارح وقالوا : لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وقالوا
: ليس في هذا خلاف وهو كما قالوا
فائدتان

إحداهما : لو حزننا دوابهم إلينا : لم يجز قتلها إلا للأكل ولو تعذر حمل
متاع فترك ولم يشتر : فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه نص عليهما
والأحرم إذا ما جاز اغتنامه حرم إتلافه وإلا جاز إتلاف غير الحيوان
قال في البلغة : ولو غنمناه ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا فقال الأمير :
من أخذ شيئاً فهو له فمن أخذ منه شيئاً فهو له وكذلك إن لم يقل ذلك
في أكثر الروايات وعنه غنيمة

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة جزم به في الرعاية الصغرى و
الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في البلغة : يجب إتلافها
واقترع عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى وقيل : يجب إتلاف
كفر أو تبديل

في جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان

قوله في جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه : روايتان

وأطلقهما في المعنى و الشرح و الزركشي

: اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ما يدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقة

قال المصنف والشارح : بغير خلاف نعلمه

الثاني : ما يضر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه

الثالث : ما عداهما ففيه روايتان

إحداهما : يجوز وهو المذهب وجزم به في الوجيز و الخرقى وصححه

في التصحيح وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين

واختاره أبو الخطاب وغيره

والأخرى : لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر

قال الزركشي : وهو أظهر وقدمه ناظم المفردات وقال : هذا هو

المفتي به في الأشهر وهو من المفردات وقال في الوسيلة :

لا يخرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا قال الإمام أحمد : لأنهم

يكافئون على فعلهم

قوله وكذلك وميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم

وكذلك هدم عامرهم يعني : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم
كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه خلافا ومذهبا وهو إحدى الطريقتين
حزم به الخرقى و الرعايتين و الحاويين [و الهداية و المستوعب و
الخلاصة و المقنع و المحرر و النطم وغيرهم]
والطريقة الثانية : الجواز مطلقا وحزم في المغني و الشرح بالجواز
إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك وإلا لم يجر وأطلقهما في الفروع

**إذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن
ولأعمى**

قوله وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان
ولا زمن ولأعمى لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا
قال الأصحاب : أويحرضوا وهذا المذهب مطلقا وعلية أكثر الأصحاب
وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس
فإن خالف قتل وإلا فلا والمذهب : لا يقتل مطلقا
وقال المصنف في المغني والشارح : في المرأة إذا انكشفت
وشتمت المسلمين رميت وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لا ترمى
وقال في الفروع : ويتوجه على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا
فعلت ذلك

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم وهو الصحيح
وهو المذهب وعلية أكثر الأصحاب وقدمه في لفروع وغيره وقال
المصنف في المغني وتبعه الشارح : لا يقتل العبد ولا الفلاح وقال
في الإرشاد : لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة ونقل المروزي
لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل

فائدة : الخنثى كالمرأة صرح به المصنف في الكافي
ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز
على الجريح إلا أن يكون مأبوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن قال
المصنف وغيره

وقوله : وإن تترسوا بمسلمين لم يجر رميهم إلا أن يخاف على
المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار
هذا بلا نزاع وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن
لا قدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز وهذا المذهب نص عليه وقدمه
في الفروع وحزم به في الوجيز وقال القاضي : يجوز رميهم حال
قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد وحزم به في الرعاية
الكبرى

قال في الصغرى و الحاويين : فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح

رمينا بقصد الكفار
فائدة : حيث قلنا لا يحرم الرمي فإنه يجوز لكن لو قتل مسلم لزمته
كفارة على ما يأتي في بابه ولا دية عليه على الصحيح من المذهب
وعنه عليه الدية ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في
فصل والخطأ على ضربين وقال في الوسيلة : يجب الرمي يكفر ولا
دية قال الإمام أحمد : لو قالوا ارجعوا عنا وإلا قتلنا أسراكم
فليرجعوا عنهم

من أسر أسيرا لم يجر قتله حتى يأتي به الإمام الخ
قوله ومن أسر أسيرا لم يجر قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يتمتع
من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره
هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع : جزم به على الأصح
وقدمه في الشرح و المحرر وعنه يجوز قتله مطلقا
وتوقف الإمام أحمد في قتل المريض وفيه وجهان وأطلقهما في
الفروع و المذهب و مسبوك الذهب
والصحيح من المذهب : جواز قتله قال المصنف والشارح وصححه
في الخلاصة وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين
وقيل : لا يجوز قتله ونقل أبو طالب : لا يخلية ولا يقتله
فائدة : يحرم قتل أسير غير ماتقدم على الصحيح من المذهب
واختار الأجرى جواز قتله للمصلحة كقتل بلال رضي الله عنه أمية بن
خلف - لعنه الله - أسير عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد
أعانه عليه الأنصار
فعلى المذهب : لو خاف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه
وإن كان صبا أو امرأة عاقبة الأمير وغرمه ثمنه غنيمته
وقال في المحرر : ومن قتل أسيرا قبل تخيير الإمام فيه لم يضمه
إلا أن يكون مملوكا

بخير الأمير في الأسرى بين القتل والسترقاق والمن والفداء بمسلم
أو مال
قوله ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والسترقاق والمن والفداء
بمسلم أو مال
يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب وجزم به الخرقى و
المغني و المحرر و الفروع و القاضي في كتبه و الرعايتين و
الحاويين وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الشرح
و الزركشي

وعنه يجوز بمال ذكرها المصنف [ولم أرها لغيره] وهو وجه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة وأطلق الوجهين في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و البلغة وقال الخرقى - فيمن لا يقبل منه الحرية - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء وكذا قال في الإيضاح و ابن عقيل في تذكرته و الشريف أبو جعفر فظاهر كلام هؤلاء : أنه لا يجوز المن وقال في الفروع عن الخرقى إنه قال : لا يقبل في غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى أو حصل سقط فإن الفداء مذكور في الخرقى وذكره في الإنتصار رواية : يجبر المجوسى على الإسلام

في إسترقاق غير الكتابى روايتان

قوله إلا غير الكتابى ففي استرقاقه روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المغي و الشرح و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع إحداهما : يجوز استرقاقهم نص عليه في رواية محمد بن الحكم و جزم به في الوجيز قال الزركشى : هو الصواب وإليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة

الرواية الثانية : لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقى و الشريف أبو جعفر و ابن عقيل في تذكرة والشيرازى في الإيضاح قال في البلغة : هذا أصح و جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنى على أخذ الجزية منهم فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم وإلا فلا تنبيه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية فيدخل فيهم المجوس ذكره الأصحاب ومراده بغير أهل الكتاب : من لا تقبل منه الجزية

قال الزركشى : أبو الخطاب و أبو محمد ومن تبعهما يحكون الخلاف في غير أهل الكتاب والمجوس و أبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقرب بالجزية فعلى قوله : نصارى بنى تغلب يجري فيهم الخلاف لعدم أخذ الجزية منهم

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضي في الروايتين فإنه حكى الخلاف في مشركى العرب من أهل الكتاب تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حراً مقاتلاً على الصحيح منا المذهب قدمه في الفروع

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم بخلاف ولده
الحربي لبقاء نسبه
قال الشارح وعلى قول أبي بكر : لا يسترق ولده أيضا إذا كان عليه
ولاء كذلك وأطلقهما في المحرر
وقيل : لا يسترق من عليه ولاء لذمي أيضا
وجزم به والذي قبله في البغة
قال في الرعايتين و الحاويين : وفي رق من عليه ولاء مسلم أو ذمي
وجهان

فائدة : لا يبطل الاسترقاق حق مسلم قاله ابن عقيل وهو ظاهر
ماقدمه في الفروع
قال في الإنتصار : لا عمل لسبي إلا في مال فلا يسقط حق قود له
أو عليه وفي سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض :
احتمالان

وقال في البلغة : يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إراقه فيقضي منه
دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلولة برقه وإن أسر وأخذ ماله
معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته انتهى
وقيل : إن زنى مسلم بحرية وأحبها ثم سببت لم تسترق لحملها منه

لا يجوز إلا أن يختار الأصح للمسلمين

قوله ولا يجوز إلا أن يختار الأصح للمسلمين
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به
قال في الروضة : يستحب أن يختار الأصح
قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فمسلم وإن أراد : أنه يجوز له أن يختار
غير الأصح - ولو كان فيه ضرر فهذا لا يقوله أحد
فائدة : لو تردد رأى الإمام ونظره في ذلك فالقتل أولى قاله
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم
تنبيه : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الأحرار والمقاتلة
أما العبيد والإماء : فالإمام يخير بين قتلهم إن رأى أو تركهم غنيمة
كلها

كما النساء والصبيان : فيصيرون أرقاء بنفس السبي
وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني والراهب
والزمن والأعمى - فقال المصنف في المغني والكافي والشارح :
لا يجوز سبيهم

وحكى ابن منجا عن المصنف أنه قال في المغني : يجوز استرقاق
الشيخ والزمن ولعله في المغني القديم

وحكى أيضا عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل - كالأعمى ونحوه - يرق بنفس السبي

وأما المجد : فجعل من فيه نفع من هؤلاء : حكمه حكم النساء والصبيان قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال

قلت : وهو المذهب قطع به في الحاويين و الرعايتين

قال في الفروع : والأسير القن غنيمة وله قتله ومن فيه نفع

ولا يقتل - كامرأة وصبي ومجنون وأعمى - رقيق بالسبي

وفي الواضح : من لا يقتل - غير المرأة والصبي - يخير فيه بغير قتل

وقال في البلغة : المرأة والصبي رقيق بالسبي غيرهما يحرم قتله

ورقه قال : وله في المعركة قتل أبيه وابنه

قوله وإن أسلموا رقو في الحال

يعني : إذا أسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه وصار

حكمه حكم النساء وهو إحدى الروايتين ونص عليه وجزم به في

الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و تجريد

العناية و قدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و

الزركشي وقال : عليه الأصحاب

وعنه يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية صححه

المصنف والشارح وصاحب البلغة وقاله في الكافي و قدمه في

الفروع وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة

فعلى هذا : يجوز الفداء ليخلص من الرق ولايجوز رده إلى الكفار

أطلقه بعضهم

وقال المصنف والشارح : لايجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من

يمنعه من عشيرة ونحوها

فائدة : لو أسلم قبل أسره لم يسترق و حكمه حكم السلمين لكن لو

أدعى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه وأقام بذلك شاهدا وحلف : لم

يجز إسترقاقه جزم به ناظم المفردات وهو منها

وعنه لايقبل إلابشاهدين وأطلقهما في الفروع و الرعاية وغيرهما

ذكره في باب أقسام المشهود به ويأتي ذلك أيضا هناك

من سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم

قوله ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم

إذا سبى الطفل منفردا فهو مسلم قاله المصنف والشارح وغيرهما :

بالإجماع هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنه كافر

المميز المسبى كالطفل في كونه مسلما

فائدة : المميز المسبي كالطفل في كونه مسلما على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ونقل ابن منصور : يكون مسلما ما لم يبلغ عشرة وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ وإن سبي مع أحد أبويه فهو مسلم كما قاله المصنف عكلى الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الخرقى وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز و المنور و تجريد العناية و المنتخب وقدمه في المغني و [الكافي] و الشرح و الفروع و الرعايتين وغيرهم قال القاضي : هذا أشهر الروايتين وهو من مفردات المذهب وعنه يتبع أباه فقال المصنف والشارح : واختاره أبو الخطاب وعنه يتبع المسبي معه منهما قال في الفروع : اختاره الأجرى انتهى وقدمه في الهداية وصححه في الخلاصة وقال في الحاويين و الزركشي : وإن سبي مع أحد أبويه ففي إسلامه روايتان قاله في الرعايتين وغيره وعنه أنه كافر قوله وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنه مسلم وهي من المفردات فائدة : لو سبي ذمي حريبا تبع سايه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير وقيل : إن سباه منفردا فهو مسلم قلت : يحتمله كلام المصنف هنا بل هو ظاهره ونقل عبد الله و الفضل : يتبع مالكا مسلما كسبي اختاره الشيخ تقي الدين ويأتي في آخر باب المرتد إذا مات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة أو أسلما أو أحدهما

لاينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين

قوله ولاينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم ويحتمل أن ينفسخ ذكره المصنف والشارح وهو رواية عن أحمد واختار المصنف والشارح : الانفساخ إن تعدد السابي مثل أن يسبي امرأة واحد والزوج آخر وقالوا : لم يفرق أصحابنا قوله وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه

في الفروع وغيره وقال : اختاره الأكثر

وعنه لا يفسخ نصره أبو الخطاب وقدمه في التبصرة كزوجة ذمي
وقال في البلغة : ولو سببت دونه فهل تنجز الفرقة أو تقف على
فوات أسلامها في العدة ؟ على الوجهين

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سبى وحده لا يفسخ نكاح
زوجته وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في
المغني و الشرح ونصراه و الرعايتين و الحاويين و هو من المفردات
وقال أبو الخطاب : يفسخ قاله الشارح واختاره القاضي قاله أبو
الخطاب

ولعل أبا الخطاب اختاره في غير الهدايه فأما في الهداية : فإنه قال
: فإن سبى أحدهما أو استرق فقال شيخنا : يفسخ النكاح وعندي :
أنه لا يفسخ وأطلقهما في المذهب

هل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟

قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين
إحدهما : لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا وهو الصحيح من المذهب
صححه في التصحيح و المذهب و جزم به الشريف أبو جعفر في
رءوس المسائل وصاحب الخلاصة و الوجيز
قال في تجريد العناية : لا يجوز في الأظهر وقدمه في الهداية و
المحرر و الشرح وقال : هو أولى و الرعايتين و الحاويين و النظم و
الفروع وهو من المفردات
الرواية الثانية : يجوز مطلقا إذا كان كافرا
وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره
وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث
ويأتي في باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم
فائدة : حكم المفاداة بمال حكم بيعه خلافا ومذهبا
وأما مفاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها وعليه
الأصحاب وعنه المنع بصغير
ونقل الإثرم و يعقوب : لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار
وقال في البلغة : في مفاداتهما بمسلم روايتان

لا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ

قوله ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ على
روايتين

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قولاً واحداً وإن كان بعد البلوغ : ففيه

روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب في كتات
البيع و المستوعب و الخلاصة و الكافي [و المغني] و التلخيص و
البلغة و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و شرح ابن رزين و
الزركشي

إحداهما : لا يجوز ولا يصح وهو المذهب

قال في المذهب و مسبوک الذهب في موضع : ولا يفرق بين كل ذي
رحم محرم وأطلق وجزم به في المنور و ناظم المفردات وهو منها
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و الفروع و
الفائق [وغيرهم قال في الفصول : هو المشهور عنه] وهو ظاهر
كلام الخرقى

والرواية الثانية : يجوز ويصح في التصحيح وجزم به في العمدة و
الوجيز

قال الأزجى في المنتخب : وحرمة تفريق بين ذي الرحم قبل البلوغ
قال الناظم : وهو أولى وقدمه في الرعاية الكبرى

تنبيه : قوله بين ذوي رحم محرم

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح : قاله
أصحابنا غير الخرقى وجزم به في الفروع و الرعايتين و الحاويين
وغيرهم

فيدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها [والخالة مع ابن أختها]

وظاهر كلام الخرقى : اختصاص الأبوين والجدين بذلك ونصره في
المغنى و الشرح

وقيل : يجوز ذلك في غير الأبوين

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح
ونص عليه الإمام أحمد

حكم التفريق في الغنيمة وغيرها

فوائدتان

إحداهما : حكم التفريق في الغنيمة وغيرها - كأخذه بجنابة والهبة
والصدقة ونحوها - حكم البيع على ما تقدم

الثانية : لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في امحرر و المنور وتذكرة
ابن عبدوس وقدمه في الفروع

قال الخطابي : لا أعلمهم يختلفون في العتق لأنه لا يمنع من
الحصانة

وقيل يحرم في افتداء الأسرى ويجوز في العتق قدمه في الرعاية

الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره

الثالثة : لو باعهم على أن بينهم بسبا يمنع التفريق ثم أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ

فائدة : قوله وإذا حصر الإمام حصنا لزمته مصابرتة إذا رأى الصلحة فيها فإن أسلموا أو من أسلم منهم : أحرز دمه وماله وأولاده الصغار يحرز بذلك أولاده الصغار سواء كانوا في السبي أو في دار الحرب وكذا ماله أين كان ويحرز أيضا المنفعة كالأجارة

ويحرز أيضا الحمل لا الذي في بطن اوراته ولا يحرز امرأته ولا يفسخ نكاحه برقها على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره

وقال في البلغة : ولو سببت الحرية - وزوجها مسلم - لم يمنع رقها فينقطع نكاح المسلم ويحتمل أن لا ينقطع في الدوام وخلاف الابتداء ويتوقف على إسلامها في العدة انتهى

إن سألوا المودعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه

قوله وإن سألوا المودعة بمال أو غيره : جاز إن كانت المصلحة فيه وكذا قال في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وهو ظاهر الرعايتين و الحاويين

قلت : بل يلزمه ذلك ونقله المروذي وجزم به في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم

تنبيه : قوله بماله وغيره أما المال : فلا نزاع فيه وأما إذا سألوا المودعة بغير مال : فجزم المصنف بالجواز وهو الصحيح من المذهب وقدمه في المذهب و مسبوک الذهب و الرعايتي و الحاويين و شرح ابن منجا

وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ويستتضر بالمقام وأطلقهما في الهداية و الخلاصة

قوله وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد

يعني في الجهاد ولو كان أعمى وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و النظم وغيرهم

ومن شرطه : أن يكون عدلاً ولم يذكره المصنف هنا ولا في الرعاية الصغرى و الحاويين و الهداية و المذهب وغيرهم

وقال في البلغة : يعتبر فيه شروط القاضي إلا البصر

قوله ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين من القتل والسبي

والفداء وهذا بلا نزاع

قوله فإن حكم بالمن لزمه قبوله في أحد الوجهين
وهذا المذهب صححه في التصحيح و الرعايتين و جزم به في الوجيز
وقدمه في الفروع و المحرر و اختاره القاضي
والوجه الثاني : لا يلزم قبوله وقواه الناظم و اختاره أبو الخطاب في
الهداية وقيل : يلزم في المقابلة ولا يلزم في النساء والذرية
فائدة : يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ويجوز له المن
مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و جزم به في
الرعاية وغيرها

وقال في الكافي و البلغة : يجوز المن على محكوم برقه برضا
الغانمين

قوله وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا : عصموا دماءهم
بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الأكثر وفي الكافي و الرعايتين
و الحاويين و غيرهم : روايتان وأطلقهما في المذهب و مسبوک
الذهب و البلغة و المحرر و الحاويين و الحاوي الكبير و الفروع و شرح
ابن منجا

أحدهما : لا يسترقون وهو المذهب اختاره القاضي و صححه في
التصحيح و الخلاصة و قدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و
الحاوي الصغير

الوجه الثاني : يسترقون جزم به في الوجيز و المنتخب و صححه
الناظم وهو احتمال في الهداية و مال إليه
فوائد

الأولى : لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم ويخير
فيهم كالأسرى فيخير بين القتل والرق والمن والفداء وهذا الصحيح
من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى و قدمه في الفروع
وقال في الواضح : يكره وقال في المبهج : لا ينزلهم لأنه كإنزالهم
بحكمنا ولم يرضوا به

الثانية : لو كانم في الحصن من لاجزية عليه فبذلها لعقد الذمة :
عقدت مجانا و حرم رقه

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره فهو حر ولهذا لانرده
في هدنة قاله في الترغيب وغيره والكل له وإن أقام بدار حرب :
فرقين ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد إليه ولو جاء قبله مسلما ثم
جاء العبد مسلما : فيو لسيدة وإن خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من
حصن : فهو حر نص على ذلك قال : وليس للعبد في حق غنيمة فلو
هرب ألى العدو ثم جاء بأمان : فهو لسيدة والمال لنا

باب ما يلزم الإمام والجيش

قوله يلزم الإمام فعل كذا الخ

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل :
يستحب

فائدة : قوله فمن لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول ويمنع المخذل
والمرجف

فالمخذل : هو الذي يقعد غيره عن الغزو

والمرجف : هو الذي يحث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم
ويمنع أيضا من يكاتب بأخبار المسلمين ومن يرمي بينهم بالفتن

ومن هو معروف بتفاق وزندقة

ويمنع أيضا الصبي على الصحيح من المذهب ذكره جماعة وقدمه في
الفروع

وقال في المغني والكافي والبلغة والشرح والرعاية الكبرى

وغيرهم : يمنع الطفل زاد المصنف والشارح : ويجوز أن يأذن لمن
اشتد من الصبيان

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ويمنع المخذل أنه لا يصحبهم ولو لضرورة وهو
صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب وقيل : يصحبهم لضرورة

الثاني : ظاهر قوله ويمنع النساء إلا طاعة في السن لسقي الماء
ومعالجة الرحي

منع غير ذلك من النساء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب

وقال بعض الأصحاب : لا تمنع امرأة الأمير لحاجته كفعل النبي صلى
الله عليه وسلم منهم المصنف والشارح

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن المنع من ذلك على سبيل التحريم
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع

وجزم في المغني والشرح : أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض
العدو وجوزوا للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها

قوله ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة

هذا قول جماعة من الأصحاب - اعني قوله إلا عند الحاجة - منهم

صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في البلغة

والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة جزم
به في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين

وعنه يجوز مع حسن رأى فينا وجزم به في البلغة زاد جماعة - وجزم
به صاحب المحرر - إن قوى جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه

وفي الواضح روايتان : الجواز وعدمه بلا ضرورة وبنائها على الإسهام

له قاله في الفروع كذا قال
وقال في البلغة : يحرم إلا لحاجة كحسن الظن قال : وقيل : إلا
لضرورة وأطلق أبو الحسن وغيره : أن الرواية لا تختلف أنه لا
يستعان بهم ولا يعاونون وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها
في العمالة و الكتابة
وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء
وأخذ القاضي منه : أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة
قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روايتين قال والأولى :
المنع أو يقضي إليها فهو أولى من مسألة الجهاد
وقال الشيخ تقي الدين : من تولى منهم ديوانا للمسلمين : انتقض
عهده لأنه ينافي الصغار وقال في الرعاية : يكره إلا لضرورة
وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه
أعظم الضرر ولأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك
تنبيه : قوله ولا يستعين بمشرك يعني : يحرم إلا بشرطه وهذا
المذهب وقال في الفروع : ويتوجه يكره
فائدة قوله ويعقد لهم الأولوية والرايات
المستحب في الأولوية : أن تكون بيضاء لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر
نزلت مسومة بها نقله حنبل واقتصر عليه في الفروع
وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين
و الحاويين : يعقد لهم الأولوية والرايات بأي لون شاء

يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب

قوله ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم
المنازل ويتتبع مكانها فيحفضها ويبعث العيون على العدو حتى لا
يخفي عليه أمرهم ويمنع جيشه من المعاصي والفساد ويعد ذا الصبر
بالأجر والنفل ويشاور ذا الرأي وصف جيشه ويجعل في كل جنبة
كفوا ولا يمنع مع قريبه وذوي مذهبه على غيره بلا نزاع
ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدل على طريق أو قلعة أو ماء ويجب أن
يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا فإن جعل له
جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له بلا نزاع

ان أسلمت الجارية قبل الفتح فله قيمتها

قوله وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها وإن أسلمت بعده سلمت
إليه
وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة إلا أن يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع

لكن لو أسلم بعد ذلك : ففي جواز ردها إليه احتمالان وأطلقهما في
الرعاية الكبرى و الفروع و القواعد الفقهية
قلت : ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و المذهب
و المستوعب و غيرهم : أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء
قيمتها

قوله وإن فتحت صلحا ولو يشترطوا الجارية فله قيمتها
بلا نزاع

فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح
هذا المذهب وعليه الأصحاب

قال في الفروع فسخ الصلح في الأشهر

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المحرر و النظم و
الرعايتين و الحاويين واختاره القاضي و جزم به في الهداية و
المذهب و الخلاصة و غيرهم

ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها وهو وجه لبعض الأصحاب وصححه
في المحرر وإليه ميل الشارح وقواه

قلت : وهو الصواب

وظاهر نقل ابن هاني أنها لمن سبق حقه ولرب الحصن القيمة
فائدة : لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة : لزمه أخذها وإعطائها
له والمراد : إذا كانت غير حرة الأصل وإلا فقيمتها

له أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده

قوله وله أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعده وذلك إذا دخل الجيش : بعث سرية تغير وإذا رجع : بعث أخرى
فما أتت به أخرج خمسة وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي
في الجيش والرية معا

الصحيح من المذهب : أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط
نص عليه وعليه أكثر الأصحاب و جزم به في المغني و الشرح و
الكافي وقدمه في الفروع

وعنه تستحق من غير شرط وقدمه في الرعايتين و الحاويين
وأطلقهما في المحرر و الزركشي

وجواز إعطاء النفل : من مفردات المذهب

فائدة : يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلاً كمن نقب أو صعد
هذا المكان أو جاء بكذا فله من العنيفة أ من الذي جاء به كذا ما لم

يتجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نص عليه

ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط على الصحيح من المذهب وعليه

أكثر الأصحاب

وعنه لا يعطي إلا بشرط وأطلقهما في المحرر
ويحرم تجاوزه الثلث في هذا وفي النفل مطلقا على الصحيح من
المذهب نص عليه وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما ونصراه
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : يحرم بلا شرط فقط صححه في الرعاية الكبرى وقدمه في
الرعاية الصغرى و الحاويين وأطلقهما الزركشي

فان دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة

والشجاعة مبارزته بإذن الأمير

قوله فإن دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة
والشجاعة مبارزته بإذن الأمير
هذا المذهب أعني تحريم المبارزة بغى إذنه وهو ظاهر كلامه في
المغني و الشرح بل هو كالصريح و نص عليه وقدمه في الفروع
: وجزم به في الهداية و المذهب و النظم قال ناظم المفردات
تغير إذن تحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة
وعنه يكره بغير إذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في
المغني فإنه قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن
وقال في الفصول : في اللباس : وهل تستحب المبارزة ابتداء لما
فيها من كسر قلوب المشركين أم تكره لئلا تنكسر قلوب المؤمنين ؟
فيه احتمالان

وقال الشارح : المبارزة تنقسم إلى ثلاث أقسام

إحداها : مستحبة وهي مسألة المصنف

والثانية : مباحة وهي : أن يتدئ الشجاع فيطلبها فتباح ولا تستحب

قلت : في البلغة : إنها تستحب أيضا

الثالثة : مكروهة وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه فتكره
له

قوله فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه : فله شرطه
وكذلك لو كانت العادة كذلك فإن انهزم المسلم أو أثنى بالجراح جاز
الدفع عنه

قال في الفروع : فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفي البلغة : أو
أثنى - فلكل مسلم الدفع عنه والرمي قال في الرعاية : وإن انهزم
المسلم أو أثنى بالجراح أو عجز - وقيل : أو ظهر الكافر عليه - فلكل
مسلم الدفع عنه والرمي والقتال

من قتل قتيلا فله سلبه غير محبوس

قوله وإن قتله المسلم فله سلبه وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير محبوس

هذا المذهب بشرطه وسواء شرطه له الإمام أم لا نص عليه وعليه الأصحاب وسواء كان القاتل من أهل الإسهام أو الإرضاخ حتى الكافر صرح به في النظم وغيره وقطع به المصنف وغيره وعليه جماهير الأصحاب

قال الزركشي : يستحقه سواء شرطه له الإمام أو لا على المنصوص المشهور والمذهب عند عامة الأصحاب

وعنه لا يستحقه إلا أن يشترطه وجزم به ابن رزين في نهايته وناظمها واختاره أبو الخطاب في الإنتصار وصاحب الطريق الأقرب وعنه يعتبر أيضا إذن الإمام وهو ظاهر كلام ناظم المفردات كما تقدم لفظه قال ابن أبي موسى : أظهرها أنه لا يستحق

وقيل : لا يستحقه من كان من أهل الرضخ

فائدة : كلو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلا : لم يستحق سلبه لأنه عاص قاله المصنف وغيره

قال : وكذلك كل عاص دخل بغير إذن

وعنه فيه يؤخذ منه الخمس وباقيه له قال : ويخرج في العبد مثله قوله إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن وغرر بنفسه ف يقتله

وكذلك لو أثن الكافر بالجراح بلانزاع

ومن شرطه : أن يقتله أو يثخنه في حال امتناعه وهو مقبل فإن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه أو وهو منهزم : لم يستحق السلب نص عليه وقال في الترغيب و البلغة : فإن كان منهزما - إلا لانحراف أو لتحيز - لم يستحق السلب

وقال المصنف : إذا انهزم والحرب قائمة فأتته فأدركه وقتله فسلبه له لقصة سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه

وقوله حال الحرب هكذا قال الأصحاب

قال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر فإن في حديث ابن الأكوع : كان امقتول منفردا ولاقتال هناك بل كان المقتول قد هرب منهم

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو قتل صبيا أو امرأة إذا قاتلا وهو

صحيح وهو المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : لا يستحق سلبها وأطلقهما في المحرر و الزركشي و الرعاية فائدة : يشترط في مستحق السلب : إما أن يكون من أهل المغنم

حرا كان أو عبدا رجلا كان أو صبيا أو امرأة فلو كان ليس له حق كالمخذل والمرتجف قال في الكافي : والكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحق السلب وتقدم كلام الناظم في الكافر

إن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاتل

قوله وإن قطع أربعته وقتله آخر : فسلبه للقاطع بلا نزاع
قوله وإن قتله اثنان : فسلبه غنيمة

هذا المذهب نص عليه في رواية حرب وعليه أكثر الأصحاب وجزم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين وحاويين وغيرهم

قال الزركشي وغيره : هذا المنصوص

وقال الأجرى والقاضي : سلبه لهما

وقال المصنف - وتبعه الشارح - إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له وإلا كان غنيمة

فائدة : لو قتله أكثر من أمثين : فسلبه غنيمة بطريقة أولى

وقيل : سلبه لقاتله

قوله : وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة

وكذا إن رقه الأمام أو فداه وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي : هو لمن أسره

لو قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه للقاتل

قوله لو قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين وحاويين وغيرهم

قال الزركشي : المنصوص أنه غنيمة

وقيل : هو للقاتل وقيل : هو للقاطع وأطلقهن الزركشي

فائدة : حكم من قطع يده أو رجله حكم من قطع يده أو رجله خلافا ومذهبا قاله الأصحاب

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : انه لو قطع يده ورجله وقتله آخر : أن سلبه للقاتل وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الوجيز وغيره

وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : هو غنيمة قدمه في المغنى وحكى الأول احتمالا

وجزم بأنه غنيمة في الكافي وأطلقهما في الشرح وغيره

السلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها

قوله والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب

قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال واختارة الخرقى و الخلال

وعنه أنه الداية وآلتها ليست من السلب

وقيل : هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي : واختاره الخلال

قال الزركشي : لا يغرنك قول أبي محمد في الكافي : أنه اختيار

الخلال فإنه وهم

وقال في التبصرة : حلية الداية ليست من السلب بل هي غنيمة

وعنه : أنه قال في السلف : لا أدري

تنبيه : مراده بدابته : الداية التي قاتل عليها على الصحيح من

المذهب وعنه أو كان أخذاً بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقى

قوله ونفقته وخيمة ورحيله

هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع و المحرر

وغيرهما وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وهو من

مفردات المذهب

وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا حقيته

المشدودة على فرسه

وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان

لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير

قوله ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز

وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقال المصنف في المغني : يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف

فوتها وجزم به في الرعاية الكبرى و النظم

وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد فعنه لا يجوز وعنه

يجوز بكل حال ظاهر أو خفية جماعة وأحاد جيشاً أو سرية

وقال القاضي في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على

الانفراد ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام ولهم فعل ذلك إذا كانوا

عصبة لهم منعة

إن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه

قوله فإن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنمتمهم فيء

هذا المذهب وسواء كانوا قليلين أو كثيرين حتى لو كان واحدا أو عبدا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و المحرر و الخلاصة

وعنه هي لهم [بعد الخمس اختارها القاضي وأصحابه والمصنف والشارح والناظم

وعنه هي لهم] من غير تخميس وأطلقهن في الهداية و المذهب فعلى الثانية : فيما أخذه بسرقة واختلاس اروايتان الثلاث المتقدمة ومعناه في الروضة

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة : لم يكن ماغنموا فيئا وهو رواية عن أحمد يعني أنه غنيمة فيخمس قال المصنف والشارح : وهي أصح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه أنه فيء جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى

وقال الشارح : ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة

وقال في الفروع : وقيل : الروية الثالثة هنا أيضا

واختار في الرعاية الصغرى : هذا الوجه يعني أنه لهم من غير تخميس وقدمه في الحاويين

من أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن

قوله ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن

ولو كانت للتجارة

وعنه لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب ذكره في القواعد وأطلقهما ولو كان غير محتاج إليه هلى أشهر الطريقتين والصحيح من المذهب

والطريقة الثانية : لايجوز إلا عند الضرورة وهي طريقة ابن أبي موسى

وكذا له ان يطعم سبيا اشتراه وهذا المذهب وعليه الأصحاب لكن بشرط أن لا يحرز فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك على الصحيح من المذهب إلا عند الضرورة

وقيل : له ذلك واختاره القاضي في المجرد

وعنه يرد قيمته كله ذكرها ابن أبي موسى

فائدة : لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك وفيه وجه آخر يجوز ذكره في القاعدة الحادية والسبعين وأطلقهما قوله وليس له بيعه فإن باعه رد ثمنه في المغنم هذا المذهب وعليه الأصحاب

قال القاضي والمصنف في الكافي : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره

فإن باعه لغيره : فالبيع باطل فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته وإن باعه لغاز لم يخل إما أن يبذله بطعام أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره فإن باعه بمثله فليس هذا بيعا في الحقيقة إنما سلم إليه مباحا وأخذ مباحا مثله

فعلى هذا : لو باع صاعا بصاعين أو افترقا قبل القبض جاز وإن باعه لسيئة أو أقرضه إياه فأخذه فهو أحق به ولا يلزمه إبقاؤه وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع غير صحيح ويصير المشتري أحق به ولا ثمن عليه وإن أخذه منه وجب رده إليه انتهى قوله وإن فضل معه شيء فأدخله البلد : رده في الغنيمة إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين

نص عليه في رواية ابن إبراهيم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي و العمدة

والرواية الثانية : يلزمه رده في المغنم نص عليها في رواية أبي طالب وهي المذهب اختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز و القاضي وطلقهما الخرقى والشارح و الرعايتين و الحاويين و الإرشاد و الزركشي و أبو الخطاب في خلافيهما وجزم به المنور وقدمه في الفروع و المحرر و النظم

فائدة : لو باعه رد ثمنه وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح وعنه يردها

تنبيهات

الأول : الذي يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف وقال في التبصرة و الموجز : وهو كطعام أو علف يومين نقله أبو طالب قال في الرعاية : اليسير كعلفة وعلفتين وطبخة وطبختن الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف وهو صحيح

قال الإمام أحمد : لا يغسل ثوبه بالصابون فإن غسل رد قيمته في المغنم نقله أبو طالب واقتصر عليه في الفروع الثالث : السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الفروع

قلت : الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه وإلا فلا
وقال في موضع من الرعاية : وله شرب الدواء من المغنم وأكله
الرابع : محل جواز الأخذ والأكل : إذ لم يجرها الإمام أما إذا حالزها
الإمام ووكل من يحفظها : فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا
لضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه واختاره المصنف
وغيره وقدمه الزركشي وغيره وجوز القاضي : في المجرى الأكل
منه في دار الحرب مطلقا

يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبراة

فائدتان

إحدهما : يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبراة يقله صالح
: لا بأس بثمان البازي انتهى
ولا يدخل ثمن كلب وخنزير ويخص الإمام بالكلب من شاء فلو رغب
فيها بعض الغانمين دون بعض دفت إليه وإن رغب فيها الكل أو
تنازعوا في الجيد منها : أقرع بينهم ويكسر الصليب ويقتل الخنزير
قاله أحمد ونقل أبو داود : يصب الخمر ولا يكسر الإناء
الثانية : - يجوز له إذا كان محتاجا - دهن بدنه ودابته ويجوز شرب
شراب ونقل أبو داود : دهنه بدهن للترين لا يعجبني

من أخذ سلاحا فله أن يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرد
قوله من أخذ سلاحا يعني من الغنيمة فله أن يقاتل به حتى ينقضي
الحرب ثم يرد

جواز أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال

يجوز أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال سواء كان محتاجا إليه
أو لا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر
كلامه في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر
وقال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و البلغة و الرعايتين و
الحاويين وغيرهم : لهم ذلك مع الحاجة
قلت : وهو الصواب
قوله وليس له ركوب الفرس
يعني ليقاتل عليها في إحدى الروايتين وأطلقهما في الهداية و
المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و
الحاويين و الفروع و الزركشي

إحداهما : يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر
والرواية الثانية : لا يجوز جزم به في الوجيز و المنتحب [و المغني
وشرح ابن رزين] وصححه في التصحيح و النظم
ونقل ابراهيم بن الحارث : لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه
ونقل المروذي : لا بأس أن يركب الدابة من الفيء ولا يجعفها
فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس خلافا ومذهبا عند
الأصحاب وعنه يركب ولا يلبس ذكرها في الرعاية

باب قسمة الغنيمة

قوله وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق
به وإن أدركه مقسوما فهو أحق بقيمته
اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكافر بعد أخذهم له فلا يخلو : إما إن
نقول : هم يملكون أموال المسلمين أولا ولو حازوها على دراهم
فإن قلنا : يملكونها وأخذناها منهم فلا يخلو : إما أن يعرف صاحبه أو
لا فإن لم يعرف صاحبه قسم و جاز التصرف فيه
وإن عرف صاحبه فلا يخلو : إما أن يدركه بعد القسمة أو قبل قسمته
فإن أدركه قبل قسمه فهو أحق به ويرد إليه إن شاء وإلا فهو غنيمة
وهو قول المصنف فهو أحق به
وإن أدركه مقسوما فهو أحق بثمنه كما قال المصنف وهو المذهب
قال في المحرر : وهو المشهور عنه و جزم به في الوجيز و المذهب
و مسبوک الذهب و المنور وقدمه في الفروع و الإرشاد وإختره أبو
الخطاب هو من مفردات المذهب
وعنه لا يحق له فيه كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلمه أو
أتانا بأمان وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و النظم
وأطلقهما في المغني و الشرح و القواعد الفقهية
فعلى المذهب : لو باعه الغنم قبل أخذ سيده : صح ويمكن السيد
انتزاعه من الثاني وكذلك لو رهنه : صح ويملك انتزاعه من المرتهن
ذكره أبو الخطاب في الإنتصار ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أولا
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : والأظهر أن المطالبه تمنع
التصرف كالشفعة
قوله وإن أخذه أحد الرعية بثمن فهو أحق به بثمنهم
وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور
قال في المحرر : هذا المشهور عن أحمد وقدمه في المغي و الشرح
و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الإرشاد
وقال القاضي : حكمه حكم ما لو وجده صاحبه بعد القسمة على ما

تقدم
قوله وإن أخذه بغير عوض فهو أحق به بغير شيء
وهو المذهب قال في المحرر : وهذا ظاهر المذهب
قال في الفروع : أخذه منه بغير قيمة على الأصح وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و والحاويين و المغني و الشرح
ونصراه و صححه في النظم
وعنه ليس له أخذه إلا بقيمته وعنه : لا حق له فيه
فوائد

الأولى : لو باعه مشترية أو متهبه أو وهبها أو كان عبدا فأعتقاه لزم
تصريفهما وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب ؟ مبني على ما سبق
من الخلاف في الأصل
الثانية : إذا قلنا يملكون أم الولد على ما يأتي قريبا : لزم السيد قبل
القسمة أخذها ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض رواية واحدة قاله
في المحرر ونص عليه وجزم به في الفروع وغيره

حكم أموال أهل الذمة

الثالثة : حكم أموال أهل الذمة - قال في الرعاية : وأموال المستأمن
- إذا استولى عليها الكفار ثم قدر عليها : حكم أموال المسلمين فيما
تقدم

الرابعة : لو بقي مال المسلم معهم حولا أو أحولا : فلا زكاة فيه ولو
كان عبدا وأعتقه سيده : لم يعتق ولو كانت أمه مزوجة فقياس
المذهب : انفساخ نكاحها وقيل : لا يفسخ كالحره
وروى ابن هاني عن أحمد : تعود إلى زوجها إن شاءت وهذا يدل على
اتفساخ النكاح بالسبي

تنبيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا
بالقهر وأما على القول بأنهم لا يملكونها : فلا يقسم بحال وتوقف
إذا جهل ربها ولربها أخذه بغير شيء حيث وجدته ولو بعد القسمة أو
الشراء منهم أو إسلام أخذه وهو معه هذا الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب وقطع به في المحرر و الرعايتين و الحاويين
وغيرهم وقدمه في الفروع

وقال في التبصرة : هو أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمن لثلا
ينتقض حكم القاسمين
وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة : رواية المال المغصوب ويصح
عتقه ولم يفسخ نكاح المتزوجة

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر

قوله ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي وهو المذهب قال في القواعد الفقهية : المذهب عند القاضي : يملكونها من غير خلاف وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الفروع و المحرر فعلية يملكون العبد المسلم صرح به في القواعد [الفقهية] ويأتي ذلك في أواخر كتاب البيع وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد : أنهم لا يملكونها يعني ولو حازوها إلى درهم وهي رواية عن أحمد اختارها الآجري و أبو الخطاب في تعليقه و ابن شهاب و أبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم : لا يملكونه في الأظهر وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته : روايتين وصحح فيهما عدم الملك وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها قال في المحرر : ونص أبو الخطاب في تعليقه : أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر وأنه يأخذه بغير شيء وحتى لو كان مقسوما ومن العدو وإذا أسلم وذلك مخالف لنصوص أحمد انتهى وأطلقهما في البلغة وشرح ابن منجا وذكر الشيخ تقي الدين : أن أحمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال : والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى وعنه لا يملكونها حتى يجوزها إلى دراهم اختاره القاضي في كتاب الروايتين وأطلقهن الشارح قال في القواعد الأصولية : وإذا قلنا يملكون فهل يشترط أن يحوزوه بدراهم ؟ فيه روايتان والترجيح مختلف قال في القاعدة السابعة عشر : والمنصوص أنهم لا يملكونها بمجرد استيلائهم بل بالحيازة إلى دراهم وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء وبنى ابن الصيرفي ملكهم أموال المسلمين على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ فإن قلنا : هم مخاطبون : لم يحملوها وإلا ملكوها ورد بأن المذهب عند القاضي : أنهم يملكون من غير خلاف والمذهب : أنهم مخاطبون وأيضا : إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل

الحرب أما أهل الذمة : فلا يملكونها بلا خلاف والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة وأهل الحرب تنبيهات

أحدهما : حيث قلنا يملكونها فلا يملكون الجيش ولا الوقف ويملكون أم الولد في إحدى الروايتين قدمه في المغني و الشرح و الفروع والرواية الثانية : هي كالوقف فلا يملكونها صححها ابن عقيل وصاحب النظم

قلت : وهو الصواب وهو احتمال في المغني و الشرح وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و القواعد

الثاني : مفهوم قوله ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر أنهم لا يملكونها بغير ذلك فلا يملكون ما شرد إليهم من الدواب أو أبق من العبيد أو ألقته الريح إليهم من السفن وهو إحدى الروايتين صححه في النظم قال في القواعد الأصولية : المذهب لا يملكونه

والرواية الثانية : حكمه حكم ما أخذوه بالقهر وهو المذهب قدمه في المغني و الشرح و والمحرر و والفروع و الرعايتين و واحاويين

الثالث : مفهوم قوله ويملك الكفار أموال المسلمين أنهم لا يملكون الأحرار وهو الصحيح فلا يملكون حرا مسلما ولا ذميا بالاستيلاء عليه ويلزم فدائه لحفظه من الأذى

ونصه في الذمي إذا استعين به ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك على الصحيح من المذهب وقيل : لا يرجع

وقال في المحرر : فله عليه ثمنه دينا ما لم ينو به التبرع فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان أطلهما في الفروع

قلت : الظاهر أن القول قول المشتري [والصحيح من المذهب : أن القول قول الأسير لأنه غارم قطع به في المغني و الشرح ونصراه]

واختار الأجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة فإنه يرجع

ما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة قوله وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازا وحده أو بجماعة منهم لا يقدر عليه إلا بهم : فهو غنيمة وهو مراد الصنف

وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه : فإنه يكون له فهو كما لو وجدته في دار الإسلام فيه الخمس وهذا الذهب وخرج أنه غنيمة

وتقدم ذلك مستوفي في آخر باب زكاة الخارج من الأرض وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة - كالصيود والسمع

والدارصنبي والحجارة والخشب ونحوها - فالصحيح من المذهب : أنه غنيمة مطلقا كما قال المصنف
ونقل عبد الله : إن صاد سمكا وكان يسيرا فلا بأس به مما يبيعه
بدانق أو قيراط وما زاد على ذلك يردده في المغنم
وقال ابن رزين في مختصره : وهديّة مباح وكسب طائفة غنيمة في
الثلاثة وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام فهو لأخذه وإن صار له قيمة
يقدر ذلك بنقله ومعالجته نص عليه
وقاله المصنف و المجد وغيرهما
ويأتي في آخر الباب حكم من أخذ من الفدية أو ما أهدى لأمير الجيش
أو لبعض الغانمين ي

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب

قوله وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه

قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه أكثر الأصحاب وجزم
به في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الشرح و الوجيز وذكره
ابن عبددوس وغيرهم

وقال في الانتصار و عيون المسائل وغيرهما : لا تملك إلا باستيلاء
تام لا في فور الهزيمة لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف ؟ وقاله
في البلغة وأنه ظاهر كلام أحمد

وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك لا يملك الأرض وتردد في
الملك قبل القسمة هل هو باق للكفار : أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها
[وقاله في الفروع

وظاهر كلامه تملك كسراء وغيره واختاره في الإنتصار بالقصد
وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا

يجوز قسمتها فيها

قوله ويجوز قسمتها فيها وكذا تباعها
وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في الغني و
المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع

وقيل لا يجوز ذلك فيهما وفي البلغة : رواية لا يصح قسمتها فيها
فائدة : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منهما فوكل من لا يعلم أنه
وكيله : صح البيع وإلا حرم نص عليه

ويأتي في آخر الباب إذا تباعوا بعد قسمتها ثم غلب عليها العدو هل
تكون من مال المشتري أو البائع ؟

قوله وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل
وهذا بلا نزاع في الجملة
تنبيه : ظاهر كلامه : متى شهد الواقعة استحق سهمه وهو الصحيح
وهو المذهب مطلقا
وقال الآجري : لو حازوها ولم تقسم ثم انهزم قوم : فلا شيء لهم
لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة
فائدة : يستحق أيضا من الغنيمة من تعثه الأمير لمصلحة الجيش مثل
الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم فيسهم لهم وإن لم يحضروا
نص عليه

تجار العسكر وأجرائهم

قوله من تجار العسكر وأجرائهم
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
قال الإمام أحمد : يسهم للمكاوي والبيطار والحداد والخياط
والإسكافي والصناع وهو من المفردات
وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين والإسهام للتاجر من
المفردات وعنه لا يسهم لأجير الخدمة
وقال القاضي وغيره : يسهم له إذا قصد الجهاد وكذا قال في التاجر
وقال في الموجز : هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه ومستأجر مع
جند كركابي وسائس أم يرضخ لهم ؟ فيه روايتان
وقال في الوسيلة : ظاهر كلامه لا تصح النيابة تبرعا أو بأجرة وقطع
به ابن الجوزي
وأما المريض العاجز عن القتال : فلا حق له هذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقال الآجري : من شهد الواقعة ثم مرض أسهم له وإن لم يقاتل وأنه
قول أحمد

تنبيه : قوله والمخذل والمرتجف

يعني لا حق لهما ولا لفرسهما فيها

قال الأصحاب : ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة ولا

يرضخ للعبد إذا غزاه بغير : إذن سيده لأنه عاص

ولا شيء لمن يعين علينا عدونا ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور ولا

لطفل ولا مجنون وكذا حكم من هرب من كافر ذكره في الروضة و

الرعيتين و الحاويين

ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف أو منعه الأب من جهاد ()

فخالف صرح به في المغني والشرح وغيرهما لأن الجهاد تعين عليه

والفرس الضعيف العجيف لا حق له

قوله والفرس الضعيف العجيف فلا حق له

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : يسهم له وهو رواية في الرعاية

وقال : قلت ومهله الهرم والضعيف والعاجز

وقال : في التبصرة : يسهم لفرس عجيف ويحتمل لا ولو شهدها عليه

قوله وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به الأكثر

وقيل : لا شيء لهما ذكره في الرعايتين و الحاوئين

تنبيه : مفهوم قوله وإن جاء وابتعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم

أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضي الحرب : أنه يسهم لهم

وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه الزركشي

وقيل : لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب قدمه في الفروع و

الرعاية في موضع وصححه في النظم

قال في الوجيز : يسهم للأيسر والمددي إن أدركاها واختاره القاضي

وقال في القاعدة الخامسة والثمانين : إذا قلنا تملك الغنيمة بمجرد

الإستيلاء عليها فهل يشترط الإحراز ؟ فيه وجهان

إحدهما : لا يشترط وتملك بمجرد تقضي الحرب وهو قول القاضي

في المجرد ومن تابعه

والثاني : يشترط وهو قول الخرقى و ابن ابي موسى كسائر

المباحثات ورجحه صاحب الغني

فعلى هذا : لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز

وعلى الأول : اعتبر القاضي والأكثر من شهود إحراز الواقعة وقالوا :

لا يستحق من لم يشهده

وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين الجيش وأهل المدن

فيستحق الجيش بحضور جزء من الواقعة إذا كان تخلفهم لعذر ويعتبر

في استحقاق المدد بخلاف الحرب انتهى وأطلقهما في المغنى و

الشرح والكافي

فائدة : لو لحقهم مدد تعد إحراز الغنيمة : لم يستحقوا منها شيئاً فلو

لحقهم عدو فقاتل المدد مع الجيش حتى سلموا بالغنيمة : لم

يستحقوا أيضا منها شيئا لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيدهم وجدوها نقله الميموني

ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم قوله ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف الفيء الصحيح في المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم وصححه في الابلغة و النظم وغيرهما

قال الزركشي : هذا المشهور

وعنه يصرف في المقاتلة وعنه يصرف في الكراع والسلاح وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح

قال في الانتصار : وهو لمن يلي بالخلافة بعده ولم يذكر سهم الله وذكر مثله في عيون المسائل

وقال أبو بكر : إذا جرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا : أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد بل أمرها إلى الله والرسول ينفقها فيما أمره الله به

سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا

قوله سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا هذا المذهب مطلقا سواء كانوا مجاهدين أولا وعليه الأصحاب وجزموا به

وقيل : لا يعطون إلا من جهة الجهاد قوله للذكر مثل حظ الأنثيين

هذا المذهب جزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و العمدة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وصححه في البلغة و النظم وغيرهما

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع

قوله غنيهم وفقيرهم فيه سواء هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف وهو ظاهر كلام الخرقى
وجزم به في الهداية و المذهب و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
و المحرر و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم
وقيل : يختص به فقراؤهم واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا
فوائد

إحدهما : يحب تعميمهم وتفرقة بينهم حيثما كانوا حسب الامكان
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
فعلى هذا : يبعث الأمام إلى عماله في الأقاليم ونظر ما حصل من
ذلك فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت
أمر بحمل الفاضل ليدفع على مستحقه
وقال المصنف : الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر
أو يشق فلم يجب كالمساكين والإمام ليس له حكم إلا في قليل من
بلاد الإسلام

فعلى هذا يفرق كل سلطان فيما أمكن من بلاده
قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا انتهى
وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه
وقال في الرعاية : وقيل : بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء
في كل إقليم

وقيل : ما حصل من مغراه
وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغراه وغيرها وإن كان بينهما
مسافة القصر ويأتي قريبا بأعم من هذا
الثانية : لاشيء لمواليهم ولالأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش
وقال ابن نصر الله في حواشيه الفروع : حرمان الموالي هنا فيه
نظر لأن موالى القوم منهم ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم
فوجب أن يعطوا من الخميس انتهى
الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح

وسهم اليتامى والفقراء

قوله وسهم لليتامى والفقراء

هذا المشهور في المذهب قاله في الفروع وجزم به في الهداية و
المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و البلغة و المحرر و الرعايتين و
الحاويين و الوجيز وغيرهم وقدمه في النظم
قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب
وقيل : يستحق منهم اليتيم الغني
قال الناظم : وما هو بعيد وإليه ميل المصنف

فوائد

احدها : اليتيم من أب له إذا لم يبلغ الحلم

قوله وسهم للمساكين

يدخل معهم الفقراء بلا نزاع

الثانية : يشترط في المستحقين من ذوي القربى والتامى

والمساكين وابن السبيل : أن يكونوا مسلمين وأن يعطوا كالزكاة بلا

نزاع ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان على الصحيح من

المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الشرح وغيرهما

وتقدم كلام المصنف في بني هاشم وبني المطلب

وقال في الانتصار : يكفي واحد واحد من الأنصاف الثلاثة ومن ذوي

القربى إن لم يمكنه

واختار الشيخ تقي الدين : إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة

كالزكاة اختار أيضا أن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح

وذكر في رده على الرافضين : أنه قول في مذهب أحمد وأن عن

أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء

وهو تبع لخمس الغنائم وذكره أيضا رواية

واختار ابن القيم في الهدى القول الأول وهو أن الإمام مخير فيهم

ولا يبعد أنهم كالزكاة

الثالثة : لو اجتمع في واحد أسباب - كالمسكين اليتيم - استحق بكل

واحد منهما لأنها أسباب لأحكام فإن أعطاه ليطمه فزال فقره لم يعط

لفقره شيئا

قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : هذا المشهور في

المذهب

ولها نظائر يأتي في الوقف والموارث وغيرهما

تنبيهان

إحدهما : قوله ثم يعطى النفل

وهو الزيادة على السهم لمصلحة مثل نفل بعثة سرية تغير في البداية

والرجعة على ما تقدم وكذلك من جعل له الإمام جعلاً

الثاني : ظاهر قوله ثم يعطى النفل ويرضخ لمن لا سهم له

أن النفل والرضخ يكون أخرجهما بعد إخراج خمس الغنيمة فيكونان

من أربعة أخماسها وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقيل : الرضخ من أصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن

أحمد ولم يره في كتب الأصحاب كذلك

وقيل من سهم المصالح

وقيل : النفل والرضخ من أصل الغنيمة ذكره في الرعايتين و

يرضخ لمن لا سهم وهم العبيد والنساء والصبيان
قوله ويرضخ لمن لا سهم وهم العبيد والنساء والصبيان
يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالفن بلا نزاع
والخنثى كالمراة على الصحيح من المذهب
وقيل : يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فإن انكشف حاله فبان
رجلا تتم له وهو احتمال للمصنف وأطلقهما في النظم
ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا يرضخ له إذا كان مراهقا وهو ظاهر ما جزم به في البلغة
وقيل : يرضخ أيضا لمن دون التمييز ذكره في الرعاية
فائدتان
إحدهما : يرضخ للمعتق بعضه ويسهم له بحسابه على الصحيح من
الذهب واختاره أبو بكر وغيره
وقيل : يرضخ له فقط قدمه في الرعاية
قال المصنف : وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في النظم
الثانية : قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم على ما
يراه الإمام على قدر غناءهم ونفعهم

وفي الكافر روايتان

قوله وفي الكافر روايتان
يعني هل يرضخ له أو يسهم ؟ وأطلقهما في الهداي والخصاص و
المغني والشرح والكافي والإرشاد
إحدهما : يرضخ له قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في
الوجيز وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين و
الحاويين وصححه في الناظم
والأخرى : يسهم له وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب
قال الزركشي : هي أشهر الروايتين واختارها الخلال و الخرقى و أبو
بكر و القاضي و الشريف أبو جعفر و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم
ونصرها المصنف والشارح
قال ابن منجا : في شرحه هذه أصح الروايات وجزم به ناظم
المفردات وهي منها وقدمها في الفروع
قال في البلغة : يسهم له في أصح الروايتين
تنبيهات

أحدها : قال الزركشي : وقول الخرقى غزا معنا لم يشترط أن يكون بإذن الإمام وشرط ذلك الشيخان و أبو الخطاب انتهى واختاره في المذهب و مسبوک الذهب و الرعاية الكبرى و ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاويين ك الخرقى الثاني : يستثنى من قوله ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس العبد إذا غزى على فرس سيده فإنه يؤخذ للفارس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقال الخرقى وصاحب المحرر و الفروع وغيرهم لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان قلت : ويتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزى على فرس ولم أره الثالث : مفهوم قوله فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب : أسهم لهم أنه إذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا يسهم لهم فيشمل

صورتين :

إحدهما : أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة فهذه الصورة فيها وجهان

أحدهما - وهو مفهوم كلام المصنف هنا - أنه لا يسهم لهم وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي وقدمه في الفروع و الرعاية في موضع

والثاني : يسهم لهم وهو ظاهر كلام المصنف في قوله وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم كما تقدم

وهو ظاهر كلام الخرقى وأطلقهما في الشرح وتقدم نظير هذا قريبا عند قوله وإذا لحق مددي أو هرب أسير لكن كلامه هنا في تغير حال من يرضخ له بخلاف الأول

الصورة الثانية : أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة فلا يسهم لهم قولا وامدا

تنبيه : قول المصنف ولو غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس مقيد بأن لا يكون مع سيده فرسان فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد كما تقدم والإسهام لفرس العبد من المفردات

ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاث أسهم
قوله ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاث أسهم سهم له وسهمان للفرسه

وهذا بلا نزاع بالجملة وتقدم أنه يسهم لمن بعثه الإمام لمصلحة الجيش أو خلفه في أرض العدو وإن لم يشهد القتال قوله إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا فيكون له سهم

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر
قلت : منهم الخلفي و أبوبكر و القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو
الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن عقيل و قدمه في الخلاصة و
المحرر و النظم و الفروع
قال في الإرشاد هذا : هذا أظهر و جزم به في العمدة و المنور و
منتخب الأدمي و الإيضاح
قال الخلال : تواتر الروايات عن أحمد في إسهام البرذون : أنه سهم
واحد و عنه له سهمان كالعربي اختارها الخلال و قال : روي عنه ثلاثة
متيقنون أنه يسهم للبرذون سهم العربي وهو ظاهر كلامه في
الوجيز فإنه أطلق أن للفارس ثلاث أسهم و قدمه في الرعاية
الصغرى و الحاويين : و أطلقهما في المنور و الشرح
و عنه له سهمان إن عمل كالعربي ذكرها أبو بكر و اختارها الآجري
و قدمه في الرعاية الكبرى
و عنه لا يسهم له أصلا ذكرها القاضي و أطلقهن في البلغة و
الزركشي
فائدة : الهجين من أمه غير العربية و أبوه عربي و عكسه المقرف و
البرذون من أبواه غير عربيين و العربي من أبواه عربيان و يسمى
العتيق

لا يسهم لأكثر من فرسين
قوله و لا يسهم لأكثر من فرسين
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب و قطع به الأكثر
وقيل : يسهم لثلاثة جزم به في التبصرة و الإسهام لفرسين أو ثلاثة
من مفردات المذهب
قوله و لا يسهم لغير الخيل
هذا المذهب و جزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب
الأزجري و غيرهم قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
قال في تجريد العناية لا يسهم لبعير على الأضهر و اختاره أبو
الخطاب في الهداية و المصنف في المغني و الشارح و غيرهم و قدمه
في البلغة و المحرر و النظم الفروع
وقال الخرقى : و من غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له
ولبعيره سهمان
وهو روائية عن أحمد نقلها الميموني و اختاره ابن البنا في خصاله
و قدمه ناظم المفردات وهو منها

وعنه يسهم له مطلقا نص عليه في رواية منها واختاره أبو بكر و
القاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما وجزم به في الإرشاد
ابن عقيل في تذكرته
قال أبو الخطاب في الهداية : فإن كان على بعير فقال أصحابنا : له
سهمان سهم له سهم لبعيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في الرعائين و الحاويين و دراك الغاية وهن أوجه مطلقات في
المذهب و مسبوك الذهب
فعلى القول بأنه يسهم له : يكون له سهم بلا نزاع و لبعيره سهم
على الصحيح من المذهب
قال الزركشي : هو قول العامة
وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس
وقال القاضي : في الأحكام السلطانية : إن حكم البعير في الإسهام
حكم الهجين وهو مقتضى كلام المصنف في المغني
فائدة : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الواقعة وأن يكرن
مما يمكن القتال عليه فلو كان ثقيل لا يصلح إلا للحمل : لم يستحق
شيئا قاله الصنف والشارح
تنبيه : شمل قوله ولا يسهم لغير الخيل
الفيل وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقال لقاضي في الأحكام السلطانية : حكم الفيل حكم البعير
وقال الزركشي : وهو حسن وهو من مفردات المذهب
قال في خلاصة : وفي الفيل والبعير روايتان
وقال في الفروع وقيل : كبعير وقيل : سهم هجين انتهى
قلت : لو قيل : سهم للفيل كالعربي لكان متجها
فائدة : لا يسهم للبالغ ولا الحمير بلا نزاع
وذكر القاضي : في ضمن مسألة البعير : أن أحمد قال في رواية
الميموني : ليس للبعل إلا النفل
قال لشيخ تقي الدين : هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له وهو
قياس الأصول والمذهب فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمراة
والصبي والعبد : يرضخ لهم كذلك الحيوان الذي ينتفع ولا يسهم له
كالبعال والحمير يرضخ لها
قال العلامة ابن رجب : إنما قال أحمد البغل للثقل يعني : أنه لا يعد
للكوب في القتال بل لحمل الأثقال فتصحف الثقل بالنفل ثم زيد
فيه لفظة ليس وإلا

إذا دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرس

قوله ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرس أو استعاره أو
استأجرة وشهد به الواقعة : فله سهم فارس
يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع فسهم الفرس
المستأجرة للمستأجر بلا نزاع وسهم الفرس المستعارة للمستعير
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع و
الرعائتين و الحاويين و الفائق وغيرهم و جزم به ناظم المفردات
وهو منها ذكره في الفروع في باب العارية وعنه سهمه للمعير
فائدة : لو غزا على فرس حبيس : استحق سهمه جزم به في المغني
و الشرح و الرعائتين و الحاويين و الفروع و ذكره في باب العارية

إن دخل فارسا فنفق فرسة

تنبيه : ظاهر قوله وإن دخل فارسا فنفق فرسه - اي مات - أو شرد
حتى تقضي الحرب فله سهم راجل
أنه لو صار فارسا بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة : أن له سهم
راجل وهو صحيح لأنه أناط الحكم بتقضي الحرب وهو المذهب اختاره
القاضي ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع
وقيل : له سهم فارس والحالة هذه
قال الخرقى : الاعتبار بحال إحراز الغنيمة فإن أحرز الغنيمة وهو
راجل : فله سهم راجل وإذا أحرزت وهو فارس : فله سهم فارس
قال الشارح : فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة : الاستيلاء عليها فيكون
كالأول ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها
قال الزركشي : هذا المعتمد أصلا وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على
ظاهر كلام الخرقى لأن به يحصل تمام الاستيلاء
فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك أو انفلت أسير : فلا شيء له وإن وجد
قبل ذلك شاركهم
وعن القاضي : أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب وإن لم تحرز
الغنيمة انتهى
وتقدم ذلك قريبا فيما إذا لحق مدد وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضي
الحرب
ومفهوم كلام المصنف مختلف وظاهر كلام الشارح : الفرق بين
دينك الموضعين وبين هذا الموضع

إن غصب فارسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكة

قوله وإن غصب فارسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكة
هذا الصحيح من الذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و غيرهم و قدمه في الرعاية الكبرى قال : و يحتمل أن سهمه لغاصبه و عليه أجرته لربه و يأتي إذا غضب فرسا و كسب عليه : في الشركة الفاسدة و في الغضب و كلام المصنف

و تأتي هذه المسألة أيضا في كلام المصنف في باب الغضب تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسهم للفرس

المغصوبة و هو صحيح و هو المذهب و عليه الأصحاب و قيل : لا رضخ لها ولا سهم قال في الرعاية الكبرى : و هو بعيد تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ و هو صحيح قدمه في الرعايتين و الحاويين و قيل : بل يرضخ لها و أطلقهما في المغني و الشرح و قيل : لا يسهم لها ولا يرضخ كما تقدم

و قال في الفروع في باب العارية : و سهم فرس مغصوب كصيد جرح مغصوب

و قال في باب الغضب : إذا صاد بالجرح : هل يرد صيده أو أجرته أو هما ؟ هلاثة أوجه و أطلقهن

فائدة : ليس للأجر لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط

إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له

قوله و إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض : لم يجر في إحدى الروايتين و إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ففي جوازه روايتان و أطلقهما في المغني و الشرح و الفروع

إحداهما : لا يجوز مطلقا و هو المذهب و صححه في التصحيح و ابن منجا في شرحه و جزم به في الوجيز

و الثانية : يجوز مطلقا و قيل : يجوز لمصلحة و إلا فلا صححه في الرعايتين و الحاويين و حكياه رواية

قلت : و هو الصواب و نقل أبو طالب و غيره : إن بقي مالا يباع ولا يشتري فهو لمن أخذه

فائدة : لو ترك صاحب القسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال الإمام : من أخذ شيئا فهو له فهو لمن أخذه نص عليه أحمد

و سئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة فتبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري فیدعه الوالي بمنزلة الفخار و ما أشبهه يأخذه الإنسان

لنفسه ؟ قال : نعم إذا ترك ولم يشتري

ونقل أبو طالب في المتاع لا يقدرّون على حمله : إذا حمله يقسم
قال الخلال : لا أشك أن أحمد قال هذا أولا ثم تبين له بعد ذلك أن
للإمام أن يبيحه

الثالثة : لو أخذ ما لا قيمة له في أرضهم - كالمسن والأقلام والأدوية
- كان له وهو أحق به وإن صار له قيمة بمعالجته أو نقله نص أحمد
على نحوه وقاله في المغني و الشرح وغيرهما
وتقدم بعض ذلك في آخر الباب الذي قبله في جواز الأكل
وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض فأطلق الصنف في جوازه
روائتين

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ومحلّهما إذا كان لمعنى في المعطى
كالشجاعة ونحوها فإن كان لا معنى له فيه : لم يجر قولاً واحداً وإن
كان لمعنى فيه ولم يشرطه - وهي مسألة الصنف - فالصحيح من
المذهب : جواز ذلك جزم به في المغني والكافي و الشرح وقدمه
في الفروع و الرعايتين و الحاويين
والرواية الثانية : لا يجوز : جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح
وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل

من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه

قوله ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه - من العبيد والكفار - فليس
له إلا الأجرة
اعلم أنه إذا استؤجر من لا يلزمه الجهاد فظاهر كلام المصنف هنا :
صحة الإجارة وهو إحدى الروائتين وقدمه في الشرح
قال في الرعايتين و الحاويين : وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره -
كعبد وامرأة - صح في الأظهر وإن استأجر الإمام كافراً : صح على
الأصح

وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد وقال : وبناء
بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟
وقال في الترغيب : يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة
وقال في البلغة : ولا يصح استئجار غير الإمام لهم انتهى
وعنه لا تصح الإجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق
وهو ظاهر كلام الخرقى

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد و الخرقى على استئجار لخدمة
الجيش

فعلى الأولى : ليس لهم إلا الأجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به
الخرقى وصاحب الهداية و الذهب و مسبوک الذهب و البلغة وغيرهم

قال في الفروع : فلا يسهم لهم على الأصح

قال الشارح : نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين و
الحاويين وغيرهم
وعنه يسهم لهم اختاره الخلال و أبو بكر عبد العزيز ذكره الزركشي
وأطلقهما

وعنه يسهم للكافر وقيل : يرضخ لهم

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار

: لاتصح إجازتهم وهو الصحيح وهو المذهب اختاره القاضي في

التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع و

الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح

وعنه : تصح وهو ظاهر ما ذكره الخرقى وإليه ميل المصنف في المغني

وحمله القاضي على ما تقدم

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا لم يتعين عليه فإن تعيين عليه ثم

استؤجر لم يصح قولاً واحداً صرح به في الرعاية وغيرها وحمل

المصنف كلام الخرقى عليه

فعلى المذهب : يرد الأجرة ويسهم لهم

وعلى الثانية لا يسهم [لهم] على الصحيح

وعنه يسهم لهم اختاره الخلال وصاحبه ذكره الزركشي

قال في الرعاية : وعنه يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة

من مات بعد تنقضاء الحرب قسهمه لوارثه

قوله ومن مات بعد تنقضاء الحرب قسهمه لوارثه

هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ونص عليه

قال في القاعدة الثامنة عشر : لو مات أحدهم قبل القسمة

والاختيار المنصوص : أن حقه ينتقل إلى ورثته وظاهر كلام القاضي

: أنه موافق على ذلك

وقال في البلغة : ولم أجد لأصحابنا في هذا الفرع خلافاً والذي يقوى

عندي : أنا متى قلنا لم يملكوها وإنما لهم حق التملك : أن لا يورث

فإن التوريث يذكر على الوجه الثاني وفروعه بالإبطال فإن من اختار

جعلهم كالشفيع

قال في الترغيب : إن قلنا لا يملك بدون الاختيار فمن مات قبله

فلا شيء له ولا يورث عنه كحق الشفعة

ويحتمل على هذا أن يقال : يكتفي بالمطالبة في ميراث الحق

كالشفعة

تنبيه ظاهر كلام المصنف : أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء

الحرب سواء أحرزت الغنيمة أم لا ويقتضيه كلام القاضي قاله في الشرح وقدمه في الفروع وقال بعد ذلك : ووارث كمورثه نص عليه وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليهما واقتصر عليه الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في الغني ونصره

إذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب

قوله وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه

وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في التصحيح و النظم

وقال في الخلاصة : فهي من مال المشتري على الأصح واختاره القاضي وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين

[قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد]

الرواية الأخرى : من مال البائع اختارها الخرقى وجزم به في الإرشاد وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الشرح و المحرر و الزركشي و القواعد

تنبيه : قيد المصنف [في المغني] الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري أما إذا حصل منه تفريط مثل ما إذا خرج بما اشتراه من معسكر ونحوه : فإنه من ضمانه وتبعه في الشرح والظاهر : أنه مراد من أطلق

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لو تبايعوا شيئاً من غير الغنيمة :

أنه من ضمان المشتري قولاً واحداً وهو الصحيح

قال الزركشي : وهو الذي ذكره الخرقى والشيخان و أبو طالب

ونصوص أحمد إنما وردت في ذلك

قال : وظاهر كلام القاضي في كتابه الروايتين : أن المسألتين

حكمهما واحد وإنما الخلاف جارٍ فيهما فإنه ترجم المسألة فيما إذا

تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا

وعلل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالقبض غير

حاصل بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام وسلمه في موضع فيه

قطاع طريق لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً ويتلف من مال البائع فكذلك

هنا

وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها انتهى

قال في القاعدة الحادية والخمسين : خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة وحكى ابن عقيل في تباع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب - إذا غلب عليها العدو قبل قبضه - وجهين كمال الغنيمة وأما بيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه : فمصون على المشتري قولا واحدا ذكره كثير من الأصحاب كشراء ما يغلب على الضن هلاكه

من وطئ جارية من المغنم

قوله من وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده : أدب ولم يبع به الحد وعليه مهرها هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني والشرح و الزركشي وغيرهم

وقال القاضي : يسقط عنه من المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة وردة المصنف والشارح

قوله إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق أو لولده : لم يلزمه إلا قيمتها فقط على الصحيح من الذهب وجزم بهم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى والمصنف هنا وعنه يضمن قيمتها ومهرها أيضا قال الزركشي : ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج ؟ فيجب المهر أولا يجب إلا بتمام الوئ وهو النزع ؟ فلا يجب لأنه إنما وهم في ملكه انتهى

وعنه يضمن قيمتها أو مهرها وولدها

وقال في الرعاية وقيل : ولزمه منه ما زاد على حقه منها وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها انتهى

قال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد : يكون الولد كله حرا وعليه يقيمة يصفه

وحكى أبو بكر رواية : أنه لا يلزمه قيمة الولد ذكره في الشرح وغيره قوله وتصير أم ولد

هذا المذهب المنصوص عن أحمد وعليه أكثر أصحابه

وقال القاضي في خلافه : لاتصير مستولدة له وإنما يتعين حقه فيها لأن حملها بحر يمنع بيعها وفي تأخير قسمها حتى تضع : ضرر على أهل الغنيمة فوجب تسليمها إليه من حقه

قال في القواعد الفقهية : وهو بعيد جدا

وقال القاضي أيضا : إن كان معسرا حسب قدر حصته من الغنيمة

فصارت أم ولد وبقاها رقيق للغانمين نقله الزركشي
ول أبي الخطاب في أنتصاره طرقة أخرى وهي : أن لاينفذ
استيلاؤهما لشبهة الملك فيها وأن ينفذ إعتاقها كما ينفذ استيلاء
الابن في أمة أبيه دون إعتاقها وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر
وحكى في تعليقه على الهداية احتمالا آخر لافرق بين أن تكون
الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا كما ذكره في التعليق انتهى

من أعتق منهم عبدا

قوله ومن أعتق منهم عبدا : عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن
كان موسرا وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه
هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع
وغيرهم واختاره القاضي في المجرد
وقال القاضي في خلافه : لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظا
ووافق أبو الخطاب في أنتصاره القاضي لكنه أثبت الملك بمجرد
قصد التملك

وقال في الإرشاد : لو أعتق جارية قبل القسمة : لم تعتق فإن
حصلت له بعد ذلك بالقسمة : عتقت إن كانت قدر حقه وإلا قوم عليه
الباقى إن كان موسرا وإلا عتق قدر حقه انتهى
وقال أمجد في المحرر : وعندى إن كانت الغنيمة جنسا واحدا
فكالمنصوص وإن كانت أجناسا فكقول القاضي
وقال في البلغة : إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين
فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلاث روايات
الثالثة : يكون موقوفا إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه وإلا فلا

والغال من الغنيمة يحرق رحله

قوله والغال من الغنيمة يحرق رحله
سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا إلا السلاح والمصحف والحيوان
وكذا تفقته يعني : يحب حرق ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب وهو من مفردات المذهب ولم يستثن الخرقى و الأجرى من
التحريق إلا المصحف والدابة وقال : هو قول أحمد
واختار الشيخ تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين : أن تحريق رجل
الغال من باب التعزير لا الحد فيجتهد الإمام حسب المصلحة
قال في الفروع : وهذا أظهر
قلت : وهو الصواب

تنبيهان
أحدهما : مراده بالحيوان : الحيوان بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل
وغير ذلك نص عليه وقاله الأصحاب قال في الرعاية : وعلفها
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه
وهو أحد الوجهين اختاره الآجري والصحيح من المذهب : أنهما لا
يحرقان
قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه وقدمه
في الرعايتين و الحاويين
وجزم في المغني و الشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في
كتب العلم والحديث : ينبغي أن لا تحرق انتها
وقيل : تحرق هيابه إلا ما يستر عورته فقط وجزم به في المنور و
النظم
قال في البلغة : إلا المصحف والحيوان وثياب سترته
فوائد
الأولى : ما لم تأكله النار يكون لربه وكذا ما استثنى من التحريق على
الصحيح من المذهب
وقيل : يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني و
الشرح
الثانية : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة وهو
صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع و المغني و الشرح ونصراه
وصححه في النظم
وعنه يحرم سهمه اختاره الآجري وجزم به ناظم المفردات وهو
منهما وقدمه في الرعايتين و الحاويين أطلقهما في المحرر و
القواعد الفقهية
الثالث : يؤخذ ما غله من المغنم فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم
وإن تاب بعد القسمة : رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي نص عليه
وقال الآجري : يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين
قلت هو الصواب

يشترط لإحراق رحله أن يكون حيا
الرابعة : يشترط لإحراق رحله : أن يكون الغال حيا نص عليه حرا
مكلفا ولو كان ذميا أو امرأة صرح به المصنف والشارح وغيرهما وهو
ظاهر الفروع
قال في الفروع : والمراد ملزما ذكره الأدمي البغدادي وصاحب
الوجيز وقال في الرعاية : مسلما

ويشترط أيضا : أن لا يكون باعه ولا وهبه على الصحيح من الذهب
قدمه في الفروع

وقيل : يحرق بعد البيع والهبة أيضا وهما احتمالان مطلقان في
المعنى و الشرح وبنيهما على صحة البيع وعدمه فإن صح البيع : لم
يحرق وإلا حرق وأطلقهما في القواعد الفقهية
الخامسة : يعزر الغال أيضا مع إحراق رحله بالضرب ونحوه لكن لا
ينفي نص عليه

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن السارق من الغنيمة لا
يحرق رحله وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين
وقيل حكمه حكم الغال جزم به في التبصرة وأنه سواء كان له سهم
أو لا

الثاني : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن من ستر على الغال أو أخذ منه
ما أهدى له منها أو باعه أمامه أو حابه : لا يكون غالا وهو صحيح وهو
المذهب وعليه الأصحاب إلا الآجري فإنه قال : هو غال أيضا
الثالث : لو غل عبد أو صبي : لم يحرق رحلهما بلا نزاع

وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش

قوله وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده :
فهو غنيمة بلا خلاف نعلمه

فأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فلا يخلو : إما أن
يهدى في أرض الحرب أو لا فإن أهدى في دار الحرب : فهو غنيمة
على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم به في الوجيز و
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في
الفروع و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وعنه هو لمن أهدى له

وعنه هو فيء اختاره القاضي في الأحكام السلطانية وجزم به ابن
عقيل في تذكرته

وإن أهدى من دار حرب إلى دار الإسلام فقليل : هو لمن أهدى له
جزم به في المعنى و الشرح ونصراه وقيل : هو فيء

فائدتان

إحدهما : إذا أهدى لبعض الغانمين في دار الحرب فقليل : هو غنيمة
وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وجزم به
في المستوعب

وعنه يكون لمن أهدي له قدمه في المغني و الشرح وأطلقهما في
الرعاية الكبرى
وقيل : إن كان بينهما مهادة : فله وإلا فغنيمة وهو احتمال في
المغني و الشرح
وإن كان أهدي إليه في دار الإسلام : فهو له
الثانية : لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسا : فهو للباقيين
وفي الشفعة وجهان وأطلقهما في الفروع
قلت : الأولى أنه يسقط ملك المتملك وفي ملكه بتملكه قبل
القسمة وجهان وأطلقهما في الفروع
قال القاضي : لا يملكون قبل القسمة وإنما يملكون إن تملكوا
وقال أيضا : لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا
بالاختيار وهو أن يقول : اخترت تملكها فإذا اختاره ملكه حقه
قال الشيخ تقي الدين : وهذا ليس بصحيح
قلت : وهو الصواب
وإن أسقط كل من الغانمين حقه : فهو فيء

باب حكم الأرضين المغنومة

قوله أحدهما : ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير
الإمام بين قسمتها
كمنقول ولا خلاف عليها بل هي أرض عشر
ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف
هذا المذهب بلاريب قاله في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب
قال الصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب
زاد في المغني و الشرح : أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ
ممن تقر بيده من مسلم أو ذمي بلا أجره وبخير الإمام في الأرض
التي فتحت عنوة بين قسمتها وبين دفعها : من مفردات المذهب
وعنه تنقسم بين الغانمين كالمنقول
وعنه أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ولا يعتبر لها التلفظ
بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها كما لو قسمها بين
الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ وتصيير أرض عشر وأطلقهن في
الرعايتين و الحاويين
تنبيه : قوله في الرواية الأولى والثانية كالمنقول قاله المجد في
المحرر وصاحب الفروع وجماعة
قال الشيخ تقي الدين : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين
فمقتضى كلام المجد وغيره : أنه يخمسها حيث قالوا كالمنقول قال

: وعموم كلام أحمد و القاضي وقصة خبير : تدل على أنها لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء وليس في فيء خمس ورجح ذلك
وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين ويأتي ذلك في كتاب البيع فائدتان
إحدهما : حيث قلنا للإمام الخيرة فإنه يلزمه فعل الأصلح كالتخير في الأسارى قاله الأصحاب
وقال القاضي في المجرد : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج قال في الفروع : فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج : لم يجز الثالثة : قال المصنف في المغني ومن تبعه : ما فعله الأمام من وقف وقسمة : ليس لأحد نقضه
وقال أيضا في المغني في البيع : إن كحم بصحته حاكم : صح بحكمه كالمختلفات وكذا بيع الإمام للمصلحة لأن فعله كالحكم

ما جلا عنها أهلها خوفا

قوله الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم
وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام
وقيل : حكمها حكم الفيء المنقول
قوله الثالث : ما صولحوا عليه وهو ضربان أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا أيضا وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه بصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها وتكون قبل وقفها كفيء منقول
فائدة : هذه الدار والتي قبلها دار إسلام فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها ولا يجوز إقرار أهلها على وجه لهم ذكره القاضي في الجامع الصغير وقدمه في الرعايتين و الحاويين وذكر القاضي في المجرد : للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها وعليهم الجزية وعليها الخراج لا يسقط بإسلامهم
قال في الحاوي الكبير : وهذا أصح عندي